المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على نبينا محمد، القائل: «مَنْ يرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين ...»[(١)]، فصلى الله عليه وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد عني علماء الشريعة باللفظ العربي من حيث معانيه ودلالاته عناية بالغة؛ لكونه العمدة في عملهم ومناط الحكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفردا ومركبا، حقيقة ومجازا، مطلقا ومقيدا، خاصا وعاما، محكما ومتشابها، أمرا ونهيا، وفصلوا القول في مراتب دلالته على المعنى من حيث الوضوح والخفاء، وذلك وصولا إلى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فهما صحيحا، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه.

ولما كان مبحث الأمر والنهي من أهم المباحث الأصولية التابعة لدلالات الألفاظ؛ حيثُ أنهما مدار الأحكام ومتعلق التكليف، وهما المعتبران في إفادة الحكم الشرعي، فبهما يثبت، وبمعرفتهما يعرف، وبالنظر فيهما يتميز الواجب من المندوب، والحرام من المكروه، ولهذا قال الإمام السرخسي[(٢)(٣)]-رحمه الله-: (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) .."، فمن خلال ما

(١) صحيح البخاري، ح ٧١، ،كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ٢٥/١.

(٢) محمد السرخسي، أصول السرخسي، ج١، (بيروت: دار المعرفة، بدون)، ١١.

(٣) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة. توفي (٤٨٣هـ). صاحب المبسوط في الفقه، وأصول السرخسي في أصول الفقه، فقيه أصولي على المذهب الحنفي. [عبدالقادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢ (كراتشي: مير محمد كتب خانه، بدون)، ٢٨، قاسم ابن قطلوبغا، تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ٢٣٤].

قاله – رحمه الله – يتبين لنا أهمية هذه القاعدة الأصولية العظيمة التي يميز فيها العالم بين الحلال والحرام، ويعرف من خلالها حكم الله في الأشياء.

فإذا تبين هذا؛ كان لا بد لنا أن نعلم أن هذه القاعدة الأصولية وغيرها من القواعد محل النظر فيها هو الدليل الشرعي، سواءً أكان الدليل من الكتاب أو السنة المطهرة، ولذا جاء هذا البحث لكي يجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي من خلال آي الكتاب الكريم، وهي بذلك موافقـــة للأمر القرآني، حيث قال الله تعالى في كتابه منبهاً إلى وجوب التدبر والامتثال لـه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾[1]. فمن أجل هذا وذاك فقد عزمـــت التوكل على الله، بأن أجعل بحثي بعنوان: (**دلالات صيغ الأمر والنهي في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية**)، ليكون موضوع رسالتي المقدمة للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه ، التي أسأل الله لها القبول والتيسير، وأن ييسر لي ولإخواني سبيل المقصود، وأن يعين على التمام وبلوغ المرام، والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة ص، الآية: ٢٩.

أهمية اختيار الموضوع:

ترجع أهمية اختيار الموضوع إلى عدة أمور منها:

١- إن البحث في دلالات صيغ الأمر والنهي القرآنية، يعمق الربط بين المصدر الأول للتشريع وبين العلوم الخادمة له، كالأصول، والفقه، واللغة، والتفسير، وغيرها من العلوم، وبهذا تتحقق أعظم فائدة ألا وهى الربط بين هذه العلوم التي ما وجدت إلا لأجله، وبين هذا المصدر العظيم.

٢- إن هذه الدراسة تربط بين الجانب الأصولي والجانب الفقهي والجانب المقاصدي في هذا الموضوع، وهو ما لم يتطرق له الباحثون من قبل، وهي بهذا تقدم ثلاثة جوانب مهمة الأول استخراج الصيغ من الأوامر والنواهي من الآيات ومعرفة دلالاتهما، والثاني بيان الأثر الفقهي فيها، والثالث الوقوف على المقاصد الشرعية المستفادة من تلك الصيغ وما ترتب عليها من أحكام، وهذا ما سوف تنفرد به هذه الرسالة عما سواها من الرسائل السابقة، حيث اقتصرت تلك الرسائل على استخراج الصيغ وبيان الأثر الفقهي.

الدراسات السابقة:

لاشك أن الحديث في باب دلالات الأمر والنهي المتعلق بالقواعد الأصولية اللغوية قد تطرق إليه كثير من الأصوليين ولقي منهم عنايةً خاصة، وأفردوه بمباحث مستقلة وفصلوا القول فيه، مما ترتب عليه كثرة المؤلفات والدراسات فيه، لذا فإنا نستثني جميع الدراسات التي تناولت هذا الباب على إطلاقه لصعوبة استيفائها، ونكتفي بذكر الدراسات التي تتعلق بدلالات صيغ الأمر والنهي وتطبيقاتها على نصوص الوحيين؛ لكونها توافق محل البحث ومراده، فمن الدراسات السابقة التي وقفت عليها على سبيل المثال لا الحصر:

١- صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، وهو كتاب مطبوع ألفه: د. محمود توفيق محمد سعد، وطبعته مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). تناول هذا الكتاب الحديث عن صيغ الأمر والنهي والتطبيق عليها في القرآن الكريم بشكل عام، غير أنه لم يعتمد حصر جميع الأوامر والنواهي في آي الكتاب الكريم، وإنما ضرب المثال للصيغ وبيان وجه دلالتها، مع عنايته بالجانب التفسيري لهذه الأمثلة، دون التطرق للأثر الفقهي والجانب المقاصدي، وهو ما سوف يطرق في موضوع رسالتي بإذن الله تعالى.

٢- صيغ الأمر في القرآن والسنة، وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث: ناصر خلف إبهيدل الشمري، في جامعة القاهرة عام ٢٠٠١م. وقد تناولت الحديث عن صيغ الأمر فقط والتمثيل لها من الكتاب والسنة، والكلام عنها في الجانب التطبيقي على باب العبادات، وكان منهجه في ذلك الانتقاء للأمثلة حسب المطالب التي أوردها في بحثه ولم يقصد الاستقصاء لها.

٣- صيغ الأمر والنهي في أحاديث فقه العبادات من صحيح مسلم وأثرها في الأحكام

الفقهية دراسة تطبيقية، وهي رسالة ماجستير من إعداد الباحث: إبراهيم عزيز الرحمن، في جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، عام ١٤٣٢هـ /٢٠١١م. تناولت هذه الرسالة في دراستها الاستقرائية التطبيقية، صيغ الأمر والنهي والتطبيق عليها من خلال فقه العبادات من صحيح مسلم.

٤- بعض الرسائل العلمية في صيغ الأوامر والنواهي مع التطبيق على بعض سور القرآن الكريم مثل: سور البقرة، آل عمران، النساء،المائدة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، التوبة، وجزء قد سمع.

فهذه الدراسات التي عثرت عليها حتى كتابة البحث– فيما أعلم- تتعلق بالجانب النظري والتطبيقي – في بعض منها على سبيل التمثيل – وتغفل الجانب التطبيقي المقاصدي وهو ما يجدر الاهتمام به، وعليه فهذه الدراسة ستهتم بالإفادة مما سبق من الدراسات، والإضافة عليها بتناول جميع صيغ الأمر والنهي الصريحة وغير الصريحة الواردة في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء، ومعرفة دلالاتها، والتطبيق عليها، وبيان الأثر الفقهي، والجانب المقاصدي لها، وبهذا يظهر أن هذه الرسالة بحول الله وقوته ستتناول الآيات من ثلاثة جوانب هي:

الأول: الجانب الأصولي للآية، وبيان دلالة صيغة الأمر أو النهي فيها.

الثاني: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في دلالة تلك الصيغة في الآية.

الثالث: المقاصد الشرعية المستفادة من الآيات.

وأخيراً فإن خير ما يُهتم بدراسته والعناية به شريف آياته سبحانه وتعالى، أسأل الله في ذلك التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

١- حصر ثم دراسة ما ورد من دلالات في صيغ الأمر والنهي المتعلقة بآيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء.

٢- بيان أثر الخلاف في دلالات هذه الصيغ في الأحكام الفقهية.

٣- بيان المقاصد الشرعية المستفادة من تلك الصيغ والأحكام الشرعية في الفروع الفقهية.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية وإفادة الباحثين في مختلف مجالات العلوم والمعرفة المتعلقة بخدمة كتاب الله عز وجل.

منهج البحث:

المنهج المتبع في إخراج البحث بعون الله وتوفيقه، هو (المنهج الاستقرائي التحليلي)، وتتمثل مفرداته في الآتي:

١- قسمت البحث إلى بابين، بحيث قمت في الباب الأول بالتعريف بالأمر والنهي في اللغة والاصطلاح، والتعريف بدلالة صيغهما، وبعض المباحث المتعلقة بهما، وفق ما سيتم بيانه في خطة البحث.

٢- عرفت بالمقاصد الشرعية والمصطلحات ذات الصلة، وكذلك التعريف بآيات الأحكام.

٣- جمعت الآيات القرآنية التي وردت فيها صيغ الأمر أو النهي كلا على حدة، والتي بنا من خلالها الفقهاء أحكامهم الفقهية بناء على ما تستلزمه هذه الصيغ.

٤- المنهج الذي اتبعته في تناول المسائل على النحو الآتي:

أ. ذكر الآية.

ب. استخراج الصيغة الواردة فيها.

ت. دلالة الصيغة عند علماء الأصول.

ث. الأثر الفقهي المترتب على الخلاف الأصولي في تلك الصيغة.

ج. بيان المقاصد الشرعية المستفادة من تلك الصيغة، وما يترتب عليها من أحكام في الفروع الفقهية.

٥- عزوت الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث، وذلك بكتابة الآية كاملة بين قوسين مع التشكيل، وذكر اسم السورة، ورقم الآية، وفقاً لدليل كتابة الرسائل العلمية المعتمد في الجامعة.

٦- كتبت الحديث كاملاً بين قوسين، وقمت بتوثيقه بذكر مصدرِه، ورقمه، ثم ذكر الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة.

٧- خرجت الأحاديث الواردة في البحث بالعزو إلى الصحيحين، وإنْ لم يكن فيهما فبالعزو إلى الكتب الستة، ولا أخرج عنها إلا في حالة عدم وجود الحديث فيها، والحكم على الأحاديث صحة وضعفاً بحسب ما ذكره أهل العلم.

٨- ترجمت للأعلام الوارد أسماؤهم في البحث، عند أول ذكر لهم، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المذاهب. وفي حال تكرر ذكر اسم العلم فإني لا أشير إلى مكان ترجمته، وأكتفي بفهرس الأعلام لبيان ذلك.

٩- قمت بنقل وتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادرها الأصلية.

١٠- في الإحالة على المصدر أثناء التوثيق، عرفت بالكتاب عند أول ذكر له بكامل

بياناته، [وذلك بكتابة اسم المؤلف، متبوعاً باسم العائلة، ثم عنوان الكتاب تحته خط، ثم رقم الطبعة إذا كانت غير الطبعة الأولى، ثم رقم الجزء، وبين قوسين (مدينة النشر: الناشر، سنة النشر) ثم رقم الصفحة]، [وعند الاستعانة به مرة أخرى اكتفي بذكر اسم عائلة المؤلف، ثم المرجع سابق، ثم رقم الصفحة أو الصفحات، هذا في حال كان الاستشهاد للمؤلف بمؤلف واحد في الرسالة، فإن كان المؤلف له أكثر من مؤلف في متن الرسالة فإنني أصرح بذكر اسم المؤلف]. [أما إذا تكرر الاستشهاد بمرجع مرتين متتاليتين أو أكثر، فإنه يكتب المرجع سابق، ورقم الصفحة]، [وإذا كانت الصفحة المشار إليها نفس الصفحة للمصدر السابق، فإنه يكتفى بذكر المرجع سابق]، وذلك وفقاً لدليل كتابة الرسائل العلمية المعتمد في الجامعة.

١١-أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكرِ بياناته فقط، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر)، وإذا كان النقل بتصرف أذكر بعد التوثيق بين قوسين لفظ (بتصرف).

١٢-رتبت المراجع في الحواشي حسب تاريخ الوفاة إن وجد، إذا كانت المصادر من مذهب واحد، أما إذا كانت من أكثر من مذهب وكانت في هامش واحد فإني أرتبها حسب أقدميه ظهور المذهب.

١٣-وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، بالإحالة إليها بذكر مادة الكلمة، والجزء، والصفحة.

١٤-عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في البحث بإيجاز واختصار.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدِّمة وتمهيد وبابين، وفهارس وخاتمه، على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الدلالة.

الباب الأول
دلالة الأمر والنهي
والتعريف بالمقاصد وآيات الأحكام

وفيه فصلان:

الفصل الأول
دلالة الأمر والنهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة الأمر، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على الأمر.

المطلب الثالث: صيغ الأمر.

المطلب الرابع: ما تُفيده صيغ الأمر المجردة عن القرائن.

المطلب الخامس: خروج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معاني مجازية.

المطلب السادس: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المطلب السابع: اقتضاء الأمر للفور أو التراخي.

المطلب الثامن: اقتضاء صيغة الأمر بعد النهي.

المطلب التاسع: الأمر بين الإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: دلالة النهي، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على النهي.

المطلب الثالث: صيغ النهي.

المطلب الرابع: ما يُفيده النهي المجرد عن القرائن .

المطلب الخامس: خروج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معاني مجازية.

المطلب السادس: النهي عن الشيء أمر بضده.

المطلب السابع: اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الثامن: ما يفيده النهي بعد الأمر.

المطلب التاسع: حالات النهي.

الفصل الثاني
المقاصد الشرعية وآيات الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم علم المقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام علم المقاصد.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد كالحكمة – العلة – المصلحة – سد الذرائع – الوسيلة.

المبحث الثاني: آيات الأحكام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام.

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام والخلاف في ذلك.

المطلب الثالث: نشأة تفسير آيات الأحكام.

الباب الثاني
دلالة صيغ الأمر والنهي في سورتي النحل والإسراء

وفيه فصلان:

الفصل الأول
دلالة صيغ الأمر في آيات الأحكام في سورتي النحل و الإسراء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورتي النحل والإسراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة النحل.

المطلب الثاني: دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة الإسراء.

المبحث الثاني: دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل)، في سورتي النحل والإسراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل)، في سورة النحل.

المطلب الثاني: دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل)، في سورة الإسراء.

المبحث الثالث: دلالة صيغة اسم فعل الأمر، في سورتي النحل والإسراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة صيغة اسم فعل الأمر، في سورة النحل.

المطلب الثاني: دلالة صيغة اسم فعل الأمر، في سورة الإسراء.

المبحث الرابع: دلالة صيغة المصدر المفيد للأمر، في سورتي النحل والإسراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة صيغة المصدر المفيد للأمر، في سورة النحل.

المطلب الثاني: دلالة صيغة المصدر المفيد للأمر، في سورة الإسراء.

المبحث الخامس: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورتي النحل والإسراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة النحل.

المطلب الثاني: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة الإسراء.

الفصل الثاني
دلالة صيغ النهي في آيات الأحكام
في سورتي النحل و الإسراء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورتي النحل والإسراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورة النحل.

المطلب الثاني: دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورة الإسراء.

المبحث الثاني: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي، في سورتي النحل والإسراء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي، في سورة النحل.

المطلب الثاني: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي، في سورة الإسراء.

الخاتمـــــة: وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

الفهارس العامة: وتشتمل على الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤- فهرس الفرق والأديان.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس المصطلحات والغريب.

٧- فهرس الأشعار.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً: فإني أسأل الله القبول أولا، وثانيا أرجوا أن أكون قد وفقتُ لأن أوفي هذا الموضوع حقه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي والشيطان، ورحم الله الحريري[1] إذ قال:

وإن تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا[2]

(١) القاسم بن علي الحريري، أبو محمد، توفي (٥١٦هـ). صاحب المقامات. [محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، ج١٩ (بدون: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٤٦٠].

(٢) القاسم بن علي الحريري، ملحة الإعراب، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦هـ)، ٨٧.

التمهيـــد

وهو مقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

أقســـــام الدلالـــــة.

المطلب الأول
تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً

الدلالة في اللغة:

تطلق ويراد بها عدة معان، هي:

١. الإبانة: قال ابن فارس[١][٢]: (الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول كقولهم: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة والدلالة).

٢. الاضطراب في الشيء: (قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب)[٣].

٣. التسديد: (ودله على الشيء يدله دلا ودلالة، فاندل: سدده إليه، ودللته فاندل)[٤].

٤. المعرفة بالشيء: (دللت بهذا الطريق دلالة عرفته، ودللت به أدل دلالة)[٥].

٥. الإرشاد: (الدلالة الإرشاد، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه)[٦].

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين وولد فيها، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها (٣٩٥هـ)، وإليها نسبته. صاحب مقاييس اللغة، والمجمل. [الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط١٥، ج١ (بدون: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١٩٣].

(٢) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ (بدون: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢٥٩، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ط ٢، ج ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ٣١٩.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) محمد بن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج١١ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢٤٧-٢٤٨.

(٥) محمد الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨ (بدون: دار الهداية، بدون)، ٤٩٦.

(٦) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج١ (مجمع اللغة بالقاهرة: دار الدعوة، بدون)، ٢٧٤.

ونخلص بعد هذا العرض لمعاني الدلالة في اللغة إلى أن المراد بالدلالة في المشهور من لسان أهل اللغة هي: الإبانة، والإظهار للشيء، والإرشاد له بالأمارة عليه، وهي المقصودة في هذا البحث.

الدلالة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الدلالة ومان من أبرزها:

فعرفها الجرجاني[1][2] بأنها: (كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو: الدال، والثاني هو: المدلول).

وعرفها السبكي[3][4] بأنها: (معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر).

---

(١) الجرجاني: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم باللام الشيخ الإمام أبو عبدالله الحليمي. شيخ الشافعيين بما وراء النهر، ولد بجرجان وتوفي فيها (٤٠٣هـ). صاحب المنهاج. [تاج الدين عبدالوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، ج٤ (بدون: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ٣٣٣، أحمد بن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ج٢ (بيروت: دار صيدا، ١٩٠٠م)، ١٣٧].

(٢) حسين الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٠٥.

(٣) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ابن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السبكي. توفي (٧٥٦هـ). صاحب تكملة المجموع في شرح المهذب، والإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٠/١٣٩-٣١٦، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ج٢١ (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٦٥-١٧٧].

(٤) علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢٠٤.

وعرفها الشوشاوي[1][2] بأنها: (الإرشاد إلى علم ما لم يُعلم من الأحكام).

وعرفها ابن الأمير[3][4] بأنها: (كون الشيء متى ما فهم، فهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية، أو بالعقل فعقلية).

وعرفها الزركشي[5][6] بأنها: (كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى من كان عالما بوضعه له). وقال فيه خلاف وذكره. والصحيح ما تقدم ذكره.

---

(١) الشوشاوي: الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبدالله السّملالي، من بلاد سوس، توفي (٨٩٩هـ). صاحب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، ونوازل في فقه المالكية. [الزركلي، مرجع سابق، ٢٤٧/٢].

(٢) حسين الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح ابن الشهاب، تحقيق: الدكتور أحمد محمد السراح والدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ج١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ)، ٢١٤.

(٣) ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت، أبو عبدالله، شمس الدين، من علماء الحنفية. توفي (٨٧٩هـ). صاحب ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلية المجلي. [محمد السخاوي، الضوء اللامع، ج٩ (بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون)، ٢١١، الزركلي، مرجع سابق، ٤٩/٧].

(٤) محمد ابن الأمير حاج، التقرير والتحبير، ط ٢، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ)، ٩٩.

(٥) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، ولد بمصر وتوفي فيها (٧٩٤هـ). صاحب الديباج، والبحر المحيط في أصول الفقه. [أحمد بن حجر، الدرر الكامنة، ط٢، ج٥ (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)، ١٣٣، الزركلي، مرجع سابق ٦٠/٦].

(٦) محمد الزركشي، البحر المحيط، ج٢ (مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٢٦٨.

المطلب الثاني
أقســـــــام الدلالـــــــة

اختلفت عبارات الأصوليين في تقسيم الدلالة إلى عدة اعتبارات، ووقع الخلاف بين الجمهور من المتكلمين والحنفية في تقسيمها، وسنعرض في هذا المطلب للتقسيم العام للدلالة، ثم نذكر تقسيم الجمهور، والحنفية لها، وبيان أوجه الوفاق والخلاف بينهما، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التقسيم العام للدلالة:

هو أشهر هذه التقسيمات، وجرى عليه أهل المنطق، وذكره عامة الأصوليين، حيث قالوا: إن الدلالات تنقسم إلى ستة أقسام، هي[1]:

١. الدلالة غير اللفظية الوضعية، كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط.

٢. الدلالة غير اللفظية العقلية، كدلالة الأثر على المؤثر، كدلالة الدخان على النار، وبالعكس.

٣. الدلالة غير اللفظية الطبيعية، كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه.

٤. الدلالة اللفظية العقلية، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

٥. الدلالة اللفظية الطبيعية، كدلالة (أح) على وجع في الصدر.

---

(١) ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ١/٩٨-٩٩، انظر: عبدالرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٨٤-٨٥، والزركشي، البحر المحيط،٢/٢٦٩، ومحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط ٢، ج ١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ) ١٢٥-١٢٦.

٦. الدلالة اللفظية الوضعية، وهي: (كون اللفظ إذا أطلق فهم من إطلاقه ما وضع له)[١]. وقيل هي: (كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بوضعه)[٢]. وهذا القسم من الأقسام الستة هو الذي أولاه العلماء بالعناية والاهتمام، وعليه غالب من تكلم في الباب، وإلى هذا أشار الإسنوي[٣][٤] – رحمه الله – في معرض كلامه عن أقسام الدلالة، حيثُ قال: (.. ووضعية، وهي المقصودة هاهنا، فكان ينبغي أن يقول: دلالة اللفظ الوضعية..). وقال ابن الأمير حاج[٥] – رحمه الله –: (وهي المخصوصة بالنظر في العلوم؛ لانضباطها وشمولها لما يقصد إليه من المعاني).

وتنحصر الدلالة اللفظية الوضعية، في ثلاثة أقسام:

١. المطابقة.

٢. التضمن.

٣. الالتزام.

(ووجه هذا الحصر؛ لأن اللفظ: إما أن يدل على تمام ما وضع له، أو لا.
فالأول: المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

والثاني: إما أن يكون جزء مسماه، أو لا.

---

(١) الفتوحي، مرجع سابق، ١/١٢٦.

(٢) ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ١/٩٩.

(٣) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد الشافعيّ، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، قدم القاهرة وانتهت إليه رياسة الشافعية. توفي (٧٧٢هـ). صاحب المبهمات على الروضة في الفقه، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول. [عبدالرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢ (صيدا: المكتبة العصرية، بدون)، ٩٢، الزركلي، مرجع سابق، ٢/٢٤٧].

(٤) الإسنوي، مرجع سابق، ٨٥.

(٥) ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ١/٩٩.

فالأول: دلالة التضمن، كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده، وكدلالة النوع على الجنس.

والثاني: أن يكون خارجا عن مسماه، وهي دلالة الالتزام له، كدلالته على الكاتب أو الضاحك، ودلالة الفصل على الجنس، وبهذا التقسيم تعرف حد كل واحد منها.

والدليل على كونه منحصرا إلى ثلاثة أقسام هو: أن المعنى من دلالة اللفظ على المعنى عند سماعه على حالين:

الأولى: إما وحده، كما في المطابقة.

والثانية: مع القرينة، كما في التضمن والالتزام)[1].

ومما تقدم يتبين أن هذا التقسيم متفقٌ عليه بين أهل الأصول، والمنطق بالجملة، وإن اختلفوا في بعض صوره.

(١) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٢٦٩/٢، انظر: ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ١٠٠/١، ومحمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام شافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢٥، والإسنوي، مرجع سابق، ٨٥، والفتوحي، مرجع سابق بتصرف ١٢٦/١-١٢٧.

ويمكن توضيح هذه الأقسام بالمخطط السهمي التالي:

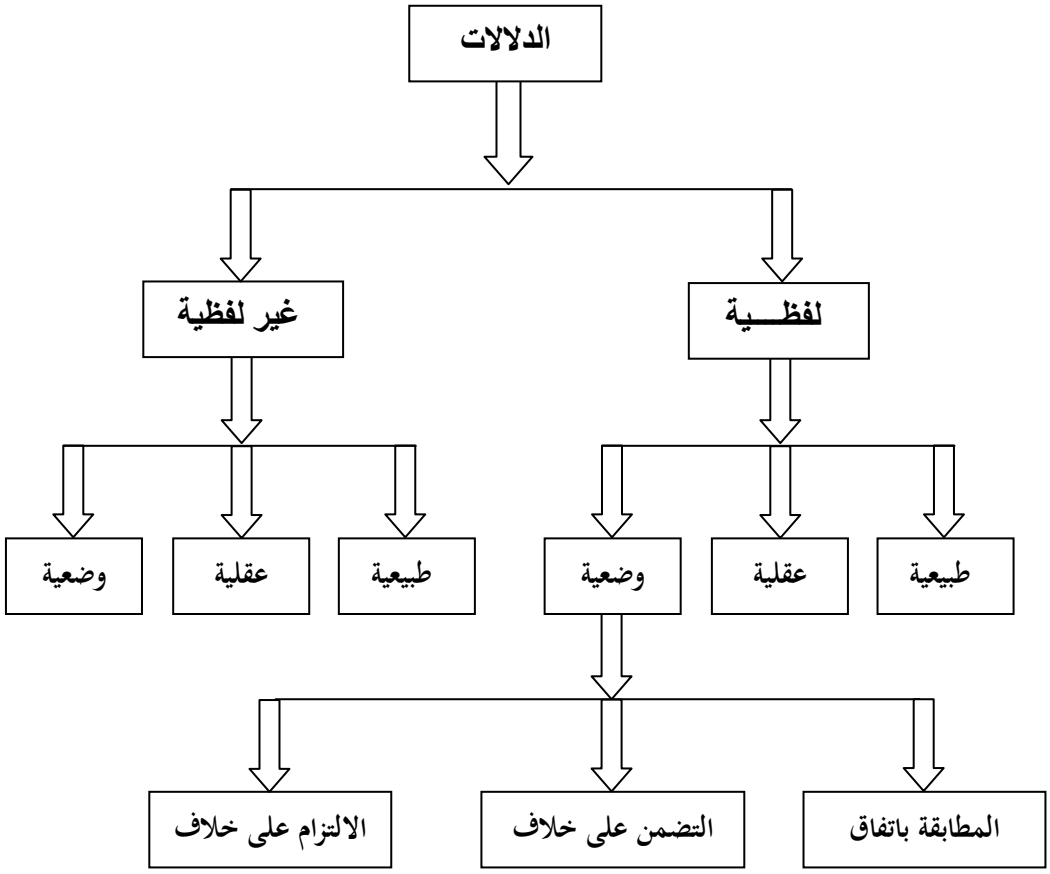

[شكل رقم (١-١) التقسيم العام للدلالة]

الفرع الثاني: الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور:

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور إلى قسمين، هما: المنطوق والمفهوم ،كما ذكر ذلك ابن الحاجب[1][2]، والإسنوي[3] وجماعة من المتأخرين كالسلمي[4]، والزحيلي[5]، ويأتي هذا التقسيم متقابلاً مع تقسيم الحنفية للدلالة باختلاف المسميات، كما سيأتي توضيحه في آخر الكلام عند الجمع بين القولين[6].

القسم الأول: المنطوق: (وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ كتحريم التأفيف في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[7]، فيدل عليه في محل النطق)[8]. **وينقسم**

(١) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب. فقيه مالكي، ولد في أسنا من صعيد مصر، ومات بالإسكندرية (٦٤٦هـ). وكان أبوه حاجبا فعرف به. صاحب مختصر الفقه في فقه المالكية، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. [إبراهيم اليعمري، المعروف بابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، ٢١ (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، بدون)، ٨٦، انظر الصفدي، مرجع سابق، ٣٢١/١٩].

(٢) عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، ج٢ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ)، ٩٢٤.

(٣) انظر الإسنوي، مرجع سابق، ١٤٨.

(٤) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ٣٧٤.

(٥) محمد الزحيلي، الوجيز في أصـــول الفقه، ط٢، ج٢ (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ)، ١٤٨.

(٦) انظر عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٢ (بدون: دار الكتاب الإسلامي، بدون)، ٢٥٣.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٨) محمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ج٢ (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٤٣٠، وانظر ابن الحاجب، مرجع سابق، ٩٢٤/٢.

المنطوق إلى قسمين[1]:

١. (**الصريح**، وهو: ما وضع اللفظ له.

٢. **غير الصريح**، وهـو: ما يلزم عما وضع له اللفظ. وهو لا يخلو من أحد حالين:

١. أن يقصده المتكلم، فلا يخلو:

إما أن يتوقف صدق المتكلم عليه، أو تتوقف الصحة العقلية عليه، أو تتوقف الصحة الشرعية عليه، فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة اقتضاء.

– مثال ما توقف صدق المتكلم عليه: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[2]؛ فإن ما هو لازم للمعنى الموضوع له لفظ الخطأ، وهو حكم الخطأ مقصود منه، وتوقف صدقه عليه.

– مثال ما توقف عليه الصحة العقلية: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[3]. فإن ما هو لازم للمعنى الموضوع له لفظ القرية، وهو الأهل، مقصود منه، وتوقف الصحة العقلية عليه؛ لأن سؤال القرية غير صحيح عقلا.

– مثال ما توقف عليه الصحة الشرعية: قولك للغير، أعتق عبدك عني على ألف؛ فإنه

---

(١) الأصفهاني، مرجع سابق، ٢/٤٣٣-٤٣٤، وانظر: ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ١/١١١، وابن الحاجب، مرجع سابق، ٢/٩٢٥-٩٣٠، وأحمد العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بدون: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١١٧-١١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، ح ٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٦٥٩، وابن حبان في صحيحة، ح ٧٢١٩، كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، ١٦/٢٠٢، والبيهقي في الصغرى، ح ٢٦٨٩، كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، ٣/١٢٣، وقال الألباني: صحيح بلفظ وضع. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/٦٥٩.

(٣) سورة يوسف الآية: ٨٢.

يستدعي التمليك؛ لتوقف العتق عليه شرعا. فالتمليك لازم للمعنى الذي وضع له لفظ أعتق عني، وهو مقصود، وتوقف عليه الصحة الشرعية)[1].

٢. (وإن لم يقصد المتكلم ما يلزم عما وضع له اللفظ، لكن يحصل بالتبعية، فدلالة اللفظ عليه (دلالة إشارة)، كقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[3]، يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصودا من اللفظ ظاهرا)[4].

القسم الثاني: المفهوم: (وهو ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق)[5]. **وينقسم إلى قسمين:**

١. مفهوم الموافقة: (وهو أن يكون المسكوت موافقا للمنطوق في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي: معناه. كتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[6]، فإن حكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق لحكم

(١) الأصفهاني، مرجع سابق، ٢/٤٣٣-٤٣٤.
(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٤) الأصفهاني، مرجع سابق، ٢/٤٣٣-٤٣٤.
(٥) الأصفهاني، مرجع سابق، ٢/٤٣٠، وانظر: ابن الحاجب، مرجع سابق، ٢/٩٢٤، والعراقي، مرجع سابق، ١٢٠.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

المفهوم منه في محل النطق)[1].

٢. مفهوم المخالفة: (وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب)[2].

(١) الأصفهاني، مرجع سابق، ٢/٤٣٦-٤٤٤، وانظر: ابن الحاجب، مرجع سابق، ٢/٩٣٥-٩٤١، والإسنوي، مرجع سابق، ١٤٩، والعراقي، مرجع سابق، ١٢٠-١٢٢.

(٢) المراجع السابقة.

فهذا جملة ما ذكره الجمهور، الذي نخلص من تقسيمهم إلى الرسم البياني التالي:

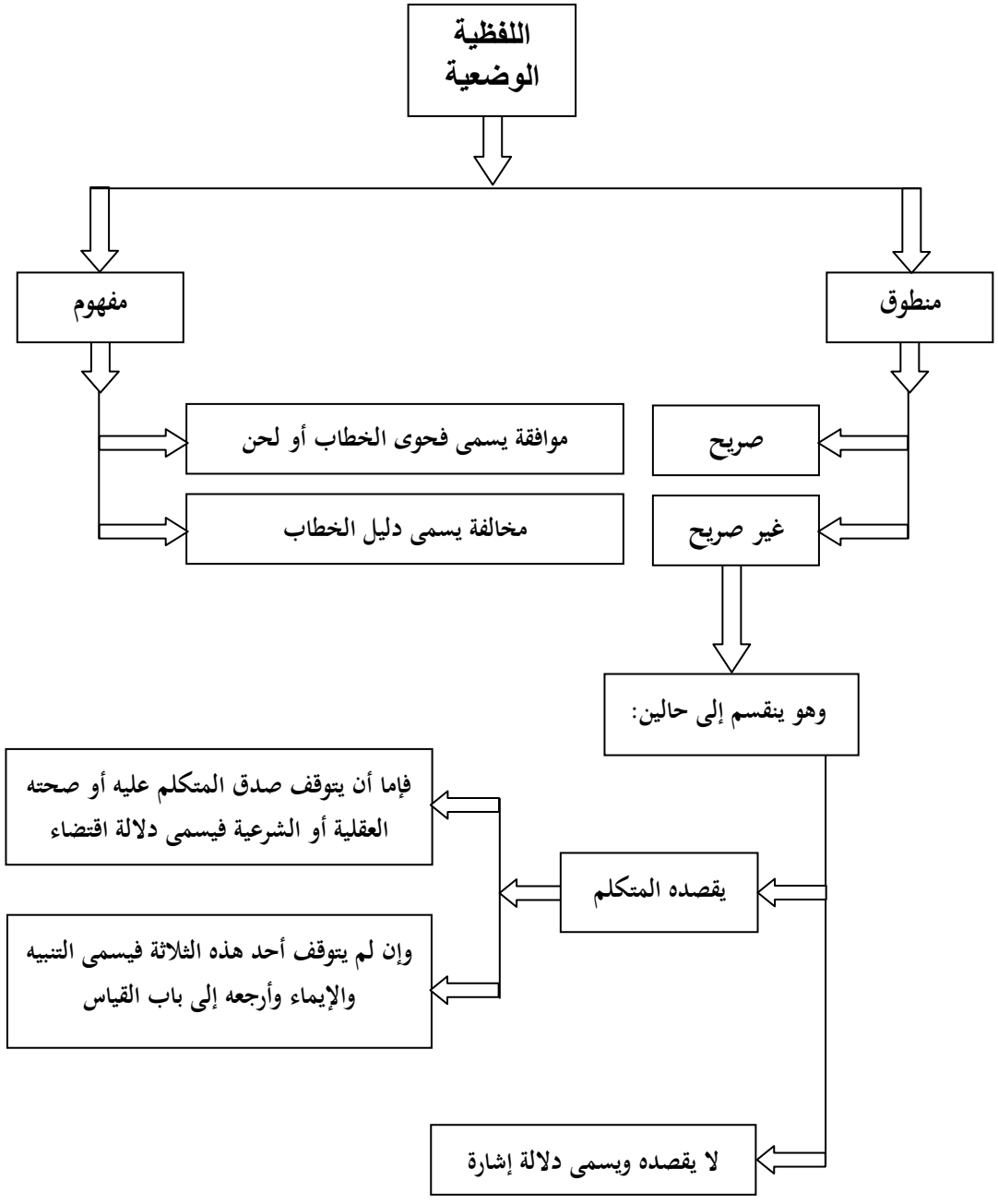

[شكل رقم (١-٢) أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور]

الفرع الثالث: الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية:

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية عند الحنفية إلى أربعة أقسام، هي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص[١].

والمراد من قولهم النص: هو ما ذكره البخاري[٢][٣] – رحمه الله – حيثُ قال: (اعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرا، أو مفسرا، أو نصا، حقيقة أو مجازا، خاصا كان أو عاما، اعتبارا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص، هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له).

١. **القسم الأول: الاستدلال بعبارة النص:** جاء في بيان المراد بعبارة النص تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره البزدوي[٤][٥]: (هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له).

والسرخسي[٦]: (هو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له).

---

(١) انظر: أحمد الشاشي، أصول الشاشي، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون)، ٩٩، السرخسي، مرجع سابق، ٢٣٦/١، البخاري، مرجع سابق، ٢٨/١، مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ (مصر: مكتبة صبيح، بدون)، ٥٣.

(٢) البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، توفي (٧٣٠هـ). صاحب شرح أصول البزدوي المسمى كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي. [القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣١٧/١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٨٨].

(٣) البخاري، مرجع سابق، ٦٧/١.

(٤) البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أبو العسر. توفي (٤٨٢هـ). صاحب المبسوط، وشرح الجامع الكبير، والجامع الصغير. [القرشي، مرجع سابق، ٣٧٢/١، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ٢٠٥].

(٥) علي البزدوي، أصول البزدوي، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، بدون)، ١١.

(٦) السرخسي، مرجع سابق، ٢٣٦/١.

٢. القسم الثاني: الاستدلال بإشارة اللفظ: جاء في بيان المراد بإشارة اللفظ تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره السرخسي[١]: (ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز).

الأمثلة على القسمين الأولين:

- (قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾[٢]، فالثابت بالعبارة في هذه الآية: هو نصيب من الفيء لهم؛ لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾[٣] الآية، والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة[٤] قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة؛ لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سماهم فقراء، والفقير حقيقة من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال؛ لأن الفقر ضد الغنى، والغني من يملك حقيقة المال، لا من قربت يده من المال؛ حتى لا يكون المكاتب غنيا حقيقة، وإن كان في يده أموال، وابن السبيل غني حقيقة، وإن بعدت يده عن المال؛ لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص)[٥].

---

(١) السرخسي، مرجع سابق، ٢٣٦/١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) مكة: بيت الله الحرام، اشتقاقها فيه أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سميت مكة لأنها تمكّ الجبّارين أي تذهب نخوتهم، ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم: قد امتكّ الفصيل ضرع أمّه إذا مصه مصّا شديدا، وسميت بكة لازدحام الناس بها. وقيل إنما سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجّنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمكّ فيه أي نصفر صفير المكّاء حول الكعبة، وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا طافوا بها. [ياقوت الحموي، معجم البلدان، ط٢، ج٥ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ١٨١].

(٥) الشاشي، مرجع سابق، ١٠١، السرخسي، مرجع سابق، ٢٣٦/١.

- (وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[1]، سيق؛ لإثبات منة الوالدة على الولد، وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إذا رفعت مدة الرضاع)[2].

٣. القسم الثالث: الاستدلال بدلالة النص: جاء في بيان المراد بدلالة النص تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره البزدوي[3]: (بأنها ما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهادا، ولا استنباطا).

وعرفها البخاري[4]: (بأنها فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين: فحوى الخطاب).

مثالها:

(قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[5]، هذا قول معلوم بظاهره، معلوم بمعناه، وهو الأذى، وهذا معنى يفهم منه لغة، حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد، كمعنى الإيلام من الضرب، ثم يتعدى حكمه إلى الضرب والشتم بذلك المعنى، فمن حيث إنه كان معنى لا عبارة، لم نسمه نصا، ومن حيث إنه ثبت به لغة لا استنباطا، يسمى دلالة، وأنه يعمل عمل النص)[6].

---

(١) سورة الأحقاف الآية: ١٥.

(٢) السرخسي، مرجع سابق، ٢٣٦/١-٢٣٧، البخاري، مرجع سابق، ٧٢/١.

(٣) البزدوي، مرجع سابق، ١١/١.

(٤) البخاري، مرجع سابق، ٧٣/١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) البخاري، مرجع سابق، ٧٣/١-٧٤، وانظر الشاشي، مرجع سابق، ١٠٤.

٤. القسم الرابع: الاستدلال باقتضاء النص: جاء في بيان المراد باقتضاء النص تعريفات كثيرة، منها:

ما ذكره البخاري[١]: نقل البخاري عدة تعريفات لدلالة الاقتضاء، فقال: (قيل: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه. وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا، لكن يكون من ضرورة اللفظ. وقال القاضي الإمام: هو زيادة على النص، لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص؛ ليتحقق معناه، ولا يلغو).

ثم قال: (وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا، ولا بد من زيادة قيد في التعريف على مذهب من جعل المحذوف قسما آخر، وهو أن يقال: هو ما ثبت زيادة على النص؛ لتصحيحه شرعا)[٢].

مثالها:

(قولك لغيرك: اعتق عبدك عني بألف، فنفس هذا الكلام هو المقتضى؛ لعدم صحته في نفسه شرعا، وطلبه ما يصح به اقتضاءً، وما زيد عليه وهو البيع مقتضى، وما ثبت بالبيع، وهو الملك حكم المقتضى)[٣].

وبيان ذلك بأن نقول: (هذا تصرف قولي، فما دلَّ بعبارة نصه، لا يصح شرعا إلا بتقدير بيع سابق؛ إذ لا يجوز شرعاً عتق عبد الغير بدون ولاية أو وكالة. وبناءً عليه: فإن صحة هذا التصرف شرعا تتوقف على ثبوت ملك مريد العتق أو لا، والشيء الذي يتصور ناقلاً لملكية العبد إلى من أراد عتقه – هنا – هو (البيع). فهذا هو المعنى الذي قصده مريد العتق،

(١) البخاري، مرجع سابق، ٧٥/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري، مرجع سابق، ٧٥/١، انظر التفتازاني، مرجع سابق، ٢٦٢/١.

ولو لم ينطق به؛ لأنه قد فهم من مضمون قوله؛ بدليل ذكره للثمن، فصار تقدير الكلام: (بع عبدك هذا عليّ بألف ريال – مثلاً –، وكن وكيلاً عني في عتقه). فالمقتضى – هنا – هو (البيع)، وقدر مقدما؛ ليستقم ويصح التصرف)[1].

– وجه حصر أقسام الدلالة اللفظية عند الحنفية إلى أربعة أقسام:

(أن الحكم المستفاد من النظم: إما أن يكون ثابتا بنفس النظم، أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقا له، فهو العبارة، وإلا، فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوما منه لغة، فهي الدلالة، أو شرعا: فهو الاقتضاء، وإلا، فهو التمسكات الفاسدة)[2].

(١) عبدالكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٤، (الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ)، ١٧٢٩.

(٢) التفتازاني، مرجع سابق، ٢٤٨/١.

فهذا جملة ما ذكره أصحاب المذهب الحنفي، الذي نخلص من تقسيمهم إلى الرسم البياني التالي:

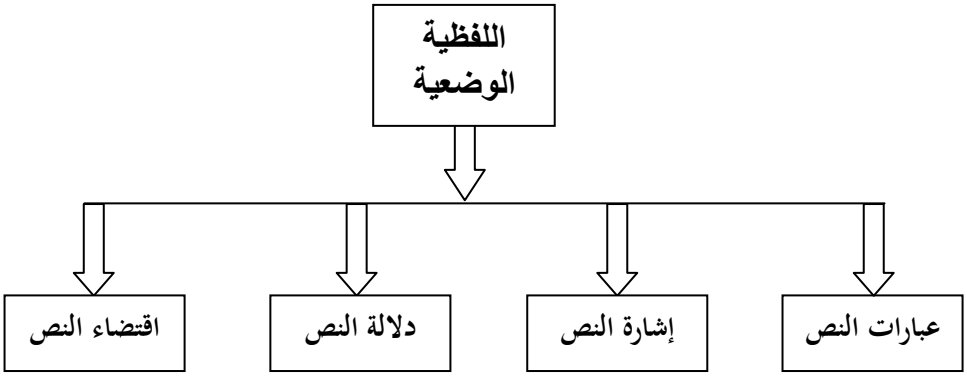

[شكل رقم (١-٣) أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الأحناف]

مخططاً سهمياً يبين أوجه الوفاق والخلاف ببن جمهور الأصوليين من المتكلمين والحنفية:

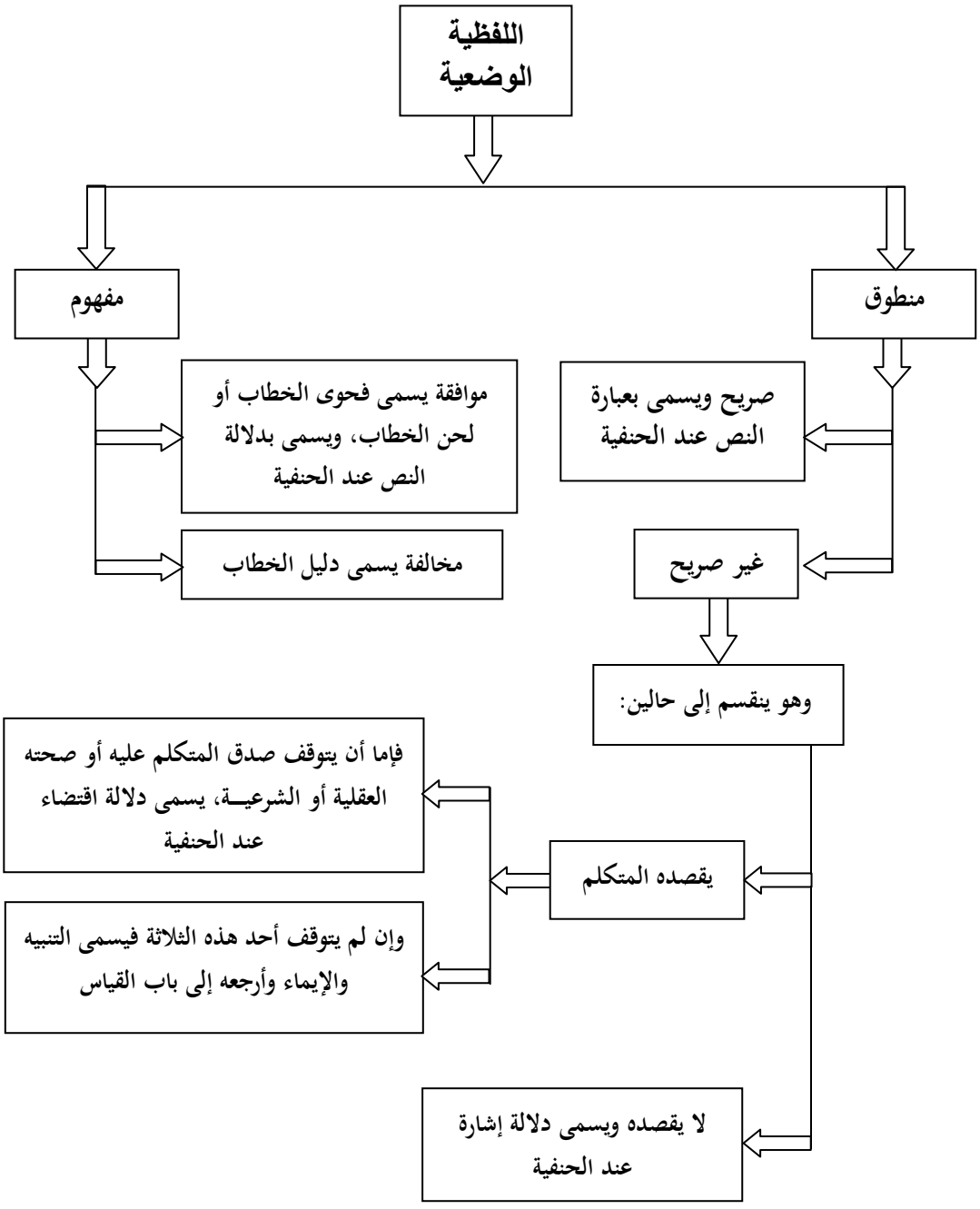

[شكل رقم (١-٤) الجمع بين أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور والأحناف]

من خلال المخطط السابق يتبين لنا أوجه الوفاق والخلاف بين الجمهور والحنفية في النقاط التالية:

١. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق الصريح عند الجمهور: بعبارة النص عند الأحناف.

٢. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وكان يقصده المتكلم، وتوقف عليه صدقه، أو صحته العقلية، أو الشرعية: بدلالة الاقتضاء عند الأحناف.

٣. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية المنطوق غير الصريح عند الجمهور، وكان لا يقصده المتكلم: بدلالة الإشارة عند الأحناف.

٤. اتفق الجمهور والحنفية على تسمية مفهوم الموافقة عند الجمهور: بدلالة النص عند الأحناف.

٥. اختلف الجمهور والحنفية على العمل بمفهوم المخالفة، وعدم العمل به، فالجمهور يرون العمل به، ويقسمونه إلى عدة أقسام، كما تقدم ذكره، والحنفية لا يرون العمل به.

الباب الأول
دلالة الأمر والنهي
والتعريف بالمقاصد وآيات الأحكام

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

في الأمـــر والنهـــي.

الفصل الثاني:

في المقاصد الشرعية، وآيات الأحكام.

الفصل الأول:

في الأمـــر والنهـــي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

دلالة صيغـــة الأمر.

المبحث الثاني:

دلالة صيغـــة النهي.

المبحث الأول
دلالة صيغة الأمر

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على الأمر.

المطلب الثالث: صيغ الأمر.

المطلب الرابع: ما تُفيده صيغ الأمر المجردة عن القرائن.

المطلب الخامس: خروج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية.

المطلب السادس: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

المطلب السابع: اقتضاء الأمر للفور أو التراخي.

المطلب الثامن: اقتضاء صيغة الأمر بعد النهي.

المطلب التاسع: الأمر بين الإطلاق والتقييد.

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

الأمر لغةً:

قال ابن فارس[1]: (أمر الهمزة، والميم، والراء، أصولٌ خمسةٌ: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر: النماء والبركة (بفتح الميم)، والمعلم، والعجب).

وقال ابن منظور[2]: (الأمر: معروف، نقيض النهيِ). وهو المراد في هذا الموضع.

الأمر اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الأمر على عدة تعريفات من ذلك:

التعريف الأول: (الأمر: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)، وبه قال القاضي أبو بكر[3]، وإمام الحرمين[4]، والغزالي[5][6]، وارتضاه جمهور الأصحاب[7].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/١٣٧.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق بتصرف يسير، ٤/٢٦.

(٣) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي المالكي. توفي (٤٠٣هـ). صاحب التقريب والإرشاد. [الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ١٣/١١، الزركلي، انظر مرجع سابق، ٦/١٧٦].

(٤) الجويني: عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ولد في جوين، وتوفي (٤٧٨هـ). صاحب نهاية المطلب في المذهب، والبرهان في أصول الفقه. [الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ١٤/١٧، الزركلي، انظر مرجع سابق، ٤/١٦٠].

(٥) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي. الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي. توفي (٥٠٤هـ). صاحب إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٦/٩١، ابن خلكان، مرجع سابق، ٤/٢١٦].

(٦) الغزالي، المستصفى، ٢٠٢.

(٧) محمد الرازي، المحصول، تحقيق:الدكتور طه جابر العلواني، ط٣، ج٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ١٦، الآمدي، مرجع سابق، ٢/١٤٠، عبد الله بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ٢، ج١ (بدون: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ)، ٥٤٢.

وقد ناقش الرازي[1] – رحمه الله – هذا التعريف، ونبه على كونه خطأ من وجهين:

الوجه الأول: (أنّ ما ذكر في التعريف من لفظتي المأمور، والمأمور به، هما مشتقتان من الأمر، وعليه فإنه يمتنع تعريف الأمر بهما، وإلا، للزم من ذلك الدور)[2].

الوجه الثاني: (أنّ الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر، وعند المعتزلة موافقة الإرادة، فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور)[3].

التعريف الثاني: (الأمر: هو قول القائل لمن دونه: افعل، أو ما يقوم مقامه)[4]. وبه قال أكثر المعتزلة[5].

وقد ناقش الرازي– رحمه الله – هذا التعريف، ونبه على كونه خطأ من وجوه:

الوجه الأول: (أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوص "افعل" لا يصح؛ لأمور:

١. أننا لو قدرنا أن الواضع ما وضع لفظة افعل لشيء أصلا، حتى كانت هذه اللفظة من المهملات، ففي تلك الحالة، لو تلفظ الإنسان بها مع من هو دونه، لا يقال فيه: إنه أمر، ولو أنها صدرت عن النائم والساهي، أو على سبيل انطلاق اللسان بها كذلك

---

(١) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الشافعي، أبو عبدالله، فخر الدين الرازيّ، ولد في الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة (٦٠٦هـ). صاحب المحصول في أصول الفقه، ومعالم أصول الدين. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٨١، الصفدي، مرجع سابق، ٤/١٧٥].

(٢) الرازي، المحصول بتصرف، ٢/١٦، وانظر: البخاري، انظر مرجع سابق، ١/١٠١، والآمدي، انظر مرجع سابق، ٢/١٤٠، وابن قدامة، انظر روضة الناظر، ١/٥٤٣.

(٣) الرازي، المحصول بتصرف، ٢/١٦، وانظر البخاري، مرجع سابق، ١/١٠١.

(٤) الرازي، المحصول، ٢/١٦، انظر: البخاري، مرجع سابق، ١/١٠١، والآمدي، مرجع سابق، ٢/١٣٧.

(٥) المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية. [الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني، ط٤ (بدون: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٦٤].

اتفاقا، أو على سبيل الحكاية، لا يقال فيه: إنه أمر) [١].

٢. (كذلك لو قدرنا أن الواضع وضع بإزاء معنى الأمر لفظ افعل، وبإزاء معنى الخبر لفظ افعل، لكان المتكلم بلفظ افعل آمرا، والمتكلم بلفظ افعل مخبرا، فعلمنا أن تحديد ماهية الأمر بالصيغة المخصوصة باطل) [٢].

الوجه الثاني: (أن المطلوب في الحدود تحديد ماهية الأمر، بأي لغةٍ كانت، وما ذكروه من تحديد صيغة افعل، يجعل من ماهية الأمر محصورةً في اللغة العربية دون غيرها من اللغات)[٣].

الوجه الثالث: (أنه غيرُ مطردٍ؛ لصدقه على التهديد، والتعجيز، والإهانة، ونحوها)[٤].

التعريف الثالث: (الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)، ذكره الرازي[٥] في المحصول، وقال هو الصحيح، وهو ما رجحه كثير من الأصوليين، وبه قال ابن قدامة[٦][٧] في "الروضة"، وقال البخاري[٨] عنه في "كشف الأسرار": هو أقربُ للصواب، وهو الراجح.

---

(١) الرازي، المحصول بتصرف يسير، ٢/١٦-١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) البخاري، مرجع سابق، ١/١٠١.

(٥) الرازي، المحصول، ٢/١٧.

(٦) ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتوفي في دمشق (٦٢٠هـ). صاحب المغني في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. [الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ١٦/١٥٠، الزركلي، انظر مرجع سابق، ٤/٦٧].

(٧) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٤٢.

(٨) البخاري، مرجع سابق، ١/١٠١.

شرح مفردات التعريف:

(قوله استدعاء الفعل: بمعنى الطلب، وهو جنس؛ لأنه يتناول الأمر، والشفاعة، والالتماس؛ لأن طلب الفعل: إما أن يكون من الأدنى، وهو سؤال، أو من المساوي، وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى، وهو الأمر.

قوله الفعل: يخرج النهي.

قوله بالقول: المراد هاهنا بالأمر، الأمر الحقيقي، وهو إنما يكون بالقول، فأما الاستدعاء الحاصل بغير القول الصريح، كالإشارة وما شابهها، فهو أمر مجازي لا حقيقي؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب، بناء على أن الكلام حقيقة في العبادات اللسانية، لا في المعاني النفسانية.

قوله على وجه الاستعلاء: أي: يكون الأمر متكيفا بكيفية الاستعلاء، والترفع على المأمور، كأمر اللَّه للمخلوقين، والسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، وأمر الأب لأولاده)[1].

(١) سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ج٢ (بدون: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ٣٤٩.

المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على الأمر:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١. اتفق العلماء على أن قول القائل: أمرتك بكذا، أو آمُرك أن تفعل كذا، أو أوجبت عليك كذا، وما شابهها، هي صيغة للأمر، لا خلاف على ذلك[١].

٢. اختلف علماء الأصول في صيغة (افعل)، هل تدل بمجردها على الأمر، إذا تجردت عن القرائن، أم لا؟ على أربعة أقوالٍ هي:

القول الأول: أن للأمر صيغة تدل عليه بمجردها، شريطة أن تتعرَى عن القرائن الصارفة لها، وهي قول القائل لمن هو دونه: افعل كذا. وهو قول الجمهور[٢] والبلخي[٣] من المعتزلة.

القول الثاني: أن الأمر لا يكون أمراً بمجرد صيغته، وإنما يكون أمراً بإرادة الآمر له. وهذا قول المعتزلة[٤].

---

(١) الغزالي، المستصفى بتصرف، ٢٠٤، وانظر: الأصفهاني، مرجع سابق، ١٩/٢، والزركشي، البحر المحيط، ٢٧٤/٣.

(٢) عبدالملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ج ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦٧، الزركشي، البحر المحيط، ٢٧٠/٣، ومحمد ابن الفراء، المعروف بالقاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي، ط٢، ج١ (بدون: بدون، ١٤١٠هـ)، ٢١٤، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٤٣/١.

(٣) البلخي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي الخراساني، أبو القاسم. أحد أئمة المعتزلة. وهو من أهل بلخ، أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ (٣١٩هـ). صاحب التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل. [القرشي، مرجع سابق، ٢٧١/١، الزركلي، مرجع سابق، ٦٥/٤].

(٤) محمد البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل ميس، ج١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٥٠-٥١.

القول الثالث: أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنىً قائم في النفس لا يفارق الذات، وهذه الأصوات عبارة عنه. وهذا قول الأشعري[1].

القول الرابع: أن الفعل يسمى أمرا في الحقيقة. نُقل عن بعض متأخري الشافعية[2].

- بعد عرض أقوال العلماء، نبدأ بذكر بعضٍ من الأدلة التي ذكرها الجمهور، على أن صيغة (أفعل) إذا تجردت عن القرائن، فهي للأمر، وما ذكر عليها من اعتراضات، وأوجه الرد عليها:

من الكتاب:

١. (أن الأمر يكون أمرا لصيغته، لا لإرادة الأمر؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، ولم يرد منه الذبح؛ لأنه لو أراد منه الذبح لم يجز أن يمنعه منه عند المخالف. **فإن قيل**: لم يأمره بالذبح، وإنما كان أمره بمقدمات الذبح من الإضجاع وغيره.

قيل: هذا خلاف نص القرآن؛ لأن الله تعالى أخبر عنه بقوله تعالى: ﴿ **قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾[3]، فدل على أنه كان مأمورًا بذبحه؛ ولأن الله .

(١) الجويني، البرهان، ٦٦/١، وفصل القول في مذهب أبي الحسن، ونبه لعدم دقة ما نقل عنه، فلتراجع. وذكر الطوفي هذا القول عن الأشعري وناقشه: " قلت قول الأشعري: ليس للأمر النفسي صيغة تدل عليه مع قوله: إن القرآن صيغ وعبارات مخلوقة؛ تدل على كلام الله -عز وجل- القائم بنفسه، تناقض. والأشهر عنه: أن للكلام والأمر صيغًا تدل على معناه، فلعل ما حكاه الآمدي عنه، قول مرجوح عنه، أو أن المراد به غير ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم". الطوفي، مرجع سابق، ٢/ ٣٥٤.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢١٥/١.

(٣) الصافات، الآية: ١٠٢.

تعالى قال: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[1]، ولا يصح الفداء بالذبح إلا أن يكون مأمورًا بذبح الابن؛ ولأنه لو كان مأمورًا بمقدمات الذبح، لكان إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ما أمر به، فلا يكون للفداء معنى؛ ولأنـه ليس في المقدمات بلاء مبين، فلما عظَّم الله سبحانه البلوى به، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾[2]، وقال: ﴿ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3]، ولا يحتاج في الإضجاع إلى الصبر، دلَّ على أن المأمور به كان الذبح.

فإن قيل: نسلم أنه كان مأمورا بالذبح، وقد فعله إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –، ولكنه كلما قطع منه جزءًا التحم واندمل، فلم يمت بالذبح.

قيل: لو كان كذلك، لم يصح الفداء بالذبح؛ لأنه إذا فعل المأمور به، لم يكن له فداء؛ ولأن هذا لو كان صحيحًا، لوجب أن يكون قد فعل، ويكون له ذكر في القرآن؛ لأنه من الإعجاز، مثل إحياء الموتى، ويكون ذكره أهم من ذكر سائر ما ذكر في القرآن، فدل على أنه لا أصل له)[4].

٢. (قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[5]، فيه

---

(١) الصافات، الآية: ١٠٧.

(٢) الصافات، آية: ١٠٦.

(٣) الصافات، الآية: ١٠٢.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢١٦-٢١٧، محفوظ الكلوذاني، المعروف بأبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، ج١ (بدون: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٠٤٦هـ)، ١٢٤-١٢٧، وانظر: علي المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، ج٥ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢١٨٢، ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط٥ (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ٢٢٨.

(٥) النحل، الآية: ٤٠.

دليلان: **أحدهما**: أنه تعالى أخبر أنّ (كن) بمجردها أمر. **والثاني** قوله: [إِذَا أَرَدْنَاه]، وهذا يقتضي أنه قد يوجد أمر بإرادة وغير إرادة، ولولا ذلك ما كان؛ لقوله: [إِذَا أَرَدْنَاه] معنى)[1].

من السنة:

٣. إنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنّ الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به"[2][3].

٤. وقال لمعاذ: "أمسك عليك لسانك" قال: وإنا لمؤاخذون بما نقول؟ قال: "ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟"[4][5].

٥. وقال: "إذا قال الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[6] فَقُولُوا: آمين"[7]، ولم يرد بذلك ما في

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٢٧٣/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢١٧/١-٢١٨، وانظر أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٢٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٢٦٩، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ٤٦/٧، ومسلم في صحيحه، ح ١٢٧ كتاب الإيمان، باب تجاوز اللهِ عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، ١١٦/١.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٤٤/١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ح ٢٢٠١٦، ٣٤٤/٣٦، والنسائي في الكبرى، ح ١١٣٣٠، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ [السجدة: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ [السجدة: ١٧]، ٢١٤/١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٢٦٤٩٨، كتاب الأدب، باب في كف اللسان، ٣٢٠/٥. وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح و ضعيف سنن ابن ماجه، ح ٣٩٧٣.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٤٤/١.

(٦) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٨٢، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ١٥٦/١، ومسلم في صحيحه، ح ٤١٥، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ٣١٠/١.

النفس[1].

من المعقول:

٦. (إن استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه أمر، وكل أمر استدعاء، وما ليس باستدعاء من أنواع الكلام، فليس بأمر، فدلَّ هذا على أن الأمر إنما كان أمرًا؛ لكونه استدعاء، وهذا كما نقول في الخبر: إنما كان خبرًا؛ لأنه يدخله الصدق والكذب؛ لأنَّا وجدنا كل خبر يدخله الصدق أو الكذب. وكل ما يدخله الصدق أو الكذب، فهو خبر. وما لا يدخله الصدق أو الكذب من أنواع الكلام فليس بخبر. كذلك في الأمر يجب إثباته لما ذكرته)[2].

٧. (اتفق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمرا، فلو قال رجل لعبده: "اسقني ماء" عُدَّ آمرًا، وعُدَّ العبد مطيعًا بالامتثال، عاصيا بالترك، مستحقا للأدب والعقوبة)[3].

- **احتج المخالف:** (بأن لفظة الأمر، ترد محتملة لوجوه كثيرة: فمنها ما أريد به الوجوب، ومنها ما أريد به الندب، ومنها ما أريد به التهديد، ومنها ما أريد به الإباحة، و... وصورة الجميع واحدة من طريق اللفظ، وإنما تختلف بالإرادة؛ لأن الله تعالى أراد فعل الصلاة والزكاة، ولم يرد فعل الصيد، والانتشار في الأرض)[4].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٤٤-٥٤٥.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢١٨.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٤٦، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ٢٢٧.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢١٨، وانظر: أبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، ١/١٢٩-١٣٠، ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٤٦-٥٤٧.

– ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول:

(أن الحكم إنما اختلف في هذه المواضع؛ لاختلاف الاستدعاء، فإن أحدهما: استدعى الفعل، والآخر: أباحه، وبعضه: تحذير وتهديد، وليس باستدعاء، وبعضه قام الدليل على أنه ندب. وحاصل هذا الجواب: أنه إنما عدل عن الصيغة لقرينة، ومسألة الخلاف في الصيغة إذا تجردت عن القرائن)[1].

الجواب الثاني:

(أن هذا يبطل بأسماء الحقائق، كالأسد والحمار، حقيقة في البهيمة، وإن كان قد يعدل بها إلى الرجل البليد، والشجاع بقرينة، كذلك هاهنا)[2].

القول الراجح في صيغة (افعل)، ودلالتها على الأمر إذا تجردت عن القرائن:

الراجح: أنّ صيغة (افعل) إذا تجردت عن القرائن، فإنها تفيد الأمر. وهو قول الجمهور؛ لما ذُكر من أدلة وأجوبة على ما ورد من اعتراضات.

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢١٨/١، انظر أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٣٠/١.

(٢) المرجعان السابقان.

المطلب الثالث: صيغ الأمر:

للأمر صيغ تدل عليه، وتفيد معناه، ويترتب أثرها عليه. وهذه الصيغ على نوعين، هما: صيغٌ صريحة، وصيغ غير صريحة، ومعنى كونها غير صريحة، أي: أنهُ يستفاد معنى الأمر فيها من غير صيغة الأمر.

النوع الأول: الصيغ الصريحة للأمر:

هي التي تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة ، وهي على أربعة أنواع:

١. فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿ **ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ** ﴾[١][٢].

٢. اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة[٣].

٣. المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ** ﴾[٤][٥].

٤. المضارع المقرون بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿ **لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ** ﴾[٦][٧].

---

(١) العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول بتصرف، ط ٤، (بدون: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ)، ٢٣، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢٦٩/٣، محمد الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: الدكتور سيد عبدالعزيز والدكتور عبدالله ربيع، ج٢ (بدون: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨هـ)، ٥٨٣، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ٢٢٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) محمد، الآية: ٤.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المجادلة، الآية: ٤.

(٧) المراجع السابقة.

النوع الثاني: الصيغ غير الصريحة في الأمر، أو صيغ تفيد ما تفيده صيغ الأمر:

(هي التي يستفاد منها طلب الفعل، من غير صيغة الأمر، مثل: أن يوصف الفعل بأنه فرض، أو واجب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطيب، أو أقسم به، أو بفاعله، أو نصبه؛ سببا لمحبته، أو لثواب عاجل، أو آجل، أو نصبه؛ سببا لذكره، أو لشكره، أو لهداية، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيب، أو وصفه بكونه معروفا، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه؛ سببا لولاية الله تعالى، أو وصف فاعله بالهداية، أو وصفه بصفة مدح، كالحياة، والنور، والشفاء، أو دعا الله به الأنبياء، فهو مأمور به)[1]. ومن الأمثلة على هذه المعاني ما يلي:

١. ومثال ما وصف بأنه فرض: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...."[2][3].

٢. ومثال ما وصف بأنه واجب: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "غسل الجمعة واجب

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ)، وانظر: الغزالي، المستصفى، ٢٠٤، والزركشي، البحر المحيط، ٢٧٤/٣، ٨٧، وابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٤٥٨، كتاب الزكاة، بابُ لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ١١٩/٢، ومسلم في صحيحه، ح ١٩، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥١/١.

(٣) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام بتصرف، ٨٨، وابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٤.

على كل محتلم"[1][2].

٣. ومثال ما وصف بأنه طاعة: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من أطاع أميري فقد أطاعني"[3][4].

٤. ومثال ما مدح فاعله: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل"[5].

٥. ومثال ما ذم تاركه: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها"[6][7].

٦. ومثال ما رتب على فعله الثواب: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من صلى علي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٨٧٩، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء ٣/٢، ومسلم في صحيحه، ح ٨٤٦، كتاب الصلاة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٥٨١/٢.

(٢) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام بتصرف، ٨٨، وابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧١٣٧، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]، ٦١/٩، ومسلم في صحيحه، ح ١٨٣٥، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٦/١.

(٤) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام بتصرف، ٨٨، وابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٠٢٨، كتاب التعبير، باب الأمن وذهاب الروع في المنام، ٤٠/٩، ومسلم في صحيحه، ح ٢٤٧٩، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ١٩٢٧/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٦٩، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، ١٥٢٢/٣.

(٧) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام بتصرف، ٨٨، وابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٤.

صلاة، صلى الله عليه بها عشرا"[1][2].

٧. ومثال ما رتب على تركه العقاب: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه"[3][4].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٤٠٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ٣٠٦/١.

(٢) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام بتصرف، ٨٨، وابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ح ١٠٥٢، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، ٢٧٧/١، والنسائي في الصغرى، ح ١٣٦٩، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ٨٨/٣، وأحمد في مسنده، ح ١٥٤٩٨، ٢٥٥/٢٤، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح و ضعيف سنن أبي داود، ح ١٠٥٢.

(٤) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام بتصرف، ٨٨، وابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٤.

المطلب الرابع: ما تُفيده صيغة الأمر المجردة عن القرائن:

اختلف علماء الأصول، في ما تفيده صيغة الأمر إذا وردت مجرَدة عن القرائن، على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: أن صيغة الأمر إذا وردت مجرَدة عن القرائن، فإنها تقتضي الوجوب. وهو قول الجمهور(١)، وبعض المتكلمين، وبه قال ابن حزم(٢)(٣) في "الإحكام"، وقال: هو قول أهل الظاهر، ورجحه أبو الحسين البصري(٤)(٥) من المعتزلة، وغيرهم(٦).

القول الثاني: أن صيغة الأمر إذا وردت مجرَدة عن القرائن، فإنها تقتضي الندب. وبه قالت المعتزلة، وهو أحد قولي الشافعي، ونُسب إلى جماعة من الفقهاء، وذكره غالب الأصوليين

---

(١) أبو يعلى، مرجع سابق بتصرف، ١/ ٢٢٤، وانظر: الجويني، البرهان، ٦٨/١، والرازي، المحصول، ٤٤/٢، علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ج٢ (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، بدون)، ١٤٤، وابن الحاجب، مرجع سابق، ١/ ٦٥٢،

(٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. ولد بقرطبة، وتوفي (٤٥٦هـ). صاحب المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في الأصول. [الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ٣٧٣/١٣، الزركلي، انظر مرجع سابق، ٢٥٤/٤].

(٣) محمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٣ (بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون)، ٢.

(٤) أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري. أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها (٤٣٦). صاحب المعتمد في أصول الفقه، والإمامة. [ابن خلكان، مرجع سابق، ٢٧١/٤، الزركلي، مرجع سابق، ٢٧٥/٦].

(٥) أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ٥١/١.

(٦) ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ٣٠٣/١، الغزالي، المستصفى ٢٠٥، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٢/١.

عن أبي هاشم[1][2].

القول الثالث: أن صيغة الأمر إذا وردت مجرَدة عن القرائن، فإنها تقتضي التوقف؛ حتى يقـــوم دليل على حملها: إما على وجوب في العمل، أو في التحريم، وإما على ندب، وإما على إباحة، وإما على كراهـــة. وبه قال أبو الحسن الأشعري[3]، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والآمدي[4][5]، ونسبه ابن حزم[6] إلى بعض الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين كابن سريج[7]،

(١) أبو هاشم: عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة. توفي (٣٢١هـ) ببغداد. [ابن خلكان، مرجع سابق، ١٨٣/٣].

(٢) البخاري، مرجع سابق، ١٠٨/١، ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ٣٠٣/١، ابن الحاجب، مرجع سابق، ٦٥٢/١، الغزالي، المستصفى، ٢٠٥، الرازي، المحصول، ٤٤/٢، الآمدي، مرجع سابق، ١٤٤/٢، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٢٩/١، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٣/١.

(٣) الأشعري: على بن إسماعيل بن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى عبدالله بن قيس الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري. اختلف في وفاته والأقرب ما بين العشرين والثلاثين بعد الثلاث مئة. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٤٧/٣، الصفدي، مرجع سابق، ١٣٧/٢٠].

(٤) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الشافعي، الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، ولد بمدينة آمد، وتوفي (٦٣١هـ). صاحب كتاب الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٠٦/٨، الصفدي، مرجع سابق، ٥٢٥/٢١].

(٥) الآمدي، مرجع سابق، ١٤٥/٢.

(٦) ابن حزم، مرجع سابق، ٢/٣.

(٧) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، كان يقال له الباز الأشهب. توفي (٣٠٦هـ). صحاب الرد على ابن داود في القياس. [السبكي، انظر طبقات الشافعية الكبري، ٢١/٣، ابن خلكان، انظر مرجع سابق، ٦٦/١.

وغيرهم[1].

القول الرابع: أنّ صيغة الأمر إذا وردت مجرّدة عن القرائن، فإنها تقتضي الإباحة ، ونُقل عن بعض أصحاب مالك[2].

الأدلة:

نبدأ بذكر بعضٍ من أدلة المخالفين لقول الجمهور، ومناقشتها، وبعدها نسوق أدلة الجمهور.

- **أدلة القائلين بالندب:**

١. (أن الأمر يدل على حسن المأمور به، وعلى أنه مراد الآمر، وحسن الشيء لا يدل على وجوبه، كالمباحات فإنها حسنة، وهي غير واجبة، وكذلك النوافل مراده له، ولا يدل ذلك على الوجوب، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء، وعلى كونه مرادًا، فلا يجوز إثباته بنفس الأمر)[3].

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم: (أن كونه حسنًا ومرادًا، يدل على الوجوب، ما لم يدل دليل التخيير، وفي التخيير والمباحات قد دلَّ الدليل، فلهذا لم يقتضِ الوجوب)[4].

---

(١) البخاري، مرجع سابق، ١٠٧/١، الغزالي، المستصفى، ٢٠٦، ابن الأمير حاج، مرجع سابق، ٣٠٣/١-٣٠٤، ابن الحاجب، مرجع سابق، ٦٥٣/١-٦٥٤، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٣/١.

(٢) البخاري، مرجع سابق، ١٠٨/١، الغزالي، المستصفى، ٥٠٢، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٢٩/١، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٢/١.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٥/١، وانظر: البخاري، مرجع سابق، ١١١/١ ، وأبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، ١٦٩/١، وابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٣/١.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٦/١، وانظر البخاري، مرجع سابق، ١١١/١.

الوجه الثاني: بالمنع: (أنا لا نسلم أن الأمر يدل على حسن المأمور به، وإنما يدل على طلب الفعل واستدعائه من الوجه الذي بَيَّنَّا، وذلك يقتضي الوجوب، وهذا هو الجواب المعوَّل عليه)[1].

٢. (أن حمله على النَّدب أولى؛ لأنه أقل ما يقتضيه الأمر)[2].

ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: (أنه يبطل بلفظ العموم؛ فإنه لا يجب حمله على الخصوص، وإن كان أقل ما يقتضيه)[3].

الجواب الثاني: (أن حمله على الوجوب أولى من وجهين: أحدهما: أنه يتضمن الندب. والثاني: أنه أسلم من الغرر والخطر)[4].

– أدلة القائلين بالتوقف:

١. (أن هذه الصيغة ترد مشتركة بين الوجوب، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾[5]، وبَيْنَ النَّدب، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ** ﴾[6]، وبين

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٦/١، وانظر أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٦٩/١.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٦/١، وانظر: البخاري، مرجع سابق، ١١١/١، وعبدالملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله النبالي وبشير العمري، ج١ (بيروت: دار البشائر الإسلامية، بدون)، ٢٧٩، وأبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، ١٦٩/١، وابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٣/١.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٥/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٢.

التهديد، نحو قوله تعالى .: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[1]، فلم يكن حملها على الوجوب بأولى من حملها على الندب؛ لأنّ هذا إما أن يُعلم بنقل، أو بعقل، ولم يوجد أحدهما، فوجب التوقف فيها)[2].

يجاب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: (أن الصيغة التي يختلف فيها، لا ترد قط عندنا إلا وهي على الوجوب، وإنما يعدل عنها إلى الندب، والتهديد بدليل أو بقرينة)[3].

الثاني: (أن هذا يبطل بأسماء الحقائق، وهو الأسد والحمار، فإنه حقيقة في البهيمة، ويراد به الرجل بقرينة، ومع هذا لم يمنع إطلاق الحقيقة في البهيمة. وكذلك: العشرة، حقيقة في العشرة، وتستعمل في الخمسة بقرينة الاستثناء، وهو قوله: عشرة إلا خمسة)[4].

الثالث: (يبطل بقوله: فرضت وأوجبت وألزمت، فإن هذا يرد، والمراد به الوجوب، ويرد، والمراد به النَّدب كقوله: "غُسْل الجمعة واجب على كل محتلم"[5]، ومع هذا، فإن إطلاقه يُحمل على الوجوب، وكذلك: فرضت، تحتمل الوجوب، وتحتمل التقدير، وإطلاقها يُحْمَلُ على الوجوب. وكذلك ألفاظ: الوعيد تحمل على الوجوب، وإن كانت تستعمل في غيره، نحو قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٢/١، وانظر: الغزالي، المستصفى، ٢٠٦، الآمدي، مرجع سابق، ١٤٥/٢، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٦٦/١، وابن قدامة، انظر روضة الناظر، ٥٥٣/١.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٢/١-٢٤٣، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٦٧/١.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) سبق تخريجه، ص ٥١.

يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾[1]، فتوعدهم على منع الماعون، وهو إعارة قماش البيت، كالقر، والدّلو، ونحو ذلك، وكل هذا مندوب)[2].

٢. (أن استعمال هذا اللفظ في النَّدب أكثر منه في الوجوب، فلا يجوز أن يكون الأقل حقيقة والأكثر مجازًا)[3].

ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: (أن هذا إن كان صحيحًا، فيجب أن يقولوا: إنها حقيقة في الندب، وموضوعة له، وهم لا يقولون بذلك)[4].

الجواب الثاني: (أنه قد يكون اللفظ موضوعًا لشيء حقيقة، ثم يستعمل في غيره مجازًا، ويغلب المجاز على الحقيقة "كالغائط": هو اسم للموضع الواسع من الأرض، ومجازاً في: العَذِرَةِ، وهو أكثر استعمالاً، وكذلك: الوطء، حقيقة في الدوس بالرجل، ومجاز في الجماع، وهو أكثر استعمالا)[5].

٣. (أنها لو كانت موضوعة للوجوب، لما حسن فيها الاستفهام، فتقول: أمرتني به واجبًا أو ندبًا؟)[6].

ويجاب عنه:

بالمنع (لا نسلم أنه يحسن الاستفهام إذا تعرى عن قرينة. وعلى أن هذا باطل بأوجبت وفرضت؛ فإنه يحسن أن يقول: أوجبته إلزامًا أو إجبارًا؟ وكذلك أسماء الحقائق، إذا قال: رأيت

---

(١) سورة الماعون، الآية: ٤ – ٧.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٢/١-٢٤٣، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٦٧/١.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٣/١، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٦٨/١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٥٠٥/٢.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٤٣/١، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٦٨/١.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) المرجعان السابقان.

حمارًا أو سبعًا. وكأن المعنى فيه: أنه يصح استعماله في غير الواجب بدليل أو قرينة، فأراد المخاطب أن يزيل بالاستفهام كل الاحتمال)[1].

– أدلة القائلين بالإباحة:

(لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حملها على اليقين)[2].

ويجاب عنه:

بأنه باطل؛ لأن الأمر: استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلبًا ولا استدعاء، بل إذن له وإطلاق[3].

– أدلة القائلين بالوجوب، من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأهل اللغة:

أما الكتاب:

١. (قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[4]، فنفى التخيير في الأمر، وجعله ضالا مع التخيير، **ومن قال:** الأمر على الندب أو الإباحة خَيَّرَه.

فإن قيل: إنما قال هذا فيما قضاه، وما قضاه واجب، وخلافنا فيما أمر به.

قيل: ما قضاه لا صيغة له تدل على أنه واجب ولا ندب، وهو دون مرتبة الأمر، ومع هذا فلم يجعل له الخيرة، فأولى أن لا يجعل له ذلك في الأمر، وعلى أن تعلقنا بقوله: [إِذَا قَضَى الله ورسوله أَمْرًا] فعاد الكلام إلى قوله: [أَمْرًا])[5].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٢/١.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٢/١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٥) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٣١/١، انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٥٣/١، وابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٤/١.

٢. (قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]، فتوعد على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب، فلولا أن إطلاقه يقتضي الوجوب، لم يتوعد عليه)[٢].

٣. (قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾[٣] ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم بتركه)[٤].

ومن السنة:

١. ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[٥]، ومعلوم أن السواك مستحب، فدل على أنه لو أمر به لكان واجباً[٦].

٢. ويدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبريرة: "لو راجعته فإنه أبو ولدك،

(١) سورة النور، آية: ٦٣.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٣١/١، وانظر: ابن الحاجب، مرجع سابق، ٦٥٦/١، الشوشاوي، مرجع سابق، ٤٥٦/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٤٩/١، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٤/١.

(٣) سورة المرسلات، الآية: ٤٨.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٤/١، وانظر: ابن الحاجب، مرجع سابق، ٦٥٦/١، الشوشاوي، مرجع سابق، ٤٥٦/٢، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٣١/١، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٤٩/١،.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٤٠، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، ٨٥/٩، ومسلم في صحيحه، ح ٢٥٢، كتاب الطهارة، باب السواك، ٢٣٠/١.

(٦) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٣٢/١-٢٣٣، الشوشاوي، مرجع سابق، ٤٥٧/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٥٥/١، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٥/١.

فقالت: بأمرك يا رسول الله؟ فقال: إنما أنا شافع"[1].

الشاهد: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه شافع، وشفاعته تدل على الندب ومن قال: الأمر على الندب، يقول: هو بمنزلة الشفاعة، فلو كان الأمر والشفاعة سواء، ما تبرأ من الأمر.

فإن قيل: فلا دلالة فيه؛ لأنه ما تضمن الأمر، وإنما سألها، وشفع إليها.

قيل: احتجاجنا من قولها: بأمرك، فقال: "إنما أنا شافع"، فتبرأ عن الأمر إلى الشفاعة، وفي هذا دلالة على من قال بالوقف أيضًا؛ لأن قولها: "بأمرك" معناه: فأمتثله)[2].

ومن الإجماع:

(إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله –تعالى– وامتثال أوامره من غير سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – عما عنى بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس، بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[3]. وغسل الإناء من الولوغ، بقوله: "... فليغسله سبعا"[4]. والصلاة عند ذكرها، بقوله: ".... فليصلها إذا ذكرها "[5]. واستدل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٥٢٨٣، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، ٤٨/٧.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٣٢/١-٢٣٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٥/١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ح ٩٦٨، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الزكاة، ٣٩٥/٢، والبيهقي في الصغرى، ح ٢٩٣٢، كتاب الجزية، باب الجزية، ٤/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٣٢٦٥١، كتاب السير، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، ٤٣٠/٦، وقال الألباني: ضعيف. انظر الإرواء، ح ١٢٤٨، ٨٨/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٧٢، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ٤٥/١، ومسلم في صحيحه، ح ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ١٢٢/١، ومسلم في صحيحه، ح ٦٨٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ٤٧٧/١.

أبو بكر – رضي الله عنه – على إيجاب الزكاة، بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1][2]. ونظائر ذلك مما لا يخفى، يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب)[3].

ومن اللغة:

١. (أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده، فخالفه، حسن –عندهم– لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته؛ لمخالفته الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه.

فإن قيل: إنما لزمت العقوبة؛ لأن الشريعة أوجبت ذلك.

قلنا: إنما أوجبت طاعته، إذا أتى السيد بما يقتضي الإيجاب، ولو أذن له في الفعل، أو حرمه عليه: لم يجب عليه. ولأن مخالفة الأمر معصية، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ ﴾[4]، وقال الشاعر[5]:

أمرتك أمرا جازما فعصيتني..)[6].

٢. (إن قول القائل: افعل، موضوع في اللغة للتَّفَعُّل واستدعاء الفعل، وليس يحصل ذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) لم أقف عليه، والمشهور استدلاله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا بالقرآن كما في الصحيح.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٦/١، وانظر أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٥٧/١-١٥٨.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٥) الرقاشي: حصين بن المنذر، أبو ساسان وقيل أبو محمد الذهلي الرقاشي البصري. وهو شاعر فارس. توفي (٩٧هـ). [الصفدي، مرجع سابق، ٦٠/١٣].

(٦) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٣٣/١، انظر: الشوشاوي، مرجع سابق، ٤٥٧/٢، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٦١/١-١٦٢، وابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٧/١.

إلا بحمله على الوجوب، فأما من حمله على الوقف، فإنه لا يفيد شيئًا، وإذا حمل على الندب جُوِّز تركه، وهذا ترك مقتضى ما وضع له)[1].

٣. (إن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. ومن قال بالوقف لا يفرق بين الأمر والنهي؛ لأن كل واحد منهما لا يدل على شيء، فلا يدل الأمر على إيجاد فعل، ولا النهي على ترك فعل.

فإن قيل: ما ذكرتموه من اللغة لا تثبت من جهة الآحاد.

قيل: علم الضرورة قد وقع باستعمال لفظ: افعل، في الأوامر من العرف، ولأنَّا قد بيَّنَّا أنه إذا جاز إثبات الأسامي الشرعية من جهة الآحاد فإثبات كلام العرب أولى)[2].

القول الراجح في إفادة صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن:

الراجح: هو قول الجمهور، أنّ صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب؛ لما ذُكر من أدلة سابقة، ولما ورد من اعتراضات، وأجوبة على من خالف. والله أعلم.

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٣٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٥٧.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٣٣، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/١٦١-١٦٢، ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٥٧.

المطلب الخامس: خروج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية:

تقدم فيما سبق أن صيغة الأمر إذا تجرَّدت عن القرائن، فإنها تفيدُ الوجوب، وقد تخرج عن هذا المعنى، إلى معاني مجازية بقرينة تحفُ بها، وهذه المعاني ذكرها علماء الأصول في كتبهم، وأوصلها بعضهم إلى نيفٍ وثلاثين معنى، كما عند الزركشي[1] – رحمه الله – في "البحر المحيط"، ومنهم من أقل وأكثر، والمشهورُ منها ثمانية عشر معنى، هي[2]:

١. الندب، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[3].

٢. وللإرشاد إلى الأوثق، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[4].

٣. وللإباحة، كقوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[5].

٤. وللإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[6].

٥. وللامتنان، كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[7].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٢٧٥/٣.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ١٤/١، البخاري، مرجع سابق، ١٠٧/١، التفتازاني، مرجع سابق، ٢٩٢/١، الجويني، البرهان، ١٠٩/١، الغزالي، المستصفى، ٢٠٤، الرازي، المحصول، ٣٩/٢، الآمدي، مرجع سابق، ١٤٢/٢، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٥٨٣/٢، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢١٩/١، ابن قدامة، روضة الناظر ٥٤٦/١، محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج ١ (بدون: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ٢٥٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

٦. وللإهانة، كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[١].

٧. وللتسوية، كقوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾[٢].

٨. وللتعجب، كقوله تعالى: ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾[٣].

٩. وللتكوين وكمال القدرة، كقوله تعالى: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[٤].

١٠. وللاحتقار، كقوله تعالى: ﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾[٥].

١١. وللإخبار، كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾[٦].

١٢. وللتهديد، كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[٧].

١٣. وقريبٌ منه الإنذار، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ وَيَضْرِبُ ﴾[٨].

١٤. وللتعجيز، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[٩].

١٥. وللتسخير، كقوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ﴾[١٠].

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٢) سورة الطور، الآية: ١٦.

(٣) سورة مريم، آية: ٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٥) سورة يونس، الآية: ٨٠.

(٦) سورة التوبة، آية: ٨٢.

(٧) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٨) سورة إبراهيم، آية: ٣٠.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٣.

(١٠) سورة البقرة، آية: ٦٥.

١٦. وللتمني، كقول الشاعر[١]: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي.

١٧. وللتأديب، كقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن عباس – رضي الله عنهما–: "كل مما يليك"[٢].

١٨. وللدعاء، كقولك: اللهم اغفر لي.

(١) امرؤ القيس بن عابس، وقيل عانس بن المنذر بن امرئ القيس بن السمط بن عمرو بن معاوية. شاعر مخضرم من أهل حضر موت. أسلم عند ظهور الإسلام، توفي (٢٥هـ). [الصفدي، مرجع سابق، ٢١٨/٩، الزركلي، مرجع سابق، ١٢/٢].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٣٧٧،كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، ٦٨/٧، ومسلم في صحيحه، ح ٢٠٢٢،كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ١٥٩٩/٣.

المطلب السادس: الأمر بالشيء نهي عن ضده:

اختلف علماء الأصول في مسألة الأمر بالشيء، هل هو نهيٌ عن ضده، أم لا؟ على ثلاثة أقوالٍ رئيسة، هي:

القول الأول: أنَ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، من حيث المعنى، دون اللفظ. وهو قول الجمهور من أصحاب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ونُقل عن بعض أصحاب الأشعري[(١)].

القول الثاني: أنَ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، من حيث اللفظ؛ بناءً على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما. وهو قول الأشعرية[(٢)(٣)].

القول الثالث: أنَ الأمر بالشيء ليس بنهيٍ عن ضده، لا من حيث المعنى، ولا من حيث اللفظ. وبه قالت المعتزلة، وبعض أصحاب الشافعي[(٤)].

---

(١) أحمد الجصاص، الفصول في الأصول، ط ٢، ج ٢ (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ)، ١٦١، البخاري، مرجع سابق، ٣٢٨/٢، إبراهيم الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ٨٩، الرازي، المحصول، ٣٣٤/٢، الزركشي، البحر المحيط، ٣٥٢/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٣٦٨/٢، ابن عقيل، مرجع سابق، ٣/ ١٥١، ابن قدامة، روضة الناظر، ١٤٨/١، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بدون: دار الكتاب العربي، بدون)، ٤٩، البصري، مرجع سابق، ٩٧/١.

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ١٦١/٢، أبو يعلى، مرجع سابق، ٣٧٠/٢، ابن عقيل، مرجع سابق، ١٥١/٣، ابن قدامة، روضة الناظر، ١٥٠/١، آل تيمية، مرجع سابق، ٤٩.

(٣) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب. [انظر الموسوعة الميسرة، ٨٣/١].

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ١٦١/٢، الشيرازي، التبصرة، ٩٠، الرازي، المحصول، ٣٣٤/٢، الزركشي، البحر المحيط، ٣٥٢/٣، البصري، مرجع سابق، ٩٧/١.

الأدلة: نبدأ بذكر بعضٍ من أدلة المخالفين، ومناقشتها، وبعدها نذكر بعضاً من أدلة الجمهور.

– أدلة من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده:

١. (احتجوا بأن لفظ النهي قوله: (لا تفعل)، ولفظ الأمر قوله: (افعل)، فلا يجوز أن يجعل الأمر نهيًا)[١].

يُجاب عنه:

١. (أنّ هذا إنما يمتنع لو قلنا: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ، وأما إذا قلنا إنه نهي من طريق المعنى، لم يمتنع، ألا ترى أن لفظ الأمر بالصلاة، خلاف لفظ الأمر بالطهارة من طريق اللفظ، ثم الأمر بالصلاة يتضمن الأمر بالطهارة من طريق المعنى كذلك هاهنا)[٢].

٢. (إن اللفظ قد يدل على الشيء، وإن لم يكن عبارة عنه، مثل قوله . تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾[٣]، أن هذه الصيغة لا يعبر بها عن الضرب والقتل، وإن كانت دالة على نفيهما)[٤].

٢. (واحتجوا: بأن النوافل مأمور بها، وضدها وهو الترك غير منهي عنه)[٥].

يجاب عنه: (أنا لا نسلم بهذا، بل نقول: ضدها منهي عنه، لا يستحب تركه، فيكون الأمر الذي هو نَدَبَهُ يتضمن النهي، وكل أمر يتضمن النهي على حسب الأمر، إن كان الأمر

(١) الشيرازي، التبصرة ٩١، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤.
(٢) الشيرازي، التبصرة ٩١.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧٢.
(٥) المرجع السابق.

إيجابًا، كان النهي محرمًا، وإذا كان الأمر استحبابًا، كان النهي تنزيهًا، فسقط ما قاله)[1].

٣. (واحتجوا بأن النهي عن الشيء ليس بأمرٍ بضده، كذلك الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده)[2].

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: (إن كان له ضد واحد، كان النهي عنه أمراً بضده، كالكفر منهي عنه، ويتضمن الأمر بضده من جهة المعنى، وهو الإيمان، وكذلك النهي عن الحركة، يتضمن الأمر بضدها، وهو السكون)[3].

الوجه الثاني: (وإن كانت له أضداد كثيرة، فهو مأمور بضدٍ من أضداده، يترك به النهي عنه، ويكون مخيرًا فيها، مثل النهي عن القيام، له أضداد من النوم، والقعود، والمشي؛ فهو مأمور بواحد منها؛ لأنه لا يكون ممتنعًا عن المنهي عنه إلا بفعل ضد واحد من أضداده، ولا يكون ممتثلًا للمأمور به إلا بترك جميع أضداده، فلا فرق بينهما)[4].

– أدلة من قال بأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، من حيث اللفظ، وهم الأشاعرة:

(احتجوا بذلك، بناءً على أصلهم: أن الأمر والنهي لا صيغة لهما)[5].

يجاب عنه:

(أن هذا غير صحيح؛ لأن العرب فرقت بين لفظ الأمر والنهي؛ فجعلت لفظ الأمر

---

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ٣٧٢/٢.

(٢) الشيرازي، التبصرة ٩١، أبو يعلى، مرجع سابق، ٣٧٢/٢.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) أبو يعلى، مرجع سابق، ٣٧٣/٢-٣٧٤، انظر: ابن عقيل، مرجع سابق، ١٥٤/٣، وآل تيمية، مرجع سابق، ٤٩، وعلي البعلي، المعروف بابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من أحكام، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، (بدون: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ٢٥٠، والفتوحي، مرجع سابق، ٥٢/٣.

موضوعًا؛ للإيقاع والحث على الفعل، ولفظ النهي؛ لنفي الفعل، فلم يجز أن يجعل أحدهما الآخر، كما لا يجوز ذلك في الخبر والاستخبار.

فإن قيل: ليس يمنع هذا، ألا ترى أن القائل إذا قال: أتت الشمس من المغرب، عقل منه: أنها تغرب من المشرق.

قيل: إنما عقل هذا من معنى اللفظ، لا من موضوعه وصيغته، ونحن لا نمنع هذا في الأمر، وإنما نمنع أن يعقل النهي من نفس اللفظ)[1].

– أدلة من قال بأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، من حيث المعنى دون اللفظ:

١. (أن الأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور، وإذا كان كذلك؛ وجب أن يكون تركه محرمًا، وتركه فعل ضده. فوجب أن يكون فعل ضده منهيًا عنه، فكان الأمر باللفظ متضمنًا؛ لتحريم فعل ضده.

فإن قيل: يجوز أن يكون تاركًا للفعل من غير أن يكون فاعلًا لضده؛ لأن السكون معنى يبقى، فلا يكون فاعلًا له في حال بقائه.

قيل: السكون لا يبقى، وكل تارك للفعل، فإنما هو تارك بفعل ضده، فالتارك للحركة فاعل للسكون، والتارك للسكون فاعل للحركة)[2].

٢. (ولأن قولهم: أُمِرَ بالقيام، ولا يمكنه فعله إلا بترك القعود، فثبت أنه ممنوع من القعود)[3].

٣. (ولأن من أذن لغيره في دخول الدار، ثم قال له: اخرج، تضمن هذا القول منعه

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ٩٠، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧٠-٣٧١.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧١.

من المقـــام فيها، واللفـــظ إنما هو أمر بالخروج، وقد عقل منه المنع من المقام الذي هو ضده)[1].

٤. (ولأن السيد إذا قال لعبده: قم فقعد، صلح أن يعاقبه على القعود، فلولا أن أمره تضمن ذلك، لما صلح توبيخه)[2].

٥. (ولأن الأمر بالشيء لو لم يكن نهيًا عن ضده، لصلح أن يبيح له ضده مع الأمر به، وباتفاق الجميع على امتناع ذلك)[3].

٦. (ولأن الأمر بالشيء لو لم يكن نهيًا عن ضده، لما كان الكافر منهيًا عن الكفر، حيث كان مأمورًا بالإيمان، وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهيًا عن الكفر؛ لكونه مأمورًا بالإيمان؛ دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده)[4].

القول الراجح في الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده:

الراجح: هو قول الجمهور، أنّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من حيث المعنى، لما ذُكر من أدلة سابقة، ولما ورد من اعتراضات، وأجوبة على من خالف. والله أعلم.

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧١.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ٩١، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧١.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٣٧٠-٣٧١.

(٤) المرجع السابق.

المطلب السابع: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١. إن صرح الآمر بالفعل في أي وقت شاء المأمور، أو قال: لك التأخير، فهو: للتراخي بالاتفاق[١].

٢. وإن صرح به الآمر للتعجيل، فهو: للفور بالاتفاق[٢].

٣. وإن كان الأمر مطلقاً، فيجب العزم على الفعل مطلقاً[٣].

٤. ومن ثم اختلفوا في حال الإطلاق، هل يقتضي فعل المأمور به على الفور، أم التراخي؟ على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، وبه قال الحنابلة[٤]، وجمهور المالكية[٥]، والظاهرية[٦]، واختاره بعض من الحنفية كالشيخ أبي الحسن الكرخي[٧][٨]، وبعض من الشافعية[٩] كأبي بكر الصيرفي.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط بتصرف يسير، ٣/٣٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٢٨١-٢٨٢، ابن عقيل، مرجع سابق، ٣/١٦-١٨، ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٧١-٥٧٢.

(٥) محمد بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، (عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ)، ٥٩.

(٦) ابن حزم، مرجع سابق، ٣/٤٥.

(٧) الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، أبو الحسن الفقيه، شيخ الحنفية. توفي (٣٤٠هـ). وكان رأسا في الاعتزال. [القرشي، انظر مرجع سابق، ١/٣٣٧، الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٨].

(٨) البخاري، مرجع سابق، ١/٢٥٤.

(٩) الجويني، البرهان، ١/٧٥، الزركشي، البحر المحيط، ٣/٣٢٦-٣٢٨.

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على التراخي. وبه قال أكثرُ أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو مذهب المعتزلة، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[1].

القول الثالث: أن الأمر المطلق يقتضي التوقف. وبه قالت الأشاعرة[2].

الأدلة:

- **أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على التراخي:**

١. (قوله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[3]، حيثُ روي أن عمر قال لأبي بكر وقد صُدَّ عام الحديبية[4]: "أليس قد وعدنا الله تعالى بالدخول فكيف صددنا؟ فقال: إن الله تعالى وعد بذلك، ولم يقل في وقت دون وقت"[5].

قالوا: وهـــذا يدل على ما قلناه؛ لأنه خبر عين بوقوع فعل مطلق، لا ذكر للوقت فيه، فلم يختص بوقت، فكذلك الأمر؛ لأنه أمرٌ بإيقاع فعل مطلق من غير توقيت، فيجب أن لا

---

(١) المراجع السابقة، بالإضافة إلى: محمد القاسم، المعروف بأبي بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: الدكتور عبدالحميد ابن علي أبو زنيد، ط٢، ج٢ (بدون: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢٠٨، وأبو الحسين البصري، مرجع سابق، ١/١١١.

(٢) الجويني، البرهان، ١/٧٥، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٢٨٢، ابن عقيل، مرجع سابق، ٣/١٨، ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٧٢.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٤) الحديبية: هي قريـــة متوســـطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشـــجرة التي بايع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تحتها، وقال الخطابي في أماليه: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وفي الحديث: أنها بئر، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم. [الحموي، مرجع سابق، ٢/٢٢٩].

(٥) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ.

يختص بوقت)[1].

يُجاب عنه:

(أن ذلك وعد بالدخول، وليس بأمر، وخلافنا في لفظة الأمر؛ ولأن ذلك تعلق بشرط، وهو المشيئة، فمتى لم يوجد الدخول علمنا أن المشيئة لم توجد، وخلافنا في الأمر المطلق)[2].

٢. (أن قول القائل: افعل، استدعاء للفعل، وليس فيه ذكر الوقت، حتى أي وقت فعله يجب أن يكون ممتثلا للأمر، كما أنه لم يكن فيه ذكر الحال، فعلى أي حال فعله قائمًا أو قاعدًا، مستقبلا للقبلة أو مستدبرها، متطهرًا أو محدثًا، كان مطيعًا، ولذلك لما لم يكن فيه ذكر المكان، ففي أي مكان فعله كان ممتثلا، كذلك الوقت) [3].

يُجاب عنه:

(أن الأمر استدعاء على صفة هي الفور، إلا أنه لم يكن منطوقًا، فإنه مقدر فيه، لا من طريق المعنى، كما اقتضى وجوب الاعتقاد على صفة، هي الفور، وكما اقتضى النهيُ الكفَّ على صفة، هي الفور، وكذلك الجزاء والثمن في المبيع، وليس إذا لم يكن ذكر الحال والمكان مقدرًا معينًا يجب أن يكون في الزمان مقدرًا، كما قلنا في الاعتقاد، والنهي، والجزاء، والأثمان في البياعات)[4].

٣. (أنه لو خصه بوقت متأخر، وجب تأخيره، كما إذا خصه بوقت متقدم، وجب

---

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٨٨-٢٨٩، انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٢/١١٤، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٢٣٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٨٨-٢٨٩، انظر الجصاص، الفصول في الأصول، ٢/١١٥-١١٦.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٨٨-٢٨٩، انظر الجصاص، الفصول في الأصول، ٢/١١٥-١١٦.

تقديمه، فإذا لم يكن الوقت مذكورًا، فليس هو بالتعجيل أولى منه بالتأخير)[1].

يُجاب عنه:

(أنه ليس من حيث لو خصه بزمان متأخر وجب تأخيره، ما دل على أنه إذا أطلق لا يقتضي التعجيل، ألا ترى أن الجزاء إذا شرط تأخره عن الشرط تأخر، وإذا أطلق لزم ذلك عقيب الشرط، وكذلك الأبدال في العقود، إذا شرط فيها التأجيل تأجل، ثم لا يدل ذلك على أنه إذا أطلق لم يكن البدل عقيب العقد، كذلك هاهنا)[2].

٤. (أن الأمر بالفعل يتضمن إيقاعه في مكان وزمان، ثم ثبت أنه لا يختص بمكان بعينه، كذلك لا يختص بزمان بعينه، وعندكم يختص بزمان بعينه، وهو عقيب الأمر)[3].

يُجاب عنه:

(أن النهي لا يختص بمكان، ويختص بزمان، وهو عقيب النهي، وعلى أنه لا يمتنع أن يقال: يختص بالمكان الذي أمر بالفعل فيه؛ لأنه على الفور)[4].

– دليل القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التوقف:

(قالوا بأن اللفظ يحتمل الفور والتراخي، بدليل: أنه يصلح أن نفسره بكل واحد منهما، فنقول: افعلوا على الفور، أو نقول على التراخي، ونقول افعلوا في كذا، وإذا كان مجملا وجب الوقف فيه؛ لاحتماله للخصوص والعموم، كذلك هاهنا)[5].

يُجاب عنه:

(أنا لا نسلم أن إطلاق الأمر محتمل للتراخي، بل إطلاقه يقتضي الفور على العموم، على

---

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٨٨-٢٨٩، انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٢/١١٢، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٢٣٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٨٨-٢٨٩، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٢٣٧.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) أبو يعلى، مرجع سابق بتصرف يسير، ١/٢٩٢-٢٩٣، وانظر الباقلاني، مرجع سابق، ٢/٢٠٨.

أن هذا مخالف له؛ لأن هذا اللفظ محتمل للعموم والخصوص، والأمر لا يحتمل الوقف، ولا يقتضيه، فلا يجوز أن يجعل شرط فيه إلا بدليل يدل عليه. وعلى أنا لو سلمنا أنه محتمل للفور والتراخي كان على أحدهما دليل، مما سيأتي بيانه في أدلة الجمهور من لغة العرب، وغير ذلك)[1].

– أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور:

١. (آيات الله دلت على الأمر بالمسارعة، وأمرهُ يقتضي الوجوب، منها قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾[4]، ولو كان الأمر على التراخي، لما حسن العتب. ومن السنة كذلك: عتب النبي – صلى الله عليه وسلم – على من دعاه وهو في الصلاة، فلم يجبه، واحتجاجه عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[5][6]، فما فسح له في التأخير إلى انقضاء صلاته، وهذا غاية في الفور)[7].

٢. (أن مقتضاه عند أهل اللسان: الفور، فإن السيد لو قال لعبده: (اسقني)، فأخر: حسن لومه، وتوبيخه، وذمه. ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك: بأنه خالف أمري

(١) أبو يعلى، مرجع سابق بتصرف يسير، ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٦١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٤٤٧٤، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ٦/١٧.

(٧) ابن عقيل، مرجع سابق، ٣/١٩، انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٧٢، وابن حزم، مرجع سابق، ٣/٤٥.

وعصاني: لكان عذره مقبول)[1].

٣. (أنه لا بد للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنه يكون ممتثلا يقينًا، وسالما من الخطر قطعًا، ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه، كالبيع، والطلاق، وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب)[2].

٤. (ومن ذلك أن النهي استدعاء الترك والكف عن أفعال مخصوصة، كما أن الأمر استدعاء الفعل لأفعال مخصوصة، ثم النهي يقتضي الترك على الفور، كذلك الأمر، ولا فرق)[3].

٥. (ومن ذلك فإن الأمر بالفعل يتضمن ثلاثة أشياء: الأمر بالفعل، والأمر بالاعتقاد، والأمر بالعزم عليه، ثم ثبت أن الأمر بالعزم، والأمر بالاعتقاد على الفور، كذلك الأمر بالفعل وجب أن يكون على الفور)[4].

القول الراجح في اقتضاء الأمر المطلق للفور أو التراخي:

الراجح: أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي فعل المأمور به على الفور؛ لما ذُكر من أدلة سابقة، ولما ورد من اعتراضات، وأجوبة على من خالف. والله أعلم.

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٧٤، وانظر أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ابن عقيل، مرجع سابق، ٣/٢٠، أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٨٥.

(٤) المرجعان السابقان.

المطلب الثامن: اقتضاء صيغة الأمر بعد النهي:

اختلف علماء الأصول في صيغة الأمر إذا وردت بعد النهي، ماذا تقتضي؟ على عدة أقوال:

القول الأول: أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة. وبه قال الحنابلة، وذكروا أنه ظاهر كلام أحمد، والشافعي، وقال القاضي عبدالوهاب[1]، والباجي[2]، وابن خويز منداد[3]: إنه قول مالك[4].

القول الثاني: أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب، وبه قال الحنفية، والشافعية، وحكاه أبو الحسين عن المعتزلة[5].

القول الثالث: أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي التوقف، وأختاره إمام الحرمين في

---

(1) أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد. وتوفي مصر (٤٢٢هـ). صاحب التلقين في فقه المالكية، وشرح فصول الأحكام. [الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ١٤٢/١٣، الصفدي، انظر مرجع سابق، ٢٠٨/١٩].

(٢) الباجي: علي بن محمد بن عبدالرحمن بن خطاب الشيخ الإمام علاء الدين الباجي. إمام الأصوليين في زمانه. توفي (٧١٤هـ). صاحب كشف الحقائق في المنطق، وغاية السول في علم الأصول. [السبكي، انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٩/١٠].

(٣) ابن خويز منداذ: محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداذ المالكي. توفي (١٣٩هـ). صنف كتابا كبيرا في الخلاف وآخر في أصول الفقه، وله اختيارات في الفقه خالف فيها المذاهب. [الصفدي، انظر مرجع سابق، ٣٩/٢].

(٤) السرخسي، مرجع سابق، ١٩/١، البخاري، مرجع سابق، ١٢١/١، ابن الحاجب، مرجع سابق، ٦٧٨/١، الشيرازي، التبصرة، ٣٨، الجويني، البرهان، ٨٨/١، الآمدي، مرجع سابق، ١٧٨/٢، الزركشي، البحر المحيط ٣٠٣/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٥٦/١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٥٢٤/٢، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٥٩/١، الفتوحي، مرجع سابق، ٥٦/٣.

(٥) السرخسي، مرجع سابق، ١٩/١، البخاري، مرجع سابق، ١٢٠/١، الشيرازي، التبصرة، ٣٨، الآمدي، مرجع سابق، ١٧٨/٢، الزركشي، البحر المحيط، ٣٠٢/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٥٧/١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٥٢٤/٢، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٠/١، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ٧٥/١.

"البرهان"[1].

القول الرابع: أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الاستحباب[2].

القول الخامس: أنها ترفع الحظر السابق، وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان قبل الحظر واجباً، فهو للوجوب، وإن كان للإباحة، فهو للإباحة، وإن كان للاستحباب، فهو للاستحباب. وهو اختيار المجد ابن تيمية[3][4].

القول السادس: إن ورد الأمر بصيغة: افعل، فهو للإباحة، وإن ورد بغيرها، فهو للوجوب[5].

الأدلة:

– أدلة القائلين بأن صيغة الأمر بعد الحضر تفيد الوجوب:

١. (قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[6]، فأمر بقتل المشركين بعد الحظر، وكان على الوجوب)[7].

---

(١) الجويني، البرهان، ٨٧/١، الآمدي، مرجع سابق، ١٧٨/٢، الزركشي، البحر المحيط، ٣٠٥/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٣٠٦/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٣) المجد ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني جد تقي الدين ابن تيمية. توفي (٦٥٢هـ). صاحب الأحكام، وشرح الهداية، وأرجوزة في القراءات، وكتابا في أصول الفقه. [الصفدي، انظر مرجع سابق، ٢٦٠/١٨].

(٤) آل تيمية، مرجع سابق، ١٨، انظر الزركشي، البحر المحيط، ٣٠٦/٣.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ٣٠٦/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٧) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٥٩/١، انظر: البخاري، مرجع سابق، ١٢١/١، والشيرازي، مرجع سابق، ٤٠، وابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٢/١، والفتوحي، مرجع سابق، ٥٩/٣.

يُجاب عنه:

(بأنا لا نسلم أن وجوب قتل المشركين أُستفيد بقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾، بل استفدناه بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾[2])[3].

٢. عموم أدلة الوجوب[4].

يُجاب عنه:

(أدلة الوجوب إنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له، بدليل المندوبات وغيرها، وتقدم الحظر قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، لما سنذكره من الأدلة على ذلك)[5].

٣. (ولأنها صيغة أمر مجردة عن قرينة أشبهت ما لم يتقدمه حظر)[6].

يُجاب عنه:

(لا نسلم لكم بذلك؛ لأن الحظر قرينة صارفة)[7].

٤. (ولأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر، وقد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، وإذا احتمل الأمرين: بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب)[8].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦٠/١، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٢/١، الفتوحي، مرجع سابق، ٥٩/٣.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٢/١، انظر الشيرازي، مرجع سابق، ٣٨.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٢/١.

(٦) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٠/١، انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٨، وأبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦١/١.

(٧) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦١/١-٢٦٢.

(٨) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٠/١.

يُجاب عنه:

(النسخ إنما يكون بالإباحة التي تضمنها الإيجاب، زائد لا يلزم من النسخ، ولا يستدل به عليه)[1].

٥. (ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيًا له، فكذلك الأمر بعد الحظر)[2].

يُجاب عنه من وجهين:

الأول: (المنع، فهو مقتض؛ لإباحة الترك، كقوله – صلى الله عليه وسلم -: "توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم"[3].

والثاني: التسليم، فإن النهي آكد)[4].

– أدلة القائلين بأن صيغة الأمر بعد الحضر تفيد الإباحة:

١. (إنّ الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة، قد ثبت فيها: أن الأمر إذا ورد بعد الحظر، اقتضى الإباحة، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[5].
- وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾[6].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٢/١.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٠/١، انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٣٩، وأبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦٢/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٩٠٩٦، ٣١/ ٤٤٢ ، والطبراني في الأوسط، ح ٧٤٠٧، ٢٤٧/٧، وقال الألباني: ضعيف. انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ح ٤٩٧.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٢/١-٥٦٣، انظر أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦٢/١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

- وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[1].

- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وعن ادِّخار لحوم الأضاحي، ألا فادَّخروا وزوروا"[2]. فيجب أن يحمل الأمر إذا ورد بعد الحظر على مقتضى عرف الشرع، وهو الإباحة، كما يحمل مطلق الأمر من الأسماء على عرف الشرع، في الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج)[3].

٢. (إنّ تقدم الحظر كان يقتضي الكف عن ذلك الفعل المحظور، فإذا جاء لفظ الاستدعاء، وهو صالح؛ لإزالة ذلك الحظر، والإذن والإطلاق في فعله، وجب أن يحمل على ما صلح له، كما لو استأذن الأدنى الأعلى، هل أفعل كذا؟ فقال له: افعل، كان تقدم الاستئذان منه جاعلا لقول الأعلى له إذنا، وإطلاقا، لا أمرا موجبا، ولا ندبا، ولا يوجب وقفا، كذلك تقدم الحظر، بل الحظر آكد؛ لأن الاستئذان يتردد بين المنع وبين الإطلاق، والحظر يقتضي المنع بأصل وضعه، ويدل على ذلك في حق من قال: إن الأعيان في الأصل على الإباحة، جعل الأفعال على الإباحة، فإذا ورد الأمر بعد الحظر، ارتفع الحظر، وعاد إلى الأصل)[4].

٣. (أن تقدم الحظر، أو مقارنته لصيغة الأمر ولفظة (افعل): يخرجها عن وضعها؛ بدليل التهديد، فإنه بصيغة الأمر، لكن لما تقدمه الحظر، أو قارنه الزجر، جعله موضوعا آخر. وهو التهديد، وقد كان مع التجرد والإطلاق يقتضي الإذن والإباحة، مثل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٩٧٧، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٦٧٢/٢.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق بتصرف يسير، ٢٥٨/١-٢٥٩، انظر: ابن الحاجب، مرجع سابق، ٦٧٩/١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٥٢٦/٢، ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦١/١.

(٤) ابن عقيل، مرجع سابق، ٥٢٧/٢.

قوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾[1]، وبعضه يقتضي الإيجاب، مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾[2]، فعلم أن تقديم الحظر مؤثر)[3].

القول الراجح في اقتضاء صيغة الأمر بعد النهي:

الراجح: أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة؛ لما ذُكر من أدلة سابقة؛ ولما ورد من اعتراضات، وأجوبة على من خالف. والله أعلم.

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) ابن عقيل، مرجع سابق، ٥٢٧/٢.

المطلب التاسع: الأمر بين الإطلاق والتقييد:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١. أن الأمر إن ورد مقيداً بمرة، أو بتكرارٍ حمل عليه قطعاً.

٢. أن الأمر إن ورد مقيداً بصفة، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ .. ﴾[١] الآية، أو شرط كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢]، ففيه خلافٌ على قولين، سيأتي الكلام عليهما.

٣. أن الأمر إن ورد مطلقاً عارياً عن القيود، فقد اختلفوا في اقتضائه التكرار وعدمه على مذاهب، هي:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار. وهو مذهب أكثر الحنفية، والمعتزلة، ومذهب الشافعي، والكثير من أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الكثير من الحنابلة كأبي الخطاب[٣][٤]، وابن قدامة[٥]، والمجد ابن تيمية[٦]، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أصحاب مالك، ونُسب إلى أكثر العلماء والمتكلمين[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه. توفي (٥١٠هـ). صاحب الهداية في الفقه، والتمهيد في أصول الفقه. [ابن رجب، انظر ذيل طبقات الحنابلة، ١/٢٧٠].

(٤) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/١٨٧.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٥٦٤.

(٦) آل تيمية، مرجع سابق، ٢٠.

(٧) البخاري، مرجع سابق، ١/١٢٢-١٢٣، الشيرازي، التبصرة، ٤١، منصور السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦٥، الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣/٣١٢-٣١٥، أبو =/=

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار. وهو مذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفرائيني[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[٢][٣]، وابن عقيل[٤][٥]، وهو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين[٦].

القول الثالث: أنه لا يدل بذاته لا على التكرار، ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته، بل بطريق الإلتزام. واختاره بعض الشافعية كالرازي[٧]، والآمدي[٨]، وأتباعهما[٩].

القول الرابع: الوقف في الكل. وهو رأي القاضي أبي بكر وجماعة، بمعنى أن ما زاد عن الواحد فهو محتمل؛ ولذا يتوقف[١٠].

الحسين البصري، مرجع سابق، ٣/٣٧٠-٣٧١.

(١) أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي. توفي (٤١٨هـ). صاحب جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين. [السبكي، انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٢٥٦، الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ١٣/١٠١].

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء. توفي (٤٥٨هـ). صاحب أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه. [الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ١٣/٣٢٥، الزركلي، انظر مرجع سابق، ٦/٩٩].

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ١/٢٦٤.

(٤) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي. توفي (٥١٣هـ). صاحب الواضح في أصول الفقه. [ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ١/٣١٦، الصفدي، مرجع سابق، ٢١/٢١٨].

(٥) ابن عقيل، مرجع سابق، ٢/٥٤٦.

(٦) الشيرازي، التبصرة، ٤١، السمعاني، مرجع سابق، ١/٦٥، الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣/٣١٢-٣١٥.

(٧) الرازي، المحصول، ٢/٩٨.

(٨) الآمدي، مرجع سابق، ٢/١٥٥.

(٩) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣/٣١٢-٣١٥.

(١٠) المرجع السابق.

الأدلة:

– أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار:

١. (أن الصحابة عقلت من ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[(١)] أنه يقتضي التكرار، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما جمع عام الفتح بطهارة واحدة بين صلوات، قال له عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –: أعمدًا فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: (نعم)، فعقلت من إطلاق الآية التكرار، فلما خالف النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وجمع بطهارة واحدة، سألته عن ذلك، واستكشفت عن حاله[(٢)])[(٣)].

يُجاب عنه:

(لسنا معكم أن الصحابة عقلوا من الآية ذلك، ويحتمل أنهم رأوا النبي – **صلى الله عليه وسلم**– يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، خالف عليهم وجمع، ويحتمل أن يكون عمر حمل الآية على أن الأمر إذا علق على وجود شرطه، تكرر بتكرار الشرط)[(٤)].

(ولأن في أوامره المعلقة على الشرط ما لا يقتضي التكرار، كالأمر بالحج، ولأن أوامر الشرع اقترنت بها أدلة تقتضي التكرار من الإجماع، والقياس، وغيرهما، وليس فيما اختلفا فيه دلالة

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٦١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ٨٩/١، وأحمد في مسنده، ح ٢٣٠٢٩، ٣٨ /١٣٤، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ابن بريدة، فمن رجال مسلم.

(٣) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦٦/١، انظر: الآمدي، مرجع سابق، ١٥٦/٢، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٩٤/١، وابن عقيل، مرجع سابق، ٥٤٧/٢، وآل تيمية، مرجع سابق، ٢١.

(٤) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٩٥/١.

تقتضي التكرار، فبقي على ظاهره)[1].

٢. (إن الأمر، كالنهي في باب أن النهي أفاد وجوب ترك الشيء، والأمر أفاد وجوب فعله، ثم كان النهي أفاد وجوب الترك على الاتصال أبدًا، وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الإيجاب على الاتصال أبدًا)[2].

يُجاب عنه:

(أن هذا قياس غير صحيح؛ لأنه قياسٌ مع الفارق، والفرق بينهما: أن الأمر يقتضي وجود المأمور مطلقًا، والنهي يقتضي ألا يوجد مطلقًا، والنفي المطلق يعم، والوجود المطلق لا يعم، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقًا، وما انتفى مرة، فما انتفى مطلقًا)[3].

٣. (إن الأمر يتضمن ثلاثة أشياء: وجوب الفعل، ووجوب الاعتقاد لوجوبه، ووجوب العزم على فعله. وقد ثبت أن الاعتقاد والعزم يجب تكررهما، كذلك الفعل)[4].

يُجاب عنه:

(أنه يبطل بما لو قال: افعل مرة واحدة. ثم إن الفرق بين الفعل والاعتقاد: أن الاعتقاد: ما وجب بهذا الأمر، إنما وجب بإخباره أنه يجب اعتقاد أوامره، فمتى عرف الأمر ولم يعتقد وجوبًا كان مكذبًا)[5].

٤. (إنه لما لم يتعين بزمان، وجب حمله على العموم في الأزمان في وجوب الفعل، كما أن

---

(١) الشيرازي، التبصرة، ٤٩.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦٦/١، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٤٩، والآمدي، مرجع سابق، ١٥٦/٢، وابن عقيل، مرجع سابق، ٥٤٨/٢.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٨/١، انظر الشيرازي، التبصرة، ٤٩.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦٩/١، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٤٥، والآمدي، مرجع سابق، ١٥٦/٢، وابن عقيل، مرجع سابق، ٥٤٨/٢.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٩/١، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٤٥-٤٦، والآمدي، مرجع سابق، ١٥٩/٢.

لفظ العموم يشمل جميع الأعيان؛ لأنه لم يخص ببعضها، كذلك الأزمان)[1].

يُجاب عنه:

(أنه ليس بصحيح؛ إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب عموم الأماكن بالفعل، كذا الزمان)[2].

– أدلة القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار:

١. (القياس، فإن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار قياساً على اليمين، والنذر، والوكالة، والخبر. ووجه: أنه لو قال الحالف: (والله لأصومنَ)، بر صومه بيوم واحد، أو قال الناذر: (لله علي أن أصوم)، برّ بصوم يوم، أو قال الموكل لوكيله: (طلق زوجتي)، لم يكن له أكثر من تطليقه، أو قال المخبر: (صُمت) أو (سوف أصوم)، صدق بمرة واحدة، فإذا تبين أن اليمين، والنذر، والوكالة، والخبر لا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وتبرأ به الذمة من مرة واحدة)[3].

٢. (أن السيد لو أمر عبده بدخول الدار، أو بشراء متاع، خرج عن العهدة بمرة واحدة، ولم يحسن لومه، ولا توبيخه)[4].

القول الراجح في صيغة الأمر المطلق:

الراجح: أن صيغة الأمر المطلقة لا تقتضي التكرار؛ لما ذُكر من أدلة سابقة؛ ولما ورد من اعتراضات، وأجوبة على من خالف. والله أعلم.

---

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٧١/١، انظر: الآمدي، مرجع سابق، ١٥٦/٢، وابن عقيل، مرجع سابق، ٥٤٩/٢.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر، ٥٦٩/١، انظر الآمدي، مرجع سابق، ١٥٩/٢.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر بتصرف، ٥٦٦/١، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٤٢، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٨٨/١-١٨٩-١٩٠.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر بتصرف، ٥٦٧/١، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١٨٧/١.

■ **تبقى مسألة الأمر المعلق على شرط أو صفـــة، هل يقتضي التكرار، أم لا؟ فعلى قولين:**

القول الأول: القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، فهاهنا من باب أولى[١].

القول الثاني: القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فقد اختلفوا على قولين:

الأول: أنه يقتضي التكرار. وبه قال بعض الشافعية[٢]. واحتج القائلون به بما يلي:

١. (أن تعلق الحكم بالشرط،كتعلقه بالعلة، إذ كل واحد منهما سبب فيه، فإذا كان تكرار العلة يوجب تكرار الحكم، فكذلك تكرار الشرط) [٣].

يُجاب عنه:

(لا نسلم لكم بهذا بل بينهما فرق ظاهر، وهو أن العلة دلالة تقتضي الحكم، فيتكرر الحكم بتكررها، والشرط ليس بدلالة على الحكم، ألا ترى أنه لا يقتضيه، وإنما هو مصحح له فدل على الفرق بينهما)[٤].

٢. (أن أوامر الله تعالى المعلقة بالشروط كلها على التكرار، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[٥] وقولـــه تعـــالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[٦] ونحو ذلك، فدل على أن ذلك مقتضاه) [٧].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣/٣١٦-٣١٧، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٢٠٤.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ٤٧، السمعاني، مرجع سابق، ١/٧٣، الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣/٣١٦-٣١٧، أبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، ١/٢٠٤.

(٣) الشيرازي، التبصرة بتصرف يسير، ٤٨-٤٩، انظر: السمعاني، مرجع سابق، ١/٧٤-٧٥، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٢٠٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) الشيرازي، التبصرة، ٤٩، أبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، ١/٢٠٦.

يُجاب عنه:

(أن في أوامر الله تعالى المعلقة على الشرط ما لا يقتضي التكرار، كالأمر بالحج، ولأن أوامر الشرع اقترنت بها أدلة تقتضي التكرار من الإجماع، والقياس، وغيرهما، وليس فيما اختلفوا فيه دلالة تقتضي التكرار، فبقي على ظاهره)[1].

٣. (القياس، فإن النهي المعلق بالشرط يقتضي التكرار، فكذلك الأمر)[2].

يُجاب عنه:

(هذا قياسٌ غير صحيح، وإن سلمنا فإن الأمر مخالف للنهي. ألا ترى أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، والنهي المطلق يقتضيه. وقد تقدم بيانه في مسألة الأمر المطلق)[3].

الثاني: لا يقتضي التكرار. وهو قول الشافعية، والمالكية، وعامة الفقهاء[4]، وهو الصحيح؛ لما يلي:

١. (لأنه إذا كان المطلق لا يقتضي التكرار، فالمعلق بشرط مثله؛ لأن الشرط إنما يفيد تعلق المطلق عليه فقط، فإذا لم يقتض المطلق التكرار، وجب أن لا يقتضي المعلق بشرط)[5].

---

(١) الشيرازي، التبصرة، ٤٩، أبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، ٢٠٦/١.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ٤٩، انظر: السمعاني، مرجع سابق، ٧٤/١-٧٥، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) البخاري، مرجع سابق، ١٢٢/١-١٢٣، الشيرازي، التبصرة، ٤٧، السمعاني، مرجع سابق، ٧٣/١، الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣١٦/٣-٣١٧، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٢٠٤/١.

(٥) الشيرازي، التبصرة، ٤٨.

٢. (ولأن أهل اللسان فرقوا بين قولهم: افعل كذا إذا طلعت الشمس، وبين قولهم: افعل كذا كلما طلعت الشمس، ولهذا قال الفقهاء فيمن قال لزوجته: أنت طالق إذا طلعت الشمس، فإنه يقع الطلاق عليها مرة واحدة، ولا يعود، ولو قال: أنت طالق كلما طلعت الشمس، تكرر وقوع الطلاق؛ لتكرر الشرط، ولم يفرقوا بين اللفظين، إلا لاختلافهما في موجب اللغة)[١].

٣. (وأيضا، فإن تعليق الأمر بالشرط، يقتضي تخصيصه، فإذا كان مطلقه في الأحوال كلها لا يقتضي التكرار، فالمخصوص ببعض الأحوال أولى بذلك)[٢].

القول الراجح في صيغة الأمر المعلقة على شرط أو صفة:

الراجح: أن صيغة الأمر المعلقة على شرط أو صفة لا تقتضي التكرار؛ لما ذُكر من أدلة سابقة؛ ولما ورد من اعتراضات، وأجوبة على من خالف. والله أعلم.

(١) الشيرازي، التبصرة، ٤٨، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٢٠٦/١.

(٢) المرجعان السابقان.

المبحث الثاني
دلالة صيغة النهي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على النهي.

المطلب الثالث: صيغ النهي.

المطلب الرابع: ما يُفيده النهي المجرد عن القرائن .

المطلب الخامس: خروج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية.

المطلب السادس: النهي عن الشيء أمر بضده.

المطلب السابع: اقتضاء النهي الفساد.

المطلب الثامن: ما يفيده النهي بعد الأمر.

المطلب التاسع: حالات النهي.

المبحث الثاني
دلالــة صيغــة النهي

قال ابن قدامة[1] – رحمه الله –: (اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر، تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألــة من الأوامر وزان من النواهي، وعلى العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير). وبهذا صرح كثير من علماء الأصول – رحمهم الله – في كتبهم[2]، وعلى هذا سيكون الكلام في هذا المبحث على ما جرى عليه علماء الأصول من الاقتصار على ما ذكروه من دون تفصيل واسع.

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/٦٠٤.

(٢) انظر: البخاري، مرجع سابق، ١/٢٥٦، وابن الحاجب، مرجع سابق، ١/٦٨٥، وإبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقــه، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤)، ٢٤، والسمعاني، مرجع سابق، ١/١٣٨، الغزالي، مرجع سابق، ١/٢٢١، والآمدي، مرجــع سابق، ٢/١٨٧، والزركشي، البحر المحيط، ٣/٣٦٥، والطــوفي، مرجع سابق، ٢/٤٣٠، والفتوحي، مرجع سابق، ٣/٧٧، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ٢٤١.

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً:

النهي لغة:

قال ابن فارس[(١)]: (النون، والهاء، والياء، أصلٌ صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه: نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فانتهى عنك، فتلك غاية ما كان وآخره).

وقال ابن منظور[(٢)(٣)]: (النهي: خلاف الأمر. نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف؛ أنشد سيبويه[(٤)] لزياد بن زيد العذري[(٥)]:

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمي تَنَاهَيْتُ عندَه أَطالَ فأَمْلى، أَو تَنَاهَى فأَقْصَرا)[(٦)].

وقال في القاموس: (نهاه ينهاه نهيا: ضد أمره)[(٧)].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٥٩/٥.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر وتوفي فيها (٧١١هـ). صاحب مختار الأغاني. [الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣٧/٥، الزركلي، انظر مرجع سابق، ١٠٨/٧].

(٣) ابن منظور، مرجع سابق بتصرف يسير، ٣٤٣/١٥-٣٤٤.

(٤) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قَنْبَر، مولى بني الحارث بن كعب بن عمرو بن عُلَة بن جَلْد بن مالك بن أُدد. ولد بقرية من قرى شيراز، يقال لها البيضاء، ثم قدم البصرة. توفي (١٨٠هـ). [الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ٦٦، الفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو، ٢٢١].

(٥) زيادة بن زيد بن مالك بن ثعلبة الكاهن بن عبدالله بن أسلم بن الحاف بن قضاعة. شاعر إسلامي من شعراء صدر الإسلام، ينتمي إلى بيت شعر فأخوه عبد الرحمن شاعر، وابنه المسور شاعر أيضاً. كان زيادة يميل إلى شعر المطولات، قتل على يد هدبة بن خشرم سنة ٥٤هـ. [المكتبة الشاملة، معجم الشعراء العرب، ١٣٤١].

(٦) محمد بن أبي بكر الحنفي، انظر مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، ٣٢٠.

(٧) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١٣٤١.

اصطلاحاً:

عُرِّف النهي بعدة تعريفات، منها:

النهي: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل[١].

وقيل هو: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه[٢].

وقيل هو: قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء[٣].

وقيل هو: المنع من طريق القول. وإنما قيل: من طريق القول؛ لأن من قيَّد عبده، أو أغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك بنهي[٤].

وقيل هو: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[٥]. واشترطه ابن الحاجب[٦]، كما شرطه في الأمر[٧].

وما قيل من خلاف في حد الأمر، ونظر وترجيح يجري عليه الكلام هاهنا، وعليه يكون التعريف المختار هو: (اقتضاء كف عن فعل). وهو الذي رجحه الزركشي[٨]. والله أعلم.

- شرح مفردات التعريف:

فالاقتضاء جنس. و(كف) مخرج للأمر؛ لاقتضائه غير الكف[٩].

---

(١) الجرجاني، مرجع سابق، ٢٤٨.

(٢) البخاري، مرجع سابق، ٢٥٦/١، الشيرازي، اللمع، ٢٤، السمعاني، مرجع سابق، ١٣٨/١، أبو يعلى، مرجع سابق، ١٥٩/١.

(٣) البخاري، مرجع سابق، ٢٥٦/١، السمعاني، مرجع سابق، ١٣٨/١.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ١٥٩/١.

(٥) أبو يعلى، مرجع سابق، ١٥٩/١، انظر الطوفي، مرجع سابق، ٤٢٩/٢.

(٦) انظر ابن الحاجب، مرجع سابق، ٦٨٥/١.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ٣٦٥/٣.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على النهي:

اختلف علماء الأصول: هل للنهي صيغة تدل عليه بمجردها، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للنهي صيغة تدل عليه بمجردها، وهي قول القائل لمن هو دونه: لا تفعل. وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: أن النهي لا يكون نهيا لصيغته، وإنما بإرادة الناهي، كراهية المنهي عليه. وبه قالت المعتزلة(٢).

القول الثالث: أن النهي لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم في النفس. وبه قالت الأشاعرة(٣).

والنقاش حول هذه المسألة، يدور حول ما دار عليه النقاش في الأمر سواءً بسواء، وعلى هذا نكتفي بذكر أدلة القول الراجح، وهم الجمهور القائلين بأن للنهي صيغة تدل عليه، وهي لا تفعل، والأدلة هي:

١. (يدل عليه إجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر النواهي في ترك الشيء.

---

(١) البخاري، مرجع سابق، ٢٥٦/١،الشيرازي، اللمع، ٢٤، الزركشي، البحر المحيط، ٣٦٥/٣، أبو يعلى، مرجع سابق، ٤٢٥/٢-٤٢٦-٤٢٧، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٠/١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣٠/٣، آل تيمية، مرجع سابق، ٨٠، الفتوحي، مرجع سابق، ٧٧/٣.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق، ٤٢٦/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٠/١، آل تيمية، مرجع سابق، ٨٠، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ١٦٨/١.

(٣) ابن العربي، مرجع سابق، ٦٩، أبو يعلى، مرجع سابق، ٤٢٦/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٠/١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣٠/٣، آل تيمية، مرجع سابق، ٨٠.

من ذلك قول ابن عمر – رضي الله عنه –: كنا نخابر أربعين عامًا، لا نرى بذلك بأسًا، حتى أتانا رافع فقال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، فانتهينا بقول رافع"[(١)]. وغير ذلك من الظواهر)[(٢)].

٢. (أهل اللغة قسموا الكلام أمراً، ونهياً، وخبراً، واستخباراً. فالأمر، قولك: افعل، والنهي: قولك: لا تفعل)[(٣)].

٣. (ولأن السيد إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل، صلح أن يعاقبه عليه)[(٤)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٤٧، كتاب البيوع، ١١٧٩/٣.

(٢) أبو يعلى، مرجع سابق بتصرف، ٤٢٦/٢.

(٣) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦١/١، انظر ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣١/٣.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق بتصرف، ٤٢٧/٢، انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦١/١، وابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣١/٣.

المطلب الثالث: صيغ النهي:

تفيد صيغة النهي الكف عن الفعل، والنهي عنه. وصيغ النهي على نوعين: صيغ صريحة وصيغ غير صريحة:

النوع الأول: الصيغ الصريحة للنهي:

وهي، كما ذكر الزركشي[(١)] (لا تفعل)، و(انته)، و(اكفف)، ونحوه[(٢)].

النوع الثاني: الصيغ غير الصريحة للنهي، أي: أن النهي يستفاد منها بغير صيغة النهي: وهي كثيرة في أدلة الشارع.

وقد ذكر الإمام العز بن عبدالسلام[(٣)(٤)] قُرابة الخمسين معنى يُفيد ما تفيده صيغة النهي، منها: (كالنهي عن كل فعل طلب الشارع تركه، أو عاتب على فعله، أو ذمه، أو ذم فاعله لأجله، أو مقته، أو مقته فاعله لأجله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به، أو نفى الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو الشياطين، أو نصبه مانعا من الهدى، أو من القبول، أو وصفه بسوء، أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه، أو أبغضوه، أو نُصب؛ سببا لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل، أو آجل، أو لذم، أو لوم، أو لضلالة، أو معصية، أو وصف

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٣٦٦/٣.

(٢) انظر: الشوشاوي، مرجع سابق، ١٢/٣، والغزالي، مرجع سابق، ٢٠٤، وأبو يعلى، مرجع سابق، ٤٢٥/٢، وآل تيمية، مرجع سابق، ٨٠، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٧٨/١، وعبدالقادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ٢٣٢، والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ٢٤١.

(٣) العز بن عبدالسلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي الشافعي. سلطان العلماء، ولد في دمشق، وتوفي في القاهرة (٦٦٠هـ)، صاحب التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٩/٨، الزركلي، مرجع سابق، ٢١/٤].

(٤) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ١٠٥-١٠٦.

بخبث، أو رجس، أو نجس، أو بكونه إثما، أو فسقا، أو سببا لإثم، أو زجر، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو لارتهان النفوس، أو لقسوة، أو خزي عاجل، أو آجل، أو لتوبيخ عاجل، أو آجل، أو لعداوة الله تعالى، أو محاربته، أو لاستهزائه، وسخريته، أو جعله الرب سببا لنسيانه، أو وصفَ نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم، أو بالصفح عنه، أو العفو عنه، أو المغفرة لفاعله، أو التوبة منه في أكثر المواضع، أو وصف فاعله بخبث، أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولي الشيطان فاعله، أو وصفه بصفة ذم، كالظلمة والمرض، وتبرأ الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالبراءة والعداوة، أو نُهي الأنبياء عن الأسى والحزن على فاعله، أو نصب؛ سببا لخيبة عاجلة، أو آجلة، أو رتب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو الله، أو بأن الله عدوه، أو حمل فاعله إثم غيره، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو دعا بعضهم على بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو سئل فاعله عن علته في غالب الأمر بعرف الاستعمال، أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاد، أو طرد، أو لفظ قتل، أو وصف الرب نفسه بالغيرة منه. فكل ذلك منهيٌ عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نُوع؛ ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر).

وساق – رحمه الله – أمثلة لكل صيغة من هذه الصيغ، نكتفي بذكر جملة منها[1]:

١. أن يصف الشارع الفعل بالتحريم، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

٢. أن يصف الشارع الفعل بالخبث، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ثمن الكلب

(١) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ١٠٥-١٠٦-١٠٧، ابن عثيمين، مرجع سابق، ٢٨، عياض السلمي، مرجع سابق، ٢٧١، حمد الصاعدي، المطلق والمقيد، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ١٠١-١٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

خبيث"[1].

٣. أن يصف الشارع الفعل بالمقت، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[2].

٤. أن يصف الشارع الفعل بنفي المحبة له،كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[3].

٥. أن يذكر الشارع الفعل، ويذم فاعله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[4].

٦. أن يذكر الشارع الفعل، ويرتب عليه العقاب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[5].

٧. أن يصف الشارع الفعل بنفي الحل، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[6].

٨. أن يصف الشارع الفاعل باللعن، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لعن الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٦٨، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ١١٩٩/٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٥٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

اليهود[1] والنصارى[2]؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[3].

٩. أن يشبه الشارع الفاعل بالبهائم، أو الشياطين، أو الكفرة، كقوله تعالى: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾[4].

نكتفي بذكر هذه الأمثلة للصيغ التي ذكرها العلماء، وهناك أمثلة في الباب كثيرة ..

(١) اليهود: هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط من بني اسرائيل، الذي أرسل إليهم موسى عليه السلام، مؤيداً بالتوراة، ليكون لهم نبياً. واليهودية يبدو أنها ديانة منسوبة إلى يهود الشعب. وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب وعممت على الشعب على سبيل التغليب. هذا في أصلها، وهي الآن ديانة محرفة. [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٤٩٥/١].

(٢) النصارى: هي الدين الذي انحرف عن الرسالة التي أُنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام، مكمِّلة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية. [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ٥٦٤/٢].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١٣٩٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ١٠٢/٢، ومسلم في صحيحه، ح ٥٢٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٦/١.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.

المطلب الرابع: ما يُفيده النهي المجرد عن القرائن:

اختلف علماء الأصول في صيغة النهي: إذا وردت مجرَدة عن القرائن ماذا تقتضي؟ وذكر غالب علماء الأصول كالبخاري[١]، وابن العربي[٢][٣]، والجويني[٤]، وغيرهم، أن علماء الأصول كما اختلفوا في الأمر المجرد للوجوب، اختلفوا في النهي المجرد للتحريم، كما تقدم في باب الأمر. ولذا سنكتفي بذكر الأقوال، وأدلة القول الراجح منها فقط، وهي:

القول الأول: أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التحريم. وهو قول الجمهور[٥].

القول الثاني: أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التنزيه لا التحريم. وحكي وجهاً عند الشافعية[٦].

القول الثالث: أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التوقف؛ حتى يدل الدليل على المراد. وهو قول الأشعري[٧].

---

(١) البخاري، مرجع سابق، ٢٥٦/١.

(٢) أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي. توفي (٥٤٣هـ). صاحب التصانيف. صاحب أمهات المسائل، والمحصول في الأصول. [ابن فرحون، مرجع سابق، ٢٥٢/٢، الذهبي، انظر سير أعلام النبلاء، ٤٢/١٥].

(٣) ابن العربي، المحصول، ٦٩.

(٤) الجويني، البرهان، ٩٦/١.

(٥) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣٦٥/٣-٣٦٦، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٩٩، والإسنوي، مرجع سابق، ١٧٧، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٦٦/٢، وأبو الخطاب الكلوذاني، مرجع سابق، ٣٦٢/١، وابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣٣/٣.

(٦) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣٦٥/٣-٣٦٦، وانظر أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٢/١.

(٧) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣٦٥/٣-٣٦٦، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٩٩، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٢/١، وابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣٣/٣.

القول الراجح في ما يفيده النهي المجرّد عن القرائن:

الراجح: هو قول الجمهور، أن صيغة النهي المجردّة عن القرائن تقتضي التحريم، لما سنورد من أدلة في بيان ذلك.

الأدلة على أن النهي يقتضي التحريم هي:

١. (أن الصحابة رجعوا في التحريم إلى مجرد النهي)[١].

٢. (ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢])[٣].

٣. (وتظاهرت نصوص الشافعي[٤] في الرسالة عليه، حيث قال: وما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على التحريم، حتى يأتي دلالة على أنها إنما أراد به غير التحريم)[٥].

٤. (ما أجمع عليه أهل اللغة: أن السيد إذا نهى عبده عن فعل فارتكبه، حسن تأديبه وعقوبته، ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي، ما حسنت عقوبته)[٦].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣٦٦/٣، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٩٩، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٢/١.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ٣٦٦/٣، انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٦٦/٢، والإسنوي، مرجع سابق، ١٧٧.

(٤) محمد الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ)، ٢١٦.

(٥) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣٦٥/٣-٣٦٦.

(٦) ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٣٤/٣، انظر: الشيرازي، التبصرة، ٩٩، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٣/١.

المطلب الخامس: خروج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية:

تقدم فيما سبق أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن، فإنها تفيدُ التحريم، وقد تخرج عن هذا المعنى، إلى معانٍ مجازية بقرينة تحفُ بها. وهذه المعاني ذكرها علماء الأصول في كتبهم، وأقل بعضهم وأكثر، وهي كما ذكر الزركشي[1] وغيره[2]، ثلاثة عشر معنى، هي:

١. الكراهة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾[3].

٢. الأدب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[4].

٣. التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ ﴾[5].

٤. التحذير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[6].

٥. بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾[7].

٦. اليأس، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا ﴾[8].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ٣/٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩.

(٢) البخاري، مرجع سابق، ١/٢٥٦، الجويني، البرهان، ١/١١٠، الغزالي، المستصفى، ٢٠٤-٢٠٥، الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح، ج٣ (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ١١٥٦-١١٥٨، الإسنوي، مرجع سابق، ١٧٧، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/٦٧، المرداوي، مرجع سابق، ٥/٢٢٧٩-٢٢٨٠، الفتوحي، مرجع سابق، ٣/٧٧-٧٨-٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٥) سورة طه، الآية: ١٣١.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٧) سورة آل عمران، آية: ١٦٩.

(٨) سورة التوبة، الآية: ٦٦.

٧. للإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[١].

٨. إتباع الأمر من الخوف، كقوله: ﴿ وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ﴾[٢].

٩. الدعاء، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تكلنا إلى أنفسنا"[٣].

١٠. الالتماس، كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا.

١١. التهديد، كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

١٢. الإباحة، وذلك في النهي بعد الإيجاب، فإنه إباحة للترك.

١٣. الخبر، ومثله أبو بكر الصيرفي[٤] بقوله تعالى: ﴿ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴾[٥]، فالنون في (تنفذون) جُعل خبرا، لا نهيا، يدل على عجزهم عن قدرتهم، ولولا النون لكان نهيا، وأن لهم قدرة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

(٢) سورة القصص، الآية: ٣١.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، ٤/ ٣١٩٠/٥٨ –كشف الأستار–، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ضعيف جدا، ١١٦٠/١٤.

(٤) أبو بكر الصيرفي: محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي. قيل إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، توفي (٣٣٠هـ). صاحب شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع. [السبكي، طبقات الشافعية، ١٨٦/٣، الصفدي، مرجع سابق، ٢٧٧/٣].

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٣٣.

المطلب السادس: النهي عن الشيء أمر بضده:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١. أن النهي عن الشيء إن كان له ضد واحد، فهو أمر بضده من جهة المعنى بالاتفاق. كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالإيمان، والنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون[١].

٢. أما إن كان النهي عن الشيء له أضداد كثيرة، فهل يكون أمرا بضده، أم لا؟

فاختلف الجمهور فيه على أقوال:

القول الأول: أن النهي عن الشيء أمر بالأضداد كلها، كما في جانب الأمر. وبه قال بعض الحنفية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن النهي عن الشيء أمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه. وبه قال جمهور الشافعية[٤]، والحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثالث: حكاه الزركشي[٧] عن إمام الحرمين[٨]، أنه ليس بأمر بشيء مطلقا، وشنع على من قال بأن النهي عن ذي أضداد أمر بأحد أضداده،

---

(١) الزركشي، البحر المحيط بتصرف، ٣/٣٥٩، انظر: البخاري، مرجع سابق، ٢/٣٢٩، وأبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٤٣٠، وأبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٣٦٤، وآل تيمية، مرجع سابق، ٨١.

(٢) البخاري، مرجع سابق ، ٢/٣٢٩.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ، ٣/٣٥٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) البخاري، مرجع سابق، ٢/٣٢٩.

(٦) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢/٤٣٠، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٣٦٤، آل تيمية، مرجع سابق، ٨١.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ٣/٣٦٠.

(٨) الجويني، البرهان، ١/٨٤.

وبه صرح ابن العربي[١]، وقال الجرجاني[٢]، وأكثر المعتزلة[٣].

القول الراجح في النهي عن الشيء أمر بضده:

الراجح: هو قول الجمهور بأن النهي عن الشيء أمرٌ بضدٍ واحدٍ من أضداد المنهي عنه، والأدلة على ذلك:

١. (أنه إذا نهى عن فعل شيء؛ تضمن ذلك وجوب الكف عنه، ولا يمكنه الكف عنه إلا بفعـــل واحد من الأضداد؛ فثبت أن النهي عنه تضمن واحدًا من أضداده، لا محالة)[٤].

٢. (ولأنّ قوله لا تتحرك لا يخلو: إما أن يفيد وجوب السكون، أو إباحته، أو الوقف، لا يجوز أن يفيد إباحة السكون؛ لأن المباح يجوز تركه؛ لأن حد المباح ما كان فعله وتركه سواء، وإذا جاز ترك السكون، جاز فعل الحركة؛ فتحصل مخالفة النهي، ولا يجوز أن يفيد التوقف؛ لأن الحكم بالتوقف إنما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان، كإباحة، وحظر، ووجوب، وندب، وما لا يجوز أن يرد إلا على وجه واحد، فلا معنى للحكم بالتوقف فيه، ولأن الموقوف يجوز أن ينهى عنه، وقد أبطلنا ذلك، فثبت أن السكون واجب، والواجب مأمور به)[٥].

---

(١) ابن العربي، المحصول، ٧١.

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٤/١، آل تيمية، مرجع سابق، ٨١.

(٣) صرح صاحب المسودة، ص٨٢، أنه قول أكثر المعتزلة، والذي في كتاب المعتمد هو (فإن كان للمنهي عنه ضد واحد، ولا يمكن الانصراف عنه إلا إليه كان النهي دليلا على وجوبه بعينه، وإن كان له أضداد كثيرة، ولا يمكن الانصراف عنه إلا إلى واحد منها كان النهي في حكم الأمر بها أجمع على البدل). أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ٩٨/١.

(٤) أبو يعلى، مرجع سابق، ٤٣١/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٥/١.

(٥) المرجعان السابقان.

المطلب السابع: اقتضاء النهي الفساد:

اختلفت عبارة الأصوليين في النهي: هل يقتضي فساد المنهي عنه، أم لا؟ ومرجع خلافهم يعود إلى اختلافهم بمتعلق النهي، وإلى ماذا يعود؟ ولذا اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال رئيسة، هي:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً. وهو قول جمهور الأصوليين من الحنابلة(١)، والشافعية(٢)، والمالكية(٣)، والحنفية(٤).

القول الثاني: أن النهي عن الشيء لا يقتضي الفساد. وحكي أنه قول أكثر الفقهاء، وبه قال أكثر الشافعية، وطائفة من الحنفية كالشاشي(٥)، والكرخي، وهو قول المعتزلة والأشعرية(٦).

---

(١) أبو يعلى، مرجع سابق، ٤٣٢/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٩/١-٣٧٠-٣٧١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٤٢/٣.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ١٠٠، السمعاني، قواطع الأدلة، ١٤٠/١، الرازي، المحصول، ٢٩١/٢، الزركشي، البحر المحيط ٣٨٤/٣.

(٣) أحمد القرّافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (بدون: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ١٧٣.

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة، ١٤٠/١.

(٥) الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، الحنفي. توفي (٣٤٤هـ). صاحب الأصول في الأصول. [القرشي، مرجع سابق، ٩٨/١].

(٦) القرّافي، شرح تنقيح الفصول، ١٧٣، الشيرازي، التبصرة، ١٠٠، السمعاني، قواطع الأدلة، ١٤٠/١، الرازي، المحصول، ٢٩١/٢، الزركشي، البحر المحيط ٣٨٤/٣. أبو يعلى، مرجع سابق، ٤٣٢/٢، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٦٩/١-٣٧٠-٣٧١، ابن عقيل، مرجع سابق، ٢٤٢/٣، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ١٧٠/١-١٧١.

القول الثالث: أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون النهي مأمورًا، فلا يكون طاعة ولا عبادة. ولأن النهي يقتضي التحريم، وكون الشيء قربة محرمًا محال. وهو اختيار الرازي(١) وأبي الحسين البصري(٢). وهناك أقوالٌ في أخرى في المسألة(٣).

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء، نذكر التحقيق في المسألة، كما بين ذلك الطوفي(٤)، وغيره من العلماء، حيث قالوا: **النهي باعتبار متعلقة ينقسم إلى أربعة أقسام**، هي(٥):

١. (أن يعود النهي عن الفعل لذات المنهي عنه، كالكفر، والكذب، والظلم، والجور، ونحوها من المستقبح لذاته عقلا، عند من يرى ذلك، أو فرضنا أن الشرع قال: نهيت عن عقد الربا، أو نكاح الشغار والمتعة لذاته، كان هذا النهي مبطلا، أي: دالا على بطلان المنهي عنه، أي: فساده)(٦).

٢. (أن يعود النهي عن الفعل لوصف لازم له، لا ينفك عنه، كالنهي عن نكاح الكافر المسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام، والاستيلاء

---

(١) الرازي، المحصول، ٢/٢٩١.

(٢) القرّافي، شرح تنقيح الفصول، ١٧٣، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ١/٣٧١، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، ١/١٧١.

(٣) البحر المحيط ٣/٣٨٧-٣٨٨.

(٤) الطوفي: سليمان بن عبدالقوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، نجم الدين أبو الربيع. توفي (٧١٦هـ). صاحب مختصر الروضة في أصول الفقه، وبغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين. [ابن رجب، انظر ذيل طبقات الحنابلة، ٤/٤٠٦، الزركلي، انظر مرجع سابق، ٣/١٢٧].

(٥) انظر: عبدالله الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل بن محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥٢، وأحمد القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل الموجود، وعلي معوض، ج٤ (بدون: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ١٧٠٤، والزركشي، البحر المحيط، ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(٦) الطوفي، مرجع سابق بتصرف يسير، ٢/٤٣٩-٤٤١.

والسبيل للكافر على المسلم؛ فيبطل لهذا الوصف اللازم له) [1].

٣. (أن يعود النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا يتعلق به عقلا، كما لو نهي عن الصلاة في دار؛ لأن فيها صنما مدفونا أو كافرا مسجونا. أو شرعا كما لو نهي عن بيع الجوز والبيض؛ خشية أن يقامر به، أو عن بيع السلاح من المسلمين؛ خشية أن يقطعوا به الطريق، أو عن بيع الرقيق مطلقا؛ خشية الفجور به، أو عن غرس العنب، أو بيعه؛ خشية أن يعصر خمرا ونحوه، لم يكن ذلك النهي مبطلا ولا مانعا؛ لأن هذه المفاسد وإن تعلقت بهذه الأفعال تعلقا عقليا، بمعنى أن تلك الأفعال تصلح أن تكون سببا لتلك المفاسد، لكنها غير متعلقة بها شرعا؛ لأن الشرع لم يعهد منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلق العقلي البعيد) [2].

٤. (أن يعود النهي عن الفعل لوصف يتعلق به، لكنه عارض فيه، غير لازم له. ففيه تردد، إذ بالنظر إلى كونه وصفا للفعل يقتضي البطلان، كما لو نهي عنه لذاته، أو لوصف لازم، وبالنظر إلى كونه غير لازم لا يقتضي البطلان، كما لو نهي عنه لأمر خارج، وهو أولى تغليبا لجانب العرضية على جانب الوصفية، إذ بكونه عارضا، يضعف كونه وصفا، فلا يلحق بالوصف اللازم؛ لأن لزومه يؤكد وصفيته ويقويها، كما قال النحاة في التأنيث اللازم، حيث أقاموه مقام شيئين في منع الصرف؛ نظرا إلى التأنيث ولزوم التأنيث) [3].

---

(١) الطوفي، مرجع سابق بتصرف يسير، ٢/٤٣٩-٤٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(ومما يصلح مثالا لهذا القسم النهي عن البيع، وما في معناه من العقود وقت النداء، وإنما نهي عنه؛ لكونه بالجملة متصفا بكونه مفوتا للجمعة، أو مفضيا إلى التفويت بالتشاغل بالبيع، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة، ثم يدركها، فلا تفوت، فالأولى في هذا العقد الصحة؛ لوجوه:

أحدها: ضعف المانع؛ لصحته، وهو هذا الوصف الضعيف العرضي.

الثاني: معارضته، بأن الأصل صحة تصرفات المكلفين، خصوصا في معاملاتهم التي راعى الشرع مصالحهم فيها، فلا يُترك هذا الأصل إلا لدليل قوي سالم عن معارض، وكلاهما منتف في وصف التفويت المذكور.

الثالث: أن ضعف المانع، وقوة المعارض المذكورين، تعاضدا على تخصيص النص المقتضي للمنع، وهو قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، إذ ذلك يدل على أن المنهي عنه بيع خاص، وهو المفوّت للصلاة، مثل: أن يشرع في مساومة بيع تتطاول مدته عند تكبير الإمام للجمعة، أو قريبا منه، وصحة البيع عند النداء تكره، ولا تفسد عند أبي حنيفة وغيره، وهو وجه مخرج عندنا، وهو قوي لما ذكرنا. والصحيح من مذهب أحمد أنه لا يصح لظاهر النهي، وما ذكرناه في تضعيف اقتضائه البطلان وارد عليه. والله تعالى أعلم بالصواب)[2].

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) الطوفي، مرجع سابق بتصرف يسير، ٢/٤٣٩-٤٤١.

المطلب الثامن: ما يفيده النهي بعد الأمر:

اختلف علماء الأصول في صيغة النهي إذا وردت بعد الأمر على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن صيغة النهي إذا وردت بعد الأمر؛ فإنها تقتضي التحريم. وهو قول الجمهور، وحكا الجويني[١] الإجماع في ذلك عن أبي إسحاق الإسفراييني، وبه قطع الزركشي[٢] والشيرازي[٣][٤]. وهو محل نظر؛ لورود الخلاف في ذلك، كما ذكر في البرهان، وإليه نبه صاحب "المسودة"[٥].

القول الثاني: أن صيغة النهي إذا وردت بعد الأمر؛ فإنها تقتضي الكراهة. قال به بعض الحنابلة، وحكاه ابن مفلح[٦][٧] عن أبي الفرج المقدسي[٨].

---

(١) الجويني، البرهان، ٨٨/١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٤٠٢/٣.

(٣) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق العلامة المناظر. ولد في فيروز آباد بفارس. توفي (٤٧٦هـ). صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية. [السبكي، انظر طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٥/٤، الصفدي، انظر مرجع سابق، ٤٢/٦].

(٤) الشيرازي: التبصرة، ٣٩.

(٥) أبو يعلى، مرجع سابق، ٢٦٢/١، آل تيمية، مرجع سابق، ١٧، الطوفي، مرجع سابق، ٣٧٣/٢، محمد بن مفلح، أصول الفقه، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، ج٢ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ)، ٧٢٩.

(٦) ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. ولد في بيت المقدس، وتوفي بدمشق. (٧٦٣هـ). صاحب الفروع في الفقه. [عبدالحي بن العماد، شذرات الذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، ج٨ (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٣٤٠، الزركلي، انظر مرجع سابق، ١٠٧/٧].

(٧) ابن مفلح، مرجع سابق، ٧٢٧/٢.

(٨) أبو الفرج المقدسي: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالملك بن عثمان الشيخ شمس الدين أبو الفرج المقدسي الحنبلي. توفي (٦٨٩هـ). [الصفدي، مرجع سابق، ٦٤/١٨].

القول الثالث: أن صيغة النهي إذا وردت بعد الأمر؛ فإنها تقتضي التوقف. وهو اختيار أبي المعالي الجويني[1].

القول الراجح في ما يفيده النهي بعد الأمر:

الراجح: القول الأول، وهو على خلاف ما تم ترجيحه في مبحث الأمر، في مسألة الأمر بعد الحظر، حيث رُجّح أن الأمر يقتضي الإباحة، وهاهنا النهي يقتضي التحريم. ووجه التفريق بينهما؛ أن الأمر والنهي يفترقان في كل مما يلي:

الوجه الأول: (أن النهي آكد؛ حيث أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب، ولذلك يقول- صلى الله عليه وسلم -: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"[2])[3].

الوجه الثاني: (أن الأصل في الأشياء العدم، فالقول بأن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم، أي: يقتضي الترك، وهو الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل، وحمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل، وهو خلاف الأصل)[4].

---

(١) الجويني، البرهان، ٨٨/١، ابن مفلح، مرجع سابق، ٧٢٧/٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ح ١٢٧٧٢، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، وابنتها، وأختها، ١٩٩/٧ موقوفا على عبدالله بن مسعود، قال الحافظ البيهقي: وجابر ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع، وإنما روي عن الشعبي من قوله. انظر معرفة السنن والآثار ١١٥/١٠، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف منقطع. انظر الدراية ٢٥٤/٢، قال السيوطي: الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابة (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر)... هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً. انظر نواهد الأبكار ١٤٢/٣.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر بتصرف يسير، ٥٦٣/١، انظر السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٤٧/٢.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر بتصرف يسير، ٥٦٣/١، انظر: الإسنوي، مرجع سابق، ١٧١، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٤٧/٢.

الوجه الثالث: (أن النهي؛ لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه، والأمر؛ لجلب المصلحة، ولا شك أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) [1].

الوجه الرابع: (أن القائل بالإباحة إنما دعاه إليها ورود الصيغة كثيرا في الآيات والأخبار بمعنى الإباحة، كما سبق، بخلاف النهي بعد الوجوب)[2].

(١) ابن قدامة، روضة الناظر بتصرف يسير، ٥٦٣/١، انظر: الإسنوي، مرجع سابق، ١٧١، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٤٧/٢.

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٤٧/٢.

المطلب التاسع: حالات النهي:

ذكر علماء الأصول أن للنهي أربع حالات، هي:

١. (أن يكون النهي عن شيء واحد فقط، وهو كثير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[١])[٢].

٢. (أن يكون النهي عن متعدد، أي: شيئين فأكثر جمعا، أي: عن الهيئة الاجتماعية، فيكون له فعل أيها شاء على انفراده، كالجمع بين الأختين، كقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٣]، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لما ورد في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"[٤])[٥].

٣. (أن يكون النهي عن متفرق، وهو النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين، نحو قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تمش في نعل

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) الفتوحي، مرجع سابق بتصرف، ٣/٩٨-١٠٠، انظر زكريا السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (مصر: دار الكتب العربية الكبرى، بدون)، ٧١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥١١٠، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٧/١٢، ومسلم في صحيحه، ح ١٤٠٨، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢/١٠٢٩.

(٥) الفتوحي، مرجع سابق بتصرف، ٣/٩٨-١٠٠، انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/٨١، السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٧١.

واحدة"[1]. فالمنهي عنه هنا: التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسهما معا، ولا عن تحفيفهما معا. ولذلك قال: "لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا"[2])[3].

٤. (أن يكون النهي عنهما جميعا، كالزنا والسرقة. فكل منهما منهي عنه، فبالنظر إليهما يصدق أن النهي عن متعدد، وبالنظر إلى كل واحد منهما على حدة، يصدق النهي عليه)[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٨٥٦، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ١٥٤/٧، ومسلم في صحيحه، ح ٢٠٩٧، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ١٦٦٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٨٥٦، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ١٥٤/٧، ومسلم في صحيحه، ح ٢٠٩٧، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ١٦٦٠/٣.

(٣) الفتوحي، مرجع سابق بتصرف، ٩٨/٣-١٠٠، انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٨١/٢، السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٧١.

(٤) المراجع السابقة، والزركشي، البحر المحيط، ٣٧٩/٣.

الفصل الثاني

في المقاصد الشرعية، وآيات الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

المقاصـــد الشـــرعيـــة

المبحث الثاني:

آيـــــات الأحكـــــام

المبحث الأول

المقاصد الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

مفهوم علم المقاصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

أقسام علم المقاصد.

المطلب الثالث:

الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد كالحكمة

– العلة – المصلحة – سد الذرائع – الوسيلة.

المطلب الأول: مفهوم علم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً:

المقاصد الشرعية: هو لقبٌ يفيد البيان عن علم من العلوم الشرعية، وهذا اللقب يتركب من لفظين هما: لفظ المقاصد، ولفظ الشريعة. وجرت عادة العلماء عند بيان مفهوم أي علم مركب من لفظين، أن يكون التعريف بكل لفظ مفرد على حدة، ثم يتم تناول المعنى العام لهما، كاسم مركب يفيد المعنى المقصود، وعليه فسنبدأ بذكر لفظة المقاصد، وبيان معناها اللغوي، ثم نتناول لفظة الشريعة، ونبين معناها اللغوي، ثم نبين المعنى الاصطلاحي المركب منهما.

المقاصد لغة:

قال ابن فارس[(١)]: (القاف، والصاد، والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها: على إتيان شيء وأمه، والآخر: على اكتناز في الشيء).

والمقاصد: جمع مقصد، وهي تطلق ويراد بها عدة معانٍ، هي:

١. (الاستقامة في الطريقة: القصد استقامة الطريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾[(٢)]، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر، أي: ومنها طريق غير قاصد)[(٣)].

٢. إتيان الشيء وأمه: (القصد: إتيان الشيء وأمه)[(٤)].

٣. عدم الإسراف والقتر: (والقَصْدُ في المعيشة ألا تسرف ولا تقتر)[(٥)].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩.

(٣) الخليل الفراهيدي، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ج٥ (بدون: دار ومكتبة الهلال، بدون)، ٥٤، ابن منظور، مرجع سابق، ٣٥٣/٣.

(٤) ابن فارس، مجمل اللغة، ٧٥٥/١، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥، ابن منظور، مرجع سابق، ٣٥٣/٣.

(٥) الفراهيدي، مرجع سابق، ٥٥/٥، ابن منظور، مرجع سابق، ٣٥٤/٣.

٤. (التوسط، وعدم الإفراط والتفريط: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[١]، وفي الحديث: "القصد القصد تبلغوا"[٢] أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين)[٣].

٥. العدل[٤]. ومنه قول الشاعر[٥]:

على الحكم المأتي، يوما إذا قضى قضيته، أن لا يجور ويقصد

وبعد هذا العرض للمعاني اللغوية؛ فإنها كلها تتوافق بمجملها مع المعنى العام للمقاصد، إذ فيه قصد الشيء، وإتيانه، وأمه، واستقامته، والتوسط فيه، والعدل.

الشريعة في اللغة:

الشريعة في اللغة تطلق ويراد بها مورد الناس للماء للشرب والاستقاء[٦]. وكذا، تطلق ويراد بها الدين والطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾[٧]، والسنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾[٨]، والملة[٩].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٤٦٣، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٩٨/٨.

(٣) انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ٣٥٣/٣-٣٥٤، ومصطفى وآخرون، مرجع سابق، ٧٣٨/٢.

(٤) الحنفي، مرجع سابق، ٢٥٤، ابن منظور، مرجع سابق، ٣٥٣/٣.

(٥) الشاعر هو أبو اللحام التغلبي، ويروى لعبد الرحمن بن الحكم، ابن منظور، مرجع سابق، ٣٥٣/٣.

(٦) انظر: الفراهيدي، مرجع سابق، ٢٥٢/١، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٦٢/٣، والحنفي، مرجع سابق، ١٦٣، وابن منظور، مرجع سابق، ١٧٥/٨، وأحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢ (بيروت: المكتبة العلمية، بدون)، ٣١٠.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٨) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٩) انظر: الحنفي، مرجع سابق، ١٦٣، وابن منظور، مرجع سابق، ١٧٦/٨.

ومن خلال هذه المعاني المذكورة يتبين لنا أن الشريعة بمعناها اللغوي تتوافق مع المعنى الاصطلاحي المراد في هذا البحث، ألا وهو الدين والملة التي شرعها الله لنا، ومما يؤيد ذلك ما ذكره الفراهيدي[1][2]، حيث قال: (الشَّريعة والشّرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة، والصوم، والحج، وشبهه، وهي الشِّرْعَةُ، والجمعُ: الشِّرعِ).

ووجه تسميتها بذلك (تشبيها لها بشريعة الماء، بحيث إنّ مَنْ شرع فيها على الحقيقة المصدوقة، روي وتطهر)[3].

وبعد هذا البيان للفظ المركب من المقاصد والشريعة، نعرض للمعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية، باعتبارها لقباً وعلما على هذا الفن.

المقاصد الشرعية اصطلاحاً:

من خلال النظر في كتب المتقدمين الذين كتبوا في هذا العلم يظهر بأنهم لم يعتنوا ببيان معنى واضح، يُبين المعنى الاصطلاحي لعلم المقاصد الشريعة، وبما أنه معلوم ومتقرر أنّ من أوائل من ألف في علم المقاصد الشرعية، الجويني والغزالي و العز بن عبدالسلام والشاطبي[4]-رحمهم الله-، إلا وإنّك بالنظر في ثنايا كتبهم، لا تجد تعريفاً واضحاً قد أختاره أحدهم في كتابه لهذا العلم، إلا اللهم ما كان من إلمحات عامة؛ لبيان ما يدور حوله هذا العلم من تقاسيم

---

(1) الخليل: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، ولد في البصرة ومات فيها (١٧٠هـ)، صاحب العين في اللغة، وكتاب العروض. [الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، ٤٧، الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو، ١٣٣].

(٢) الفراهيدي، مرجع سابق، ٢٥٢/١.

(٣) الزبيدي، مرجع سابق، ٢٥٩/٢١.

(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. توفي (٧٩٠هـ). صاحب الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. [الزركلي، مرجع سابق، ٧٥/١].

ونحوها، كقول العز[1] – رحمه الله –: (إنّ الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما، والمصلحة لذة أو سببها، أو فرحة أو سببها، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه. ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها، وقليلهما وكثيرهما، كحبة خردل، وشق تمرة، وزنة برة، ومثقال ذرة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[2]).

وكقول الشاطبي[3] – رحمه الله –: (اتفقت الأمة – بل سائر الملل – على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد).

السبب في عدم اهتمام المتقدمين في بيان حد للمقاصد:

ويرجع السبب في عدم اهتمام الشاطبي – رحمه الله – لذلك: ما ذكره صاحب "نظرية المقاصد" عنه، حيث قال:

١. (إنه لم يحرص على إعطاء حد، وتعريف للمقاصد الشرعية، كونه اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه، بقراءة كتابه "المخصص" للمقاصد من الموافقات)[4].

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ)، ٣٢.

(٢) سورة الزلزلة، الآية: ٧-٨.

(٣) إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ج١ (بدون: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٣١.

(٤) الشاطبي، مرجع سابق، ١/١٢٤، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، (بدون: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥.

٢. (وأيضا، كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشرعية. وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظرا مفيدا أو مستفيدا، حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب)[١].

- **فإذا علم ذلك، فإنه يتبقى لنا البحث عن تعريف المقاصد في كتب المتأخرين الذين كتبوا في ذلك، وذلك على النحو الآتي:**

١. عرفها ابن عاشور[٢][٣] بقوله: (المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم، ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).

٢. وعرفها الفاسي[٤][٥] بقوله: (الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها).

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ١/١٢٤، الريسوني، مرجع سابق، ٥.

(٢) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور. رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده، ووفاته، ودراسته بها. توفي (١٣٩٣هـ). صاحب مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. [الزركلي، مرجع سابق، ٦/١٧٤].

(٣) محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٦ (تونس: دار السلام للطباعة والنشر ودار سحنون، ١٤٣٥هـ)، ٥٥.

(٤) الفاسي: علال (أو محمد علال) بن عبدالواحد بن عبدالسلام بن علال بن عبدالله بن المجذوب الفاسي الفهري. ولد بفاس، وتعلم بالقرويين. توفي (١٣٩٤هـ). صاحب دفاع عن الشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. [الزركلي، مرجع سابق، ٤/٢٤٦].

(٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٥ (بدون: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م)، ٧.

٣. وعرفها الريسوني[١] بقوله: (هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد).

٤. وعرفها العالم[٢] بقوله: (هي الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع؛ جلباً لسعادة الدارين).

٥. وعرفها الخادمي[٣] بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين).

٦. وعرفها اليوبي[٤] بقوله: (هي المعاني، والحكم، ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد).

والخلاصة: أنّ هذه التعاريف، بعضها قريب من بعض، فنجد أنّ الريسوني عرفها بالغايات على نحو مما قاله العلاّل، والخادمي عرفها بالمعاني على نحو مما قاله اليوبي، وكليهما على نحو مما ذكره ابن عاشور في العموم، وهذه المصطلحات التي ذكروها كلها تدور حول معنى المقاصد، ولذا فالتعريف المختار: هو:

[المعاني، والحكم، ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد].

---

(١) الريسوني، مرجع سابق، ٧.

(٢) يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢ (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١٤٠.

(٣) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ)، ١٧.

(٤) محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٥ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ)، ٣٨.

المطلب الثاني: أقسام علم المقاصد:

قسّم العلماء المقاصد إلى أقسام عديدة، باعتبارات مختلفة، وسنعرض في هذا المطلب للأقسام العامة التي جرى على ذكرها غالب من تكلم في الباب، كابن عاشور – رحمه الله – وغيره، وهي عندهم على ثلاثة أقسام رئيسة:

أولاً: باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، وآثارها في قوام أمر الأمة:

تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، وآثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضروري:

تعريفه:

عرفها الشاطبي[1] بقوله: (فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين).

وعرفها ابن عاشور[2] بقوله: (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش).

والضروريات خمسة، هي:

(حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة)[3].

وحفظها يكون بأحد أمرين:

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٢/١٧-١٨.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٨٧.

(٣) الآمدي، مرجع سابق، ٣/٢٧٤، الطوفي، مرجع سابق، ٣/٢٠٩، الشاطبي، مرجع سابق، ٢/٢٠، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٨٨.

أحدهما: (ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود)[1].

والثاني: (ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب العدم)[2].

مثاله:

(**فحفظ الدين:** بتشريع قتل المرتد والداعية إلى الردة، وقتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع. **وحفظ النفس:** فبتشريع القصاص. **وحفظ العقل:** فبتشريع الحد على من شرب المسكر. **وحفظ النسب أو النسل:** بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه. **وحفظ العرض:** بحد القذف. **وحفظ المال:** الذي به معاش الناس، فبتشريع الزواجر للغصاب والسراق)[3].

دليله:

جاءت الأدلة الشرعية؛ للحث على المحافظة على هذه الضروريات، والحرص على إقامتها من جانبي الوجود والعدم. من ذلك ما نبه إليه بعض علماء الأصول من أنّ الإشارة إلى هذه الضروريات ورد به الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]. وهي وإن كانت خاصةً بالنساء، إلا أنها عامة في مخاطبة المكلفين، وفيها ذكرٌ

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ١٨/٢.

(٢) المرجع سابق.

(٣) انظر: الآمدي، مرجع سابق ، ٢٧٤/٣، والطوفي، مرجع سابق، ٢٠٩/٣.

(٤) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

لأصناف الضروريات من دين، ومال، ونسب، ونفس، وعقل[1].

القسم الثاني: الحاجي:

تعريفه:

عرفها الشاطبي[2] بقوله: (أنها مَفتُقر إليها؛ من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين- على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة).

وعرفها ابن عاشور[3] بقوله: (وهو ما تحتاج الأمة إليه؛ لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لما فسد النظام، ولكنهُ كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لم يبلغ مبلغ الضروري).

مثاله:

(في العبادات: كالرخص المخففة للعبادة بالنسبة إلى لحوق المشقة بها، كالمرض والسفر. ومثالها في العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا، ومشربا، وملبسا، ومسكنا، ومركبا، وما أشبه ذلك. ومثالها في المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد. ومثالها في الجنايات: كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك)[4].

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة بتصرف، ٨٨.

(٢) الشاطبي، مرجع سابق، ٢/٢١.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩١.

(٤) الشاطبي، مرجع سابق بتصرف يسير، ٢/٢١-٢٢.

القسم الثالث: التحسيني:

تعريفه:

عرفها الشاطبي[1] بقوله: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق).

وعرفها ابن عاشور[2] بقوله: (هي ما يكون بها كمال حال الأمة في نظامها؛ حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظرِ المجتمع في مرأى بقية الأمم؛ حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها).

مثاله:

(**في العبادات،** كإزالة النجاسة – وبالجملة الطهارات كلها – وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك. **وفي العادات،** كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها.

وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء، والصبيان، والرهبان في الجهاد[3].

ثم نبه – رحمه الله – بأن هذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس في فقدانها إخلالٌ بأمر ضروري، ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين)[4].

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق بتصرف يسير، ٢/٢٢.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٢.

(٣) الشاطبي، مرجع سابق، ٢/٢٢-٢٣.

(٤) المرجع السابق.

ثانيًا: باعتبار شمولها وتعلقها بعموم الأمة، أو جماعتها أو أفرادها:

تنقسم المقاصد باعتبار شمولها وتعلقها بعموم الأمة، أو جماعتها أو أفرادها إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الكلية:

تعريفها:

عرفها ابن عاشور[1] بقوله: (ما كان عائدًا على عموم الأمة عَوْدًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر)[2].

مثالها:

(ما يعود على عموم الأمة بحماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحفظ الحرمين الشريفين من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وغيرها مما قصد الشارع حفظه، مما يتعلق بعموم الأمة بمختلف أقطارها وأجناسها. وكذا، ما يعود على الجماعات العظيمة مما يحتاج إليه كلّ بلد من بلاد المسلمين من التشريعات القضائية؛ لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة، في تأمين تجار المسلمين خارج أقطارهم في البر والبحر، وما يحتاجون؛ لانتظام حياتهم واستقرارها)[3].

القسم الثاني: المقاصد الجزئية:

تعريفها:

عرفها ابن عاشور[4] بقوله: (هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة).

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٦.

(٢) انظر: الخادمي، مرجع سابق، ٧٤، ونعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، (الأردن: دار النفائس للتوزيع والنشر، ١٤٣٥هـ)، ٣٠.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة بتصرف يسير، ٩٦.

(٤) المرجع السابق، ٩٧.

وعبر عنها بالمقاصد الجزئية الخاصة، علما أن بعض من كتب في هذا الباب من المتأخرين فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أقسام، وأفرد الخاصة بقسم، والجزئية بقسم[١].

مثالها:

الأحكام التي شرعت في حفظ المعاملات، والمهور، والأولاد[٢].

ثالثًا: باعتبار تحقق الحاجة إليها، ومدى كون الشارع قاصدا لها:

تنقسم المقاصد باعتبار تحقق الحاجة إليها، ومدى كون الشارع قاصداً لها، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد القطعية:

تعريفها:

عرفها ابن عاشور[٣] بقوله: (هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، أو أُستفيدت من خلال تظافر الأدلة الكثيرة عليها باستقراء الشريعة، أو دل العقل على أن في تحصيلها صلاحاً عظيماً، أو في حصولها ضرٌ عظيم على الأمة).

وعرفها الخادمي[٤] بقوله: (هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص).

مثالها:

التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال[٥].

---

(١) انظر اليوبي، مرجع سابق، ٣٦٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٧، الخادمي، مرجع سابق، ٧٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة بتصرف يسير، ٩٧.

(٤) الخادمي، مرجع سابق، ٧٣.

(٥) المرجع سابق.

(ومثال على ما دل عليه دليلٌ لا يحتمل التأويل: بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1])[2].

(ومثال على ما دل العقل على صلاحه: بقتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر – رضي الله عنه –)[3].

القسم الثاني: المقاصد الظنية:

تعريفها:

عرفها ابن عاشور[4] بقوله: (هي التي دل عليها دليلٌ ظني من الشرع، أو دل العقل على كونها مصلحة ومقصدا).

وعرفها الخادمي[5] بقوله: (هي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء).

مثالها:

(مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية)[6].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الخادمي، مرجع سابق، ٧٣.

(٦) المرجع سابق.

(ومثال ما دلّ عليه دليل ظني من الشرع، قوله – ﷺ–: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[1])[2].

(ومثال ما دل العقل على كونه مصلحة ومقصدا ظنياً: اتخاذ الكلاب؛ للحراسة في الدور في الحضر زمن الخوف)[3].

القسم الثالث: المقاصد الوهمية:

تعريفها:

(هي التي يُتخيل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضر: إما لخفاء ضرها، وإما لكون الصلاح فيها مغمورا بفساد)[4].

مثالها:

(مثال ما خفي ضرِه: كتناول المخدرات بأنواعها، فإن الحاصل لمتناوليها ملائمٌ لنفوسهم، وليس هو بصالح لهم)[5].

(ومثال ما صلاحه مغموراً بفساد: ما أنبأنا عنه بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[6])[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧١٥٨، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ٦٥/٩، ومسلم في صحيحه، ح ١٧١٧، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ١٣٤٢/٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٧، وانظر الخادمي، مرجع سابق، ٧٣.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٩٧.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد كالحكمة ـ العلة ـ المصلحة ـ سد الذرائع ـ الوسيلة:

١. الحكمـة:

الحكمة في اللغة:

قال الخليل[(١)]: (الحكمة مرجعها إلى العدل، والعلم، والحلم. يقال: أحكمته التجارب، إذا كان حكيما. وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه).

وقال ابن فارس[(٢)]: (الحكم أصله المنع، وبذلك سميت حكمة الدابة، يقال منه: حكمت الدابة وأحكمتها. وحكمت السفية وأحكمته: أخذت على يده. والحكمة أيضا من ذلك؛ لأنها تمنع من الجهل، وحكمت فلانا تحكيما: منعته مما يريد. وحكم فلان في كذا، إذا جعل إليه الأمر، والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة).

الحكمة في الاصطلاح:

عرفها الرازي[(٣)] بأنها: (الحاجة إلى تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة).

وعرفها الطوفي[(٤)] بأنها: (المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم).

وأشار صاحب "نظرية المقاصد" (بأن الحكمة: تستعمل مرادفه تمامًا؛ لقصد الشارع أو مقصوده. فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن الفقهاء كانوا يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد. ومن أمثلة ذلك: قول ابن فرحون[(٥)] يحدد

---

(١) الفراهيدي، مرجع سابق، ٦٦/٣.

(٢) ابن فارس، مجمل اللغة، ٢٤٦/١.

(٣) الرازي، المحصول، ٢٨٧/٥.

(٤) الطوفي، مرجع سابق، ٤٢٣/١.

(٥) ابن فرحون: علي بن محمد بن فرحون نور الدين أبو الحسن اليعمري المدني المالكي. تونسي الأصل مولده ووفاته في المدينة. توفي (٧٤٦هـ). صاحب الزاهر في المواعظ والحكايات والأحاديث والذخائر وتواريخ الأخبار والتعريف بنسب النبي المختار. [الصفدي، مرجع سابق، ٧٢/٢٢، الزركلي، مرجع سابق، ٦/٥].

مقاصد القضاء: وأما حكمته فرفع التهارج، ورد التواثب، وقمع المظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فذكر الفقهاء – أو غيرهم – للحكمة: هو ذكر لمقصود الشارع)[1].

وإلى مثل ذلك: أشار ابن عاشور[2] – رحمه الله – عند كلامه على المقاصد الخاصة بالمعاملات؛ حيث قال: (ويدخل في ذلك – أي: في المقاصد الخاصة – كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق). فعبر عنها بالحكمة.

الأمثلة:

(كالتحريم في الخمر: فعلة تحريمه الإسكار، وحكمته: حفظ العقل؛ لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر)[3].

علاقة المقاصد بالحكمة:

وبناءً على ما تقدم ذكره تظهر لنا العلاقة واضحة جلية بين المقصد والحكمة، وأنهما بمعنى واحد ولا فرق، فكل مقصد حكمة، وكل حكمة مقصد.

٢. العلــة:

العلة في اللغة:

قال ابن فارس[4]: (العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء. **فالأول**: العلل، وهي: الشربة الثانية، ويقال: علل

(١) الريسوني، مرجع سابق، ٨-٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ١٦٣.

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ١/١٧٨.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة بتصرف يسير، ٤/١٢-١٤.

بعد نهل. وفي الحديث: "إذا عله ففيه القود"[1]، أي: إذا كرر عليه الضرب. **والثاني**: العائق يعوق. قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال: اعتله عن كذا، أي: إعتاقه. **والثالث**: العلة المرض، وصاحبها معتل).

العلة في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الأصوليين في بيان معنى العلة في الاصطلاح، والكلام في ذكرها، والخلاف فيها يطول، وليس هذا موضعه[2].

ولذا فسنقتصر على ذكر ما أشار إليه الدكتور محمد مصطفى شلبي من استعمالات الأصوليين لمصطلح العلة بالعموم، ووجه ارتباط هذه المصطلحات بالمقاصد، حيث قال: لفظة العلة أطلقت في لسان أهل الاصطلاح على أمور:

الأمر الأول: (هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر. مثل: ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المتبادلين، ودفع الحرج والمشقة عنهما، لو لم يتبادلا)[3].

الأمر الثاني: (ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة، أو دفع مفسدة. كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا، والقتل، وشرع الحد، والقصاص من حفظ الأنساب والنفوس)[4].

الأمر الثالث: (وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ح ١٧١٩٢، ٢٧٦/٩.

(٢) انظر في تعريف العلة والأقوال فيها، شرح التلويح ١٢٥/٢، نهاية السول، ٣١٩، البحر المحيط، ١٤٣/٧.

(٣) محمد شلبي، تعليل الأحكام، (مصر: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م)، ١٣.

(٤) المرجع السابق.

مصلحة للعباد. كنفس الزنا، والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول بعت واشتريت")[1].

ثم قال بعد ذكر هذه التعريفات: (فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة: بالعلة. ولكن أهل الاصطلاح – فيما بعد – خصوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا: إنها علة مجازًا؛ لأنها ضابط للعلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر: حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية، وسموا ما يترتب على التشريع من منفعة، أو دفع مضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق عليه: لفظ الحكمة، كما أنهم قالوا: إنه العلة الغائية)[2].

وبالنظر إلى ما ذكره فإن العلة قد تكون: هي مقصد الحكم وحكمته، ويظهر ذلك جلياً فيما ذكره الشاطبي[3] – رحمه الله – عند كلامه في تعريف العلة، حيث قال: (العلة هي الحكم، والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع؛ سببا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله، -ﷺ-: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"[4]؛ فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة؛ لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح) .

وعلق صاحب "نظرية المقاصد" على ما ذكره الشاطبي – رحمه الله – في تعريفه بقوله: (وهذا الذي صنعه من تفسير العلة بالمصلحة، والمفسدة المقصودة بالحكم، فضلًا عن موافقته للاستعمال الأول، هو اللائق بأهل المقاصد؛ لأن البحث في المقاصد هو بحث في العلل الحقيقية، التي هي مقاصد الأحكام، بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية، منضبطة أو متفلتة

(١) شلبي، مرجع سابق، ١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشاطبي، مرجع سابق، ١/٤١٠-٤١١.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٣٢.

عن الانضباط، وأما الظهور والانضباط، فيحتاج إليهما عند إجراء الأقيسة الجزئية، وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين. وعلى أساس هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلة، تفرع مصطلح التعليل بمعناه العام، وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح، ودرء المفاسد)[1].

علاقة المقاصد بالعلة:

بناءً على ما عرف به الشاطبي – رحمه الله – العلة في الموافقات، وعلى ما ذُكر من مراحل مرت بها تفسير ماهية العلة، وما ذُكر من تعليق صاحب نظرية المقاصد، تظهر لنا علاقة المقاصد بالعلة، وأن العلة تفسر بالمصالح والمفاسد التي هي مقصود الحكم.

٣. المصلحة:

المصلحة في اللغة:

الصلاح في اللغة ضد الفساد، والصلاح: المنفعة[2].

المصلحة في الاصطلاح:

قال الغزالي[3]: (المصلحة: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة ... ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة).

وعرفها ابن عاشور[4]: (وصفٌ للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد).

---

(١) الريسوني، مرجع سابق، ١٢-١٣.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٠٣/٣، الحنفي، مرجع سابق، ١٧٨، ابن منظور، مرجع سابق، ٥١٦/٢، مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ٥٢٠/١.

(٣) الغزالي، المستصفى، ١٧٤.

(٤) ابن عاشور، المقاصد الشرعية، ٧١.

وبالنظر في هذه التعاريف، وما تقدم ذكره من تعاريف وإلمحات تم إيرادها في مقدمة هذا المبحث عند الكلام على تعريف المقاصد عند الإمامين العز بن عبدالسلام[1] والشاطبي[2] – رحمهما الله –، وأنهما عبرا عن المقاصد بما حرص الشارع على جلبه من المصالح، وعلى دفعه من المفاسد، يتبين لنا جلياً صلة المصلحة بالمقاصد، وأن المقاصد الشرعية قائمة على جلب المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وتعطيلها، وإلى مثل ذلك أشار الطاهر ابن عاشور[3] – رحمه الله –، حيث قال: (إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصمُ من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، وإجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة).

علاقة المصلحة بالمقاصد:

يتبين لنا من خلال ما تقدم ذكره أن المصالح هي مقصود الشارع من التشريع ومراده.

٤. سد الذرائع:

سد الذرائع في اللغة:

سد الذائع هو مركب إضافي، مكونٌ من كلمتين، وكالعادة في مثل هذه الحال، لا بد من تعريف كل جزء منهما على حِدة، ثم نتناول المعنى الاصطلاحي لهما، كلقبٍ على هذا الفن.

فالسد في اللغة:

قال ابن فارس[4]: (السين والدال أصل واحد، وهو يدل على ردم شيء وملاءمته. من ذلك سددت الثلمة سدا، وكل حاجز بين الشيئين سد).

---

(١) انظر ص١٢٢.

(٢) انظر ص١٢٢.

(٣) ابن عاشور، المقاصد الشرعية، ٨٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٦٦/٣.

والذرائع في اللغة:

جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة[١].

وبالجمع بين اللفظين، يكون معنى سد الذرائع في اللغة هو: إغلاق الوسائل، والمقصود من ذلك سيتبين معنا في بيان المعنى الإصطلاحي.

سد الذرائع في الاصطلاح:

عرفها ابن تيمية[٢][٣]: (الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم).

وعرفها الشاطبي[٤] بأنها: (منع الجائز؛ لئلا يتوسل به إلى الممنوع).

وقد علق ابن عاشور[٥] – رحمه الله – على هذا المعنى الوارد في هذه التعريفات، فقال: (واعلم أن إفضاء الأمور الصالحة إلى مفاسد شيءٌ شائع في كثير من الأعمال ... فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصلُ عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل، فهذه هي الذريعة الواجب سدها).

ويبين ابن عاشور[٦] – رحمه الله –، علاقة المقاصد بسد الذرائع حيث يقول: (فمقصد

---

(١) الحنفي، مرجع سابق، ١٢٢، ابن منظور، مرجع سابق، ٩٦/٨.

(٢) ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ثم الدمشقي. ولد بحران، وتوفي (٧٢٨هـ). صاحب الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل. [عبدالرحمن بن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٤٩١/٤، الصفدي، مرجع سابق، ١١/٦].

(٣) أحمد بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٦ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ١٧٢، محمد ابن القيم الجوزية، انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، ج٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١٠٩.

(٤) الشاطبي، مرجع سابق، ٥٦٤/٣.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٢٩.

(٦) المرجع السابق، ١٣٠.

سد الذرائع مقصدٌ تشريعيٌ عظيم، استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تشريع أحكامها، وفي سياسية تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها). وإلى مثل ذلك المعنى أشار ابن تيمية – رحمه الله – في "الفتاوى"[1].

الأمثلة:

الأمثلة في هذا الباب كثيرة، وقد ساق شيخ الإسلام[2] –رحمه الله– في "الفتاوى" ثلاثين مثالاً في هذا الباب، وابن القيم[3][4] تسعة وتسعين مثالاً، نذكر منها اثنين هاهنا، وهما:

١. (قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[5]؛ حرّم سب الآلهة مع أنه عبادة؛ لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى؛ لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم)[6].

٢. (قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[7]، فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال؛ فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن)[8].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦/١٧٣-١٧٤.

(٢) المرجع السابق، ٦/١٧٤-١٨٠.

(٣) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي شمس الدين الحنبلي أبو عبدالله ابن القيم الجوزية. توفي (٧٥١هـ). صاحب زاد المعاد وإعلام الموقعين عن رب العالمين. [ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ٥/١٧٠، الصفدي، مرجع سابق، ٢/١٩٥].

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١١٠-١٢٦.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦/١٧٤.

(٧) سورة النور، الآية: ٣١.

(٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١١٠.

علاقة المقاصد بسد الذرائع:

من خلال ما تم ذكره من أقوال للائمة الفضلاء، وما سيق من أمثلة على ذلك، يظهر لنا جلياً علاقة المقاصد بسد الذرائع، وأن سد الذرائع مقصد من مقاصد التشريع.

٥. الوسيلة:

الوسيلة في اللغة:

قال ابن منظور[١]: (الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسل والوسائل).

الوسيلة في الاصطلاح:

عرفها العز بن عبدالسلام[٢] بأنها المفضية إلى المقاصد، فقال: (للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد: هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد: هي أرذل الوسائل).

وقد عقد ابن عاشور – رحمه الله – للمقاصد والوسائل فصلا في كتابه، وبين وجه العلاقة بينهما، وأهمية هذا المبحث، ثم بين وجه الفرق بينهما، بقوله:

فالمقاصد: (هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها)[٣].

والوسائل: (هي الطرق المفضية إليها)[٤].

علاقة المقاصد بالوسائل:

من خلال ما ذكر في التعريفات يتبين لنا صلة الوسائل بالمقاصد، وأن الوسائل هي الطرق التي توصل إلى المقصود، وهي خادمة للمقاصد، ومحققه لها،

---

(١) ابن منظور، مرجع سابق، ٧٢٥/١١، انظر الحنفي، مرجع سابق، ٣٣٨.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ج١ (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، بيروت: مصورة دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ)، ٥٣-٥٤.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٦١.

(٤) المرجع السابق.

فلولا الوسائل لما حصلت المقاصد. وإلى مثل هذا المعنى أشار الشاطبي[1] – رحمه الله –، حيث قال: (وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها، لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث).

الأمثلة:

١. من ذلك الصلاة لا يمكن إقامتها بدون طهارة – للقادر عليها – فالطهارة واجبة؛ لأنّها وسيلة إلى إقامة الواجب[2].
٢. ومنها أنّ سترة العورة واجب، ولا يمكنه ستر العورة إلا بثوب، ولا يحصل له الثوب إلا بالاكتساب عادة، فالاكتساب واجب ومطلوب[3].

ويختلف الأجر في الوسائل باختلاف الوسيلة، وما يحتف بها، مع كون المقصد واحد، وأجره واحد، وإلى ذلك أشار العز بن عبدالسلام[4] – رحمه الله –، حيث قال: (وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد المساجد، والحج، والغزو من مسافة قريبة، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات، وشرائطها، وأركانها؛ فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات، كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد).

---

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ٣٥٣/٢.

(٢) محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٢١٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ٣٦/١.

المبحث الثاني

آيـــــات الأحكـــــــــام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

مفهوم آيات الأحكام.

المطلب الثاني:

عدد آيات الأحكام، والخلاف في ذلك.

المطلب الثالث:

نشأة تفسير آيات الأحكام.

المطلب الرابع:

آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء.

المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام:

آيات الأحكام:

هي لقبٌ يفيد البيان عن علم من العلوم الشرعية، وهذا اللقب يتركب من لفظين هما: لفظة آية، ولفظة الأحكام.

فالآية في اللغة:

قال ابن فارس[(١)]: (الآية العلامة، والآية الجماعة، ومنه آية القرآن؛ لأنها جماعة الحروف).

وقال ابن منظور[(٢)]: (الآية العلامة، والآية الجماعة، والآية: من التنزيل ومن آيات القرآن العزيز؛ وقيل: سميت الآية من القرآن آية؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام. ويقال: سميت الآية آية؛ لأنها جماعة من حروف القرآن).

والأحكام في اللغة:

قال ابن فارس[(٣)]: (الحاء، والكاف، والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه).

وهي تطلق ويراد بها عدة معانٍ، هي:

الحكم: القضاء، والحكم أيضا: الحكمة من العلم، والحكيم أيضا: المتقن للأمور، والحكم (بفتحتين): الحاكم[(٤)].

---

(١) ابن فارس، مجمل اللغة، ١٠٦.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق بتصرف، ٦٢/١٤.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٩١/٢.

(٤) انظر الحنفي، مرجع سابق، ٧٨.

مفهوم آيات الأحكام اصطلاحاً:

من خلال النظر في مؤلفات العلماء المتقدمين الذين كتبوا في هذا الباب، لا تكاد تجد منهم من أشار في مقدمة كتابه إلى مفهوم صريح يبين فيه المراد بآيات الأحكام، كتعريف ولقبٍ على هذا الفن من الفنون الشرعية – إلا اللهم ما ذكره ابن جزي[1] وسيأتي بيانه – سواء إلمحات بسيطة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى وضوح المعنى، والمراد من هذا المفهوم، وأن المعروف لا يعرف، حيث إن من لديه أدنى دراية يعرف أن المراد بها: دراسة الفروع الفقهية من خلال ما ورد من آي الكتاب الحكيم، وبيان أقوال المذاهب فيها، والترجيح بينها، فهي دراسة فقهية بقالب تفسيري. ولذا فإن بعض العلماء سماها: بالتفسير الفقهي.

وأما التعريفات فهي:

عرفها ابن جزي[2] بأنها: (ما ورد فيه من الأوامر، والنواهي، والمسائل الفقهية).

وعرفها القنّوجي[3][4]: (الآيات التي يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية).

---

(١) ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي يكنى أبا القاسم. توفي (٧٤١هـ). صاحب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. [ابن فرحون، مرجع سابق، ٢/٢٧٤].

(٢) محمد ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبدالله الخالدي، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١٦.

(٣) القنوجي: صديق خان أبو الطيب بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري. ولد ونشأ في قنوج بالهند. توفي (١٣٠٧هـ). صاحب فتح البيان في مقاصد القرآن، والبلغة في أصول اللغة. [عبدالرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط٢ (بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ)، ٧٤٣، الزركلي، مرجع سابق، ٦/١٦٧].

(٤) محمد القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد إسماعيل وأحمد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٩.

وعرفها نور الدين عتر[1]: (التفسير الفقهي هو التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام، وبيان كيفية استنباط الأحكام منها).

وإلى مثل هذا المعنى ألمح العبيد[2] في "رسالته"، حيث قال: (هو التفسير الذي يجمع آيات الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ويفسرها في كتاب مستقل، بمعنى أنه: التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول منه، وإبرازها في كتاب مستقل، في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم).

فهذه جملة من التعريفات، وكلها تدور حول معنى واحد، وهو:

[الآيات التي اشتملت على الأحكام الشرعيـــة العملية، وقصد العلماء جمعها، ودراستها، واستنباط الأحكام الفقهية منها].

(١) نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، (دمشق: مطبعة الصباح، ١٤١٤هـ)، ١٠٣.

(٢) علي العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٣١هـ)، ٣٩.

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام والخلاف في ذلك:

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في عدد الآيات الدالة على الأحكام، وهل هي محصورة في عدد معين، أم لا؟ على قولين[1]:

القول الأول: أن آيات الأحكام محصورة بعدد معين، ولكنهم اختلفوا في عددها على أربعة أقوال، هي:

الأول: أنَ آيات الأحكام خمسمائة آية. وبه قال الغزالي[2]، وتبعه الرازي[3]، وهو المشهور.

الثاني: وقيل: إنما هي مائتا آية، أو قريب من ذلك. وبه قال الصنعاني[4] والقنوجي[5].

الثالث: وقيل: إنما هي مائة وخمسون آية.

الرابع: وجمع ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" ثمانمائة آية ونيف[6].

---

(١) انظر: ابن جزي، مرجع سابق، ١٦، ومحمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢ (بدون: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ)، ٣-٤، والطوفي، مرجع سابق، ٥١٧/٣، وعبدالرحمن السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٤ (بدون: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٤٠، وعبدالرحمن السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ)، ٢١، والفتوحي، مرجع سابق، ٤٦٠/٤، والشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٠٧/٢، والقنوجي، مرجع سابق، ٩، وعمر الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر، ١٤٢٥هـ)، ٢٦٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، ٣٤٢.

(٣) الرازي، المحصول، ٢٣/٦.

(٤) محمد الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٥هـ)، ١٣٥.

(٥) القنوجي، نيل المرام، ٩.

(٦) الأشقر، مرجع سابق، ١٣٥.

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محصورة بعدد معين. وبه قال الزركشي[١]، وابن جزي[٢]، والسيوطي[٣][٤]، والطوفي[٥]، وغيرهم.

وعللوا قول من قال بالقول الأول؛ ولعل مرادهم المصرح به؛ فإن آيات القصص، والأمثال، وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام، ومن أراد الوقوف على ذلك، فليطالع كتاب الإمام العز بن عبدالسلام[٦]، حيث قال في خاتمة كتابه – رحمه الله –: (ومعظم أي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، جعلها الله نصائح لخلقه، مقربات إليه، مزلفات لديه، رحمة لعباده، فطوبى لمن تأدب بآداب القرآن، وتخلق بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وقد كان خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القرآن، أي: آداب القرآن، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٧]).

بيان وجه الخلاف بين الفريقين:

من خلال ما تم عرضه من أقوال للأئمة الفضلاء، يتبين لنا وجه الخلاف بين كل فريق، وأنّ من قالوا بأنها محصورة، أرادوا ما كان مصرحاً به من أحكام، ومن قالوا بأنها غير محصورة

(١) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢/٣-٤.

(٢) انظر ابن جزي، مرجع سابق، ١٦.

(٣) السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين. توفي (٩١١هـ). صاحب الإتقان في علوم القرآن، والإكليل في استنباط التنزيل. [ابن العماد، مرجع سابق، ١٠/٧٤، محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢٢٧].

(٤) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٤/٤٠.

(٥) الطوفي، انظر مرجع سابق، ٣/٥١٧.

(٦) العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ٢٨٤.

(٧) سورة القلم، الآية: ٤.

أرادوا بها المصرح وغير المصرح بها مما يستنبط منها، كآيات العقائد، والقصص، والأخلاق، ونحوها، وبناءً على ذلك؛ فالراجح: هو القول الثاني؛ لأنه مما لا شك فيه أنّ آيات القرآن كلها لا تخلو من حكم، وأسرار، ومقاصد حرصت عليها الشريعة الإسلامية، ولكن، والعلم عند الله أنّ مراد من ألف في هذا الباب هو ما كان صريحاً من الآيات، وهو الذي سار عليه عامة من ألف في هذا الباب، وهو الذي سنسيرُ عليه في بحثنا هذا، مما حصره العلماء من الآيات في سورتي النحل والإسراء. بمشيئة الله تعالى ..

المطلب الثالث: نشأة تفسير آيات الأحكام:

تفسير آيات الأحكام المسمى: بالتفسير الفقهي المعروف والمتداول في عصرنا الحاضر، مما ألفت فيه الكتب، ودونت فيه المراجع، هو كما قال السايس[1] – رحمه الله – في تفسيره أنه شبه متأخر؛ لأنّه يحمل وجهة نظر المذاهب، هذا من ناحية التأليف فيه والجمع، أما من ناحية بداية ظهوره وبزوغ فجـــــره، فبدت جذوره واضحة منذ العهد النبوي على يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبيانه – صلى الله عليه وسلم – للخيط الأبيض والأسود بأنهما بياض النهار وسواد الليل، حين التبس الأمر على عدى ابن حاتم، لما أحضر خيطين، أبيض وأســـــود، وكان الصحابـــــة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفهمون القرآن بسليقتهم العربية، وإن التبس عليهم فهم آية رجعوا إلى رسول الله، فيبينها لهم.

ولما توفي – صلى الله عليه وسلم – وتولى من بعده فقهاء الصحابة توجيه الأمة بقيادة الخلفاء الراشدين، وقعت قضايا لم تسبق لهم من قبل، فكان القرآن ملاذًا لهم؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، لما جد لهم من قضايا، فكانوا يتباحثون الأمر، ويتدارسونه، ومن ثم يجمعون على رأي فيها، وقلَّما تجدهم يختلفون عند التعارض، كاختلافهم في عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، أهي وَضْع الحمل، أم مُضِي أربعة أشهر وعشرٍ، أم أبعد الأجلين منهما؟ حيث قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2]، وقال تعـالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] ، فكانت هذه الأحداث على قلتها بداية الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام.

---

(١) محمد السايس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي السويدان (بدون: المكتبة العصرية للطبعة والنشر، ٢٠٠٢م) ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

ثم لما كان عهد الأئمة الفقهاء الأربعة، واتخذ كل إمام أصولًا؛ لاستنباط الأحكام في مذهبه، وكثرت الأحداث، وتشعبت المسائل، ازدادت وجوه الاختلاف في فهم بعض الآيات؛ لتفاوت وجوه الدلالة فيها دون تعصب لمذهب، بل استمساكًا بما يراهُ الفقيهُ أنه الحق، ولا يجد غضاضة إذا عرف الحق لدى غيره أن يرجع إليه، وأقوال الأئمة في ذلك معروفة مشهورة، لا تكاد تخفى، فكلهم قالوا: إذا خالف قولي الدليل، فاضربوا بقولي عرض الحائط.

بقي الأمر على هذا الحال، حتى جاء عصر التدوين، والتقليد، والتعصب المذهبي، فقَصَر أتباع الأئمة جهودهم على توضيح مذهبهم، والانتصار له، ولو كان ذلك بحمل الآيات القرآنية على المعاني المرجوحة البعيدة، ونشأ من هذا تفسير فقهي خاص لآيات الأحكام في القرآن، يشتد التعصب المذهبي فيه أحيانًا، ويخف أخرى، وتتابع هذا المنهج إلى العصر الحديث، وهذا هو ما نسميه بالتفسير الفقهي[1].

(١) انظر: محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، ج٢ (القاهرة: مكتبة وهبة، بدون)، ٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن بتصرف، ط٣ (بدون: مكتبة معارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ)، ٣٨٦-٣٨٧، وعتر، مرجع سابق، ١٠٣-١٠٤-١٠٥، ومجموعة من العلماء والأساتذة المتخصصين، الموسوعة القرآنية المتخصصة، ج١ (مصر: نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ)، ٢٨٠-٢٨١.

المطلب الرابع: آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء:

مما تقدم ذكره في عنوان هذا البحث، أن هذه الدراسة ستتناول بمشيئة الله تعالى آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء، وبعد البحث والتقصي في كتب آيات الأحكام، تبين أنّ ما جمعه ابن العربي – رحمه الله – في كتابه: "أحكام القرآن" من آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء كان أكثر من توسع في الباب، ولذلك فضلت أن أسير عليه في بحثي هذا، فما وجد في الآيات المذكورة من صيغة للأمر أو النهي، سأقوم بدراسة دلالاتها، دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية، وما تخلو من ذلك فلن نقوم بالتطرق لها. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

الباب الثاني
دلالة صيغ الأمر والنهي
في سورتي النحل والإسراء

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

دلالة صيغ الأمر في آيات الأحكام

في سورتي النحل و الإسراء.

الفصل الثاني:

دلالة صيغ النهي في آيات الأحكام

في سورتي النحل و الإسراء.

الفصل الأول
دلالة صيغ الأمر في آيات الأحكام
في سورتي النحل و الإسراء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورتي النحل والإسراء.

المبحث الثاني:

دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل)، في سورتي النحل والإسراء.

المبحث الثالث:

دلالة صيغة اسم فعل الأمر، في سورتي النحل والإسراء.

المبحث الرابع:

دلالة صيغة المصدر المفيد للأمر، في سورتي النحل والإسراء.

المبحث الخامس:

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورتي النحل والإسراء.

المبحث الأول
دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورتي النحل والإسراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة النحل.

المطلب الثاني:

دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة الإسراء.

المطلب الأول

دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة النحل

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة افعل.

الشاهد هو: قوله (اتخذي)، وقوله (كُلي)، وقوله (فاسلكي)، فكلها جاءت على صيغة فعل الأمر: افعل[2].

الفرع الثاني: هل يرد الأمر من الله على ما خلقه من كائنات غير الأنس والجن؟

مما لا شك فيه أن الله ـ جل في علاه ـ خاطب رسوله – صلى الله عليه وسلم – مخبراً إياه: بأنه أوحى إلى النحل: أن تتخذ الجبال، وتأكل الثمار، وتسلك السبل، فهي جاءت بصيغة الأمر لها[3]. وقد بين الرازي[4] وجه ذلك، حيث قال: (ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٨-٦٩.

(٢) محمود الصافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، ط٤، ج١٤ (دمشق: دار الرشيد، بيروت: مؤسسة الإيمان، ١٤١٨هـ)، ٣٤٩، وانظر أحمد الدعاس، أحمد الحميدان، إسماعيل القاسم، إعراب القرآن الكريم، ج٢ (دمشق: دار المنير ودار الفارابي، ١٤٢٥هـ)، ١٦٦.

(٣) مقاتل بن سليمان البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، ج٢ (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) محمد الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، ج٢٠ (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٢٣٧، وانظر عمر النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ج١٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١١٢.

﴿ ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا ﴾ أمر، وقد اختلفوا فيه، فمن الناس من يقول: لا يبعد أن يكون لهذه الحيوانات عقول، ولا يبعد أن يتوجه عليها من الله تعالى: أمر ونهي.

وقال آخرون: ليس الأمر كذلك، بل المراد منه أنه تعالى: خلق فيها غرائز وطبائع توجب هذه الأحوال).

الفرع الثالث: الأوامر التي وردت في هذه الآية هي خاصة في مخاطبة النحل، ولذا، فهي لا يترتب عليها أي قاعدة أصولية يمكن أن يبنى عليها فرع فقهي، وسبب إيرادها هاهنا؛ للكلام عن الصيغ، وبيانها، وتوضيح معنى الأمر الموجه للنحل، والمقصد من هذا الأمر.

الثاني: الجانب المقاصدي:

اشتملت الآيتين على جملة من الحكم، والمقاصد، التي جاءت الشريعة الغراء راعية لها:

- **حفظ العقل:**

حث الشارع الحكيم في ختام الآية على التفكر، كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، أي: يعملون أفكارهم وعقولهم عند النظر في صنيع الله – عز وجل – وعجائب مخلوقاته، كما في حال النحل؛ حيثُ إنّ أمرها من أعجبها، وأغربها، وأدقها، وأحكمها، ومن تدبر اختصاص النحل بتلك العلوم الدقيقة والأفعال العجيبة حق التدبر، علم قطعاً، أنه لا بدّ لها من خالق قادر حكيم يلهمها ذلك، ويحملها عليه، وهذا التدبر والتفكر المأمور به في الآيــة، لدليلٌ على أنّ الشارع أعطى العقل أهمية كبيرة، وأعتبره

مقصداً من مقاصد التشريع؛ حيث إنّ التفكر والتدبر إنما يكون عن طريق العقل، وهو سبب للمحافظة عليه، وإعماله وفق مراد الشرع[1].

- **حفظ النفس:**

حث الشارع الحكيم على الاستشفاء بالعسل، في قوله: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾، فيه دلالةٌ على حفظ النفس مما يعتريها من الأمراض والأدواء، وحفظ النفس مقصد من مقاصد التشريع.

قال السيوطي[2] – رحمه الله – في هذه الآية: (هي أصلٌ في الطب، وطلب العلاج والاستشفاء، والطب عموما هو حماية للبدن بعد الله – عز وجل –، وحماية البدن حماية للنفس، وحماية النفس مقصدٌ من المقاصد الضرورية).

- **التفكر:**

في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، فالأمر بالتفكر بعد ذكر النعمة التي عدها سبحانه بخلق هذه النحلة، وما سخره الله لها من لطائف وعجائب، دليلٌ على أن التفكر بنعم الله مقصودٌ شرعاً، فالتفكر يقودنا إلى معلم مهم من معالم الإيمان بالله – عز وجل – في الخلق والإبداع وهو وسيلة من وسائل حفظ العقل التي حث عليها الشارع الحكيم.

(١) انظر محمد القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، بعناية: عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري، ج٧ (صيدا–بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ)، ٢٧٧.

(٢) انظر السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ١٦٣.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (وأوفوا)، فجاء الأمر في كلمة أوفوا، على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية [أوفوا]، مطلقة، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب كما تقدم بيانه[3]، ولأن النقض بالعهد يسمى غدراً وقد نهي عنه، قال ابن فارس[4]: (الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به. يقال غدر يغدر غدرا).

الثاني: الجانب الفقهي:

يستفاد من صيغة الأمر في الآية أن الوفاء بالعهد واجب، وذلك للأدلة الآتية:

١. لما ورد من صيغة الأمر في هذه الآية.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٣٧٦/١٤، ومحيي الدين بن درويش، إعراب القرآن وبيانه، ط٤، ج٥ (حمص: دار الإرشاد للشئون الجامعية، ودمشق وبيروت: داري اليمامة وابن كثير، ١٤١٥هـ)، ٣٥٨، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٧٢/٢.

(٣) انظر المطلب الرابع من المبحث الأول في الفصل الأول من الباب الأول: الأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن ص (٥٣).

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤١٣/٤.

٢. ولما ورد من فعل الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتزامه في جميع عهوده، كما في صلح الحديبية وغيرها.

٣. ولما ورد من نفي الرسول – صلى الله عليه وسلم – الدين عمن لا عهد له؛ حيث قال – صلى الله عليه وسلم –: "لا دين لمن لا عهد له"(١).

٤. ولما ورد من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر"(٢).

٥. ولما ورد من حديث أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) – رحمه الله – بعد أن أورد جملة من الأدلة على وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم نكثه: (فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود، والشروط، والمواثيق، والعقود، وبأداء الأمانة، ورعاية ذلك، والنهي عن الغدر، ونقض العهود، والخيانة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٢٣٨٣، ٣٧٦/١٩، والبزار في مسنده، ح ٧١٩٦، ٤٣٩/١٣، وأبو يعلى في مسنده، ح ٢٨٦٣، ٢٤٦/٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح ٣٠٠٤، ٨٨/٣، وحسنه في المشكاة، ح ٣٤، ١٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٤، كتاب الإيمان باب علامة المنافق، ١٦/١، ومسلم في صحيحه، ح ٥٨، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، ح ١٧٣٨، باب تحريم الغدر، ١٣٦١/٣.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٨٨/٤.

والتشديد على من يفعل ذلك، ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد، إلا ما أباحه الشرع، لم يجز أن يؤمر بها مطلقا، ويذم من نقضها، وغدر مطلقا).

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

(أمر الله – عز وجل – بالوفاء بالعهد في قوله تعالى ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾، وغيرها من الآيات؛ تأكيداً للوصاية بحفظ عهد الإيمان، وعدم الارتداد إلى الكفر، وسد مداخل فتنة المشركين إلى نفوس المسلمين، إذ يصدونهم عن سبيل الإسلام بفنون الصد، وأمر الله – عز وجل – عباده بذلك، وتوصيتهم به؛ دليلٌ على أنَ الوفاء بالعهد مقصدٌ من مقاصد التشريع الإسلامي)[1].

- **الوفاء بالعهد:**

في قوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله"، أمر الله – عز وجل – في الآية صراحة بالوفاء بالعهد، دليل على أن الوفاء به مقصود شرعا، وأنه وسيلة من وسائل حفظ الدنيا والدين.

- **الثقة بين الناس:**

(في قوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله"، وتأكيده بقوله تعالى: "ولا تنقضوا"، دليل على أن قيام الثقة بين الناس، من الأمور التي تقوم بها حياة المجتمع بأسره، فأمرُ الله – عز وجل – بالوفاء بالعهد في الآية، هو ضمانٌ؛ لبقاء عنصر الثقة في التعامل بين الناس، وبدون هذه الثقة، لا يقوم مجتمع، ولا تقوم إنسانية ...، وقد تشدد الإسلام في مسألة الوفاء بالعهود، فلم يتسامح فيها أبداً؛ لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة، ويتهدم، والنصوص القرآنية هنا،

(١) الشاطبي، الموافقات بتصرف، ١٤/٢٦٣.

لا تقف عند حد الأمر بالوفاء والنهي عن النقض، إنما تستطرد؛ لضرب الأمثال، وتقبيح نكث العهد، ونفي الأسباب التي قد يتخذها بعضهم مبررات)[1].

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط١٧، ج٤ (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ)، ٢١٩١.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (فاستعذ)، فجاء الأمر في كلمة استعذ، على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

اختلف العلماء في دلالة صيغة فعل الأمر افعل في قوله تعالى: [فاستعذ] هل يفيد الوجوب، أم أنه يفيد الندب، على قولين:

الأول: أن صيغة فعل الأمر تفيد الوجوب، وبه قال عطاء[3]؛ حيث إنه أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فيحمل عليه[4].

الثاني: أن صيغة فعل الأمر تفيد الندب؛ وبه قال الجمهور من العلماء[5].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٣٨٦/١٤، درويش، مرجع سابق، ٣٦٥/٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٧٤/٢.

(٣) ابن أبي رباح: عطاء بن أبي رباح أسلم – وقيل سالم – بن صفوان. أبو محمد مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها. توفي (١١٥هـ). [ابن سعد، مرجع سابق، ٤٦٧/٥، ابن خلكان، مرجع سابق، ٢٦١/٣].

(٤) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٦٧/١-٦٨، والقرطبي، مرجع سابق، ٨٦/١.

(٥) انظر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج١ (بدون: دار الكتاب الإسلامي، بدون)، ٣٢٨، ومحمد الشافعي، الأم، ج١ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ١٢٩، وموفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني، ج١ (بدون: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٣٤٣.

ذلك لأنه احتفت بصيغة الأمر قرائن أخرجتها عن معناها الحقيقي إلى معنى مجازي؛ ألا وهي فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وما ورد من حديث تعليم الأعرابي الصلاة[1]، وللإجماع.

الراجح: الراجح أن صيغة فعل الأمر "افعل" في الآية تفيد الندب.

قال الطبري[2][3] – رحمه الله – خاطب الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – بأنك: (إذا كنت يا محمد قارئًا القرآن، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليس قوله "فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم" بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب. وذلك؛ أنه لا خلاف بين الجميع، أن من قرأ القرآن، ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها، أنه لم يضيع فرضا واجبا، وكان ابن زيد يقول في ذلك، نحو الذي قلنا).

وقال ابن كثير[4][5] – رحمه الله –: (هذا أمر من الله تعالى لعباده على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –: إذا أرادوا قراءة القرآن، أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، وهو أمر ندب، ليس بواجب، حكى الإجماع على ذلك الإمام أبو جعفر بن جرير، وغيره من الأئمة).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٥٧، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ...، ١٥٢/١، ومسلم في صحيحه، ح ٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ٢٨٧/١.

(٢) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام الجليل المجتهد المطلق أبو جعفر الطبري. توفي (٣١٠هـ). صاحب التفسير، والتاريخ. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٢٠/٣، السيوطي، طبقات الحفاظ، ٣١٠].

(٣) محمد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٧ (بدون: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٢٩٣-٢٩٤.

(٤) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصروي أبو الفداء. توفي (٧٧٤هـ). صاحب التفسير والبداية والنهاية في التاريخ. [ابن العماد، مرجع سابق، ٦٧/١، السيوطي، طبقات الحفاظ، ٢٣٨].

(٥) ابن كثير، مرجع سابق، ٦٠٢/٤.

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر في الآية تفيد استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن. ومما يدل على ذلك ايضا ما ذكره ابن رجب – رحمه الله — من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –:

١. ما روي عن جبير بن مطعم، أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاة، قال: "الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، سبحان الله بكرة وأصيلا" ثلاثا. "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه، ونفثه، وهمزه" قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة [(١)(٢)].

٢. وما روي عن ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا دخل في الصلاة، يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، وهمزه، ونفخه، ونفثه"[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٧٦٤،كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ٧٦/٢ بنحوه، وفيه بعض الزيادة، واختلاف في العدد، وبدون ذكر المعاني، وابن ماجه في سننه، ح ٨٠٧، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، ٧/٢ بنحوه، قال الألباني: ضعيف. انظر صحيح و ضعيف سنن أبي داود، ح ٧٦٤.

(٢) عبدالرحمن بن رجب، روائع التفسير، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، ج١ (السعودية: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ)، ٦٢٢-٦٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ح ٨٠٨، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ٩/٢، بمثله، لكن بدون ذكر الصلاة، وفيه زيادة، وصححه الألباني. انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ح ٨٠٨، وأخرجه- بذكر الصلاة – الحاكم في مستدركه ح ٧٤٩، كتاب الطهارة، ومن كتاب الإمامة و صلاة الجماعة، ٣٢٥/١ بنحوه، وفيه زيادة، قال الألباني: وبالجملة؛ فالاستعاذة من هذه الأشياء الثلاثة الشيطانية صحيح ثابت بمجموع هذه الطرق. انظر صفة صلاة النبي ﷺ٢٧٥/١.

(٤) ابن رجب، روائع التفسير، ٦٢٢-٦٢٣.

٣. وما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه"[(١)(٢)].

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **الاستعاذة:**

في قوله تعالى: (فاستعذ بالله)، أمر الله – عز وجل – لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالاستعاذة عند قراءة القرآن، دليلٌ على أن الاستعاذة مقصودةٌ شرعاً؛ وهي وسيلةٌ لدفع وساوس الشيطان ومداخله.

- **تعظيم القرآن:**

(في قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ)، أمر الله – عز وجل – لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالاستعاذة عند قراءة القرآن، دليلٌ على تعظيمِ هذا الكتاب، ودليلٌ على نفاسته ونزاهته؛ فهو نازل من العالم القدسي الملكي)[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ح ٧٧٥، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، ٨٢/٢ بنحوه، وفيه زيادة، والترمذي في سننه ح ٢٤٢، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ٣٢٣/١ بنحوه وفيه زيادة، والنسائي في الكبرى ح ٩٧٥، كتاب المساجد، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، ٤٦٧/١ وفيه ذكر دعاء الاستفتاح فقط (سبحانك اللهم وبحمدك...)، وابن ماجه في سننه ح ٨٠٤ أبواب إقامة الصلوات و السنة فيها، باب افتتاح الصلاة، ٥/٢ وفيه ذكر دعاء الاستفتاح فقط (سبحانك اللهم و بحمدك...)، قال أبو داود- بعد تخريجه للحديث-: وهذا الحديث، يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر، قال الألباني: صحيح. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود ح ٧٧٥. وصحيح وضعيف سنن الترمذي ح ٢٤٢.

(٢) ابن رجب، روائع التفسير، ٦٢٢-٦٢٣.

(٣) محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٤ (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٧٦.

- **تلاوة القرآن:**

في قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن)، الأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن، فيه حثٌ على قراءة القرآن وتلاوته، وأنّ ذلك مقصودٌ شرعاً.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (فعاقبوا)، فجاء الأمر في كلمة عاقبوا، على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية [فعاقبوا بمثل]، مطلقة، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب كما تقدم بيانه[3].

قال الرازي[4] . رحمه الله . في قوله: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، يعني إن رغبتم في استيفاء القصاص، فاقنعوا بالمثل، ولا تزيدوا عليه؛ فإن استيفاء الزيادة ظلم، والظلم ممنوع منه في عدل الله ورحمته).

ويستفاد من صيغة الأمر في الآية إباحة الاقتصاص، وأخذ الحق، ووجه كون الأمر للإباحة؛ ما احتفت به من قرينة في آخر الآية صرفته عن إطلاقه؛ حيث قال تعالى: (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)، فجعله الخيرة في الصبر والعفو، دليلٌ على أن الأمر فيها للإباحة والجواز.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٤١٥/١٤، ودرويش، مرجع سابق، ٣٨٥/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨١/٢.

(٣) انظر ص٥٣.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٢٨٨/٢٠، وانظر النعماني، مرجع سابق، ١٢/ ١٨٩.

ويستفاد من صيغة الأمر في الآية استحباب العفو عن القصاص، حيث ندب له الشارع، وحض عليه، بل ووعد صاحبه بالأجر العظيم.

قال الرازي[1] – رحمه الله –: (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، وهذا تصريح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام؛ لأن الرحمة أفضل من القسوة، والإنفاع أفضل من الإيلام).

وقال ابن القيم[2] – رحمه الله –: (وفي الآية إيجاب للعدل، وتحريم للظلم، وندب إلى الفضل).

الثاني: الجانب الفقهي:

يستفاد من صيغة الأمر في الآية الفروع الفقهية التالية:

- **وجوب المماثلة في القصاص والنهي عن مجاوزة الحد في ذلك.**

قال الجصاص[3][4] . رحمه الله .: (فأوجب بهذه الآي استيفاء المثل، لم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليه، أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل).

وقال ابن عاشور[5] . رحمه الله .: (والأمر في قوله: فعاقبوا للوجوب باعتبار متعلقه، وهو قوله: بمثل ما عوقبتم به، فإن عدم التجاوز في العقوبة واجب).

- **مشروعية الاقتصاص من الجاني وإباحته.**

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٢٨٨/٢٠، النعماني، انظر مرجع سابق، ١٢/ ١٩٠.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، ج٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ)، ٤٢٩.

(٣) الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص. انتهت إليه رئاسة الحنفية. توفي (٣٧٠هـ). صاحب أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي. [القرشي، مرجع سابق، ٨٤/١، ابن قطلوبغا، مرجع سابق، ٩٦].

(٤) انظر أحمد الجصاص، أحكام القرآن، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٩٥.

(٥) ابن عاشور، مرجع سابق، ٣٣٦/١٤.

قال ابن القيم[1] . رحمه الله .: (أباح لهم أن يعاقبوا على ما عوقبتم به، ثم أقسم قسما مؤكدا غاية التأكيد، أن صبرهم خير).

وقال الشنقيطي[2][3]. رحمه الله .: (والآية فيها جواز الانتقام، والإرشاد إلى أفضلية العفو).

– أفضلية العفو عن القصاص والحض عليه.

قال الرازي[4] – رحمه الله –: (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، وهذا تصريح بأن الأولى ترك ذلك الانتقام؛ لأن الرحمة أفضل من القسوة، والإنفاع أفضل من الإيلام).

وقال الجصاص[5] – رحمه الله –: (وقد دلت على أن العفو عن القاتل والجاني، أفضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ ، وإلى مثل ذلك، أشار الكيا الهراسي[6][7] وابن العربي[8] في "أحكام القرآن".

---

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط٣ (دمشق: دار ابن كثير، المدينة: مكتبة دار التراث، ١٤٠٩هـ)، ٧٣.

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. توفي (١٣٩٣هـ). صاحب أضواء البيان في تفسير القرآن وآداب البحث والمناظرة. [الزركلي، مرجع سابق، ٤٥/٦].

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٦٦/٢.

(٤) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٢٨٨/٢٠، النعماني، انظر مرجع سابق، ١٢/ ١٩٠.

(٥) الجصاص مرجع سابق، ٢٥٢/٣.

(٦) الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الكيا الهراسي الملقب عماد الدين الشافعي. توفي (٥٠٤هـ). [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٣١/٧، الصفدي، مرجع سابق، ٥٤/٢٢].

(٧) علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، ج٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٢٤٧.

(٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ١٧٦/٣.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ النفس:**

في الأمر بجواز الاقتصاص من المعتدين، ردعٌ لكل من تسول له نفسه الاعتداء ومجاوزة الحد في الظلم والإسراف في القتل، وفي هذا كله دليلٌ على أن حفظ النفس مقصودٌ شرعاً.

- **العفو:**

أمر الشارع بالعفو في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾، دليلٌ على أن العفو والصفح مقصودٌ شرعاً.

- **التحذير من الظلم:**

أمر الشارع بالمعاقبة بالمثل، دليلٌ على أن تجاوز الحد في أخذ الحق والظلم منهيٌ عنه، وفي ذلك دلالةٌ على أن ترك الظلم والمجاوزة في ذلك مقصودةٌ شرعاً.

- **الصبر:**

أمر الشارع بالصبر على الأذى وتحمله، دليلٌ على أن الصبر مقصودٌ شرعا.

المطلب الثاني
دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة الإسراء

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد قوله: (وقل)، فجاء الأمر في كلمة وقل، على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر في الآية [وقل] مطلقة، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي الوجوب[3]. والمراد بالقول الكريم في الآية هو السهل اللين[4].

الثاني: الجانب الفقهي:

تفيد صيغة الأمر في الآية وجوب الاحسان إلى الوالدين بكل قول كريم وسهل ولين يسعدهما وخاصة في حال الكبر التي ذكرت في الآية[5].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٥/٣٢-٣٣، ودرويش، مرجع سابق، ٥/٤١٢، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٨٧.

(٣) انظر ص٥٣.

(٤) انظر: محمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ج١٠ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٣٢، وابن منظور، مرجع سابق، ١٢/٥١٤.

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٣/٢٥٥، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥/٦٥-٦٧.

قال الرازي[1] – رحمه الله –: (والمراد منه: أن يخاطبه بالكلام المقرون بأمارات التعظيم والاحترام. قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: هو أن يقول له: يا أبتاه، يا أماه، وسئل سعيد بن المسيب[2] عن القول الكريم، فقال: هو قول العبد المذنب للسيد الفظ، وعن عطاء أن يقال: هو أن تتكلم معه، بشرط أن لا ترفع عليهما صوتك، ولا تشد إليهما نظرك، وذلك، لأن هذين الفعلين ينافيان القول الكريم).

الثالث: الجانب المقاصدي:

تقدم الكلام عن الحكم، والمقاصد التابعة للآية زماناً، لا مكاناً، من تأكيد وجوب بر الوالدين، والإحسان إليهما، بالعموم من جانب[3]، ومن تخصيص الشارع حالة الكبر بمزيد التنبيه والعناية، من جانب آخر[4].

(١) الرازي، التفسير الكبير بتصرف، ٣٢٦/٢٠.

(٢) ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي. توفي (٩٤هـ). [ابن سعد، مرجع سابق، ٣٧٩/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١٧/٤].

(٣) انظر ص ٢٢٤.

(٤) انظر ص٢٤٠-٢٤١.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد قوله: (واخفض)، وقوله: (وقل رب)، فجاء الأمر في كلا الموضعين، على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغتا الأمر الواردة في الآية [واخفض] و [وقل رب] مطلقتان، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي الوجوب[3]. وإلى هذا ذهب الرازي[4] – رحمه الله –.

والمراد بخفض الجناح في الآية: (أي: تواضع لهما، ولا تتعزز عليهما)[5].

الثاني: الجانب الفقهي:

تفيد صيغة الأمر في الآية وجوب خفض الجناح للوالدين والدعاء لهما وخاصة في حال

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٣٣/١٥، ودرويش، مرجع سابق، ٤١٢/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٧/٢.

(٣) انظر ص٥٣.

(٤) الرازي، التفسير الكبير بتصرف، ٣٢٧/٢٠.

(٥) الهروي، تهذيب اللغة، ٥٤/٧ ، وابن منظور، مرجع سابق، ٥١٤/١٢.

الكبر التي ذكرت في الآية. قال الطبري[1] – رحمه الله –: (أي: كن لهما ذليلا، رحمة منك بهما، تطيعهما فيما أمراك به، مما لم يكن معصية لله، ولا تخالفهما فيما أحبَّا. وقال سعيد بن المسيب: قوله "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "، قال: ألم تر إلى قول العبد المذنب للسيد الفظّ الغليظ).

الثالث: الجانب المقاصدي:

تقدم الكلام عن الحكم والمقاصد التابعة للآية زماناً لا مكاناً، من تأكيد وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، بالعموم من جانب[2]، ومن تخصيص الشارع حالة الكبر بمزيد التنبيه والعناية، من جانب آخر[3].

(١) الطبري، مرجع سابق، ١٧/٤١٨-٤١٩، وانظر القيسي، مرجع سابق، ٦/٤١٧٦.

(٢) انظر ص٢٢٤.

(٣) انظر ص٢٤١.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (وءات)، فجاء الأمر فيها على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر في الآية عامة تفيد الإيتاء الواجب والمندوب، قال الزبيدي[3][4] – رحمه الله– : (الإيتاء قد يكون واجبا وقد يكون تفضلا). وعلى هذا فالأمر فيها بالإيتاء منه ما هو واجبٌ، ومنه ما هو مندوب.

قال ابن عاشور[5]– رحمه الله –: (وقد بينت أدلة الشريعة حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة، مثل: بعض النفقة على بعض القرابة، مبينة شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة، مثل: الإحسان).

وقال السعدي[6] – رحمه الله – في الآية: (من البر والإكرام الواجب والمسنون، وذلك الحق

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦-٢٧-٢٨.

(٢) صافي، مرجع سابق، ٣٧/١٥، درويش، مرجع سابق، ٤٢٤/٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

(٣) الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى. توفي (١٢٠٥هـ). صاحب تاج العروس، وإتحاف السادة المتقين. [الزركلي، مرجع سابق، ٧٠/٧].

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ٦٣/٣٩.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٦/١٥.

(٦) عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق (بدون: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٤٥٦.

يتفاوت بتفاوت الأحوال والأقارب، والحاجة وعدمها، والأزمنة).

وقال الشوكاني[1][2] – رحمه الله –: (والمراد في هذه الآية: التصدق عليهما[أي المسكين وابن السبيل]، بما بلغت إليه القدرة من صدقة النفل، أو مما فرضه الله لهما من صدقة الفرض؛ فإنهما من الأصناف الثمانية التي هي مصرف الزكاة).

وقال ابن عاشور[3] – رحمه الله –: (وحق المسكين: هو الصدقة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾[5]. وقد بينت آيات وأحاديث كثيرة حقوق المساكين، وأعظمها آية الزكاة، ومراتب الصدقات الواجبة، وغيرها).

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر في الآية تفيد مشروعية الصدقة على ذوي القربى والمساكين وابن السبيل من المال، والإحسان إليهم. والصدقةُ عليهم منها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، والأدلة على مشروعية ذلك كثيرة ومتضافرة.

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. توفي (١٢٥٠هـ). صاحب نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وإتحاف الأكابر. [الزركلي، مرجع سابق، ٢٩٨/٦].

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ٢٦٣/٣.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٧/١٥.

(٤) سورة الفجر، الآية: ١٨.

(٥) سورة البلد، الآيات: ١٤-١٥-١٦.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ المال والتكافل الاجتماعي ، ويتأتى ذلك في الصور التالية:**

– إيتاء ذي القربى:

(فالمقصد منه: مقارب للمقصد من الإحسان للوالدين؛ رعيا لاتحاد المنبت القريب؛ وشدا لآصرة العشيرة التي تتكون منها القبيلة، وفي ذلك صلاح عظيم لنظام القبيلة، وأمنها، وذبها عن حوزتها)[1].

– إيتاء المسكين:

(فالمقصد منه: انتظام المجتمع بأن لا يكون من أفراده من هو في بؤس وشقاء، على أن ذلك المسكين، لا يعدو أن يكون من القبيلة في الغالب، أقعده العجز عن العمل، والفقر عن الكفاية)[2].

– إيتاء ابن السبيل:

(فالمقصد منه: إكمال نظام المجتمع؛ لأن المار به من غير بنيه بحاجة عظيمة إلى الإيواء ليلا؛ ليقيه من عوادي الوحوش واللصوص، وإلى الطعام، والدفء، أو التظلل؛ وقاية من إضرار الجوع، والقر، أو الحر)[3].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥/٧٧-٧٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (فقل لهم)، فجاء الأمر فيها على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية [فقل لهم..] مطلقة، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي الوجوب[3].

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر في الآية تفيد وجوب القول اليسير، والرد الجميل في حال الإعراض عن الإيتاء، سواءً كان السبب في الإعراض قلة المال وعدمه، أو مخافة استخدامه في المعصية وقد جاءت الأدلة في الباب كثيرة ومتوافرة، تفيد هذا المعنى، منها: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾[4][5].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٨.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٣٨/١٥، ودرويش، مرجع سابق، ٤٢٤/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

(٣) انظر ص٥٣.

(٤) سورة الضحى، الآية: ٩ - ١٠.

(٥) انظر: القيسي، مرجع سابق، ٤١٨٤/٦، والماوردي، مرجع سابق، ٢٣٩/٣، وابن العربي، أحكام القرآن، ١٩٠/٣-١٩١، والعز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الوهبي، ج٢ (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ)، ٢١٧-٢١٨، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٤٨/١٠-٢٤٩.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ المجتمع:**

أمر الشارع بالقول اليسير، في حال الإعراض عمن أمر الله بإيتائهم حقهم الذي أوجبه لهم، دليلٌ على أنّ مراعاة الأشخاص، وحسن التعامل معهم، وجبر خواطرهم بالقول الحسن والوعد الحسن مقصود شرعاً؛ حفظاً للمجتمع، وبنائه من التفكك.

- **حسن الظن بالله:**

أمر الشارع، في حال الإعراض عن إيتاء من أمر بإيتائهم حال العجز عن ذلك، بطلب الرحمة من الله؛ رجاء أن ييسر حاله، ويكشف ما به من عوز، دليلٌ على أن حسن الظن بالله، وتعلق القلب به مقصودٌ شرعاً.

- **التيسير:**

أمر الشارع بالقول اليسير، دليلٌ على أن اليسر والتيسير مقصودٌ شرعاً في عامة أمور الشريعة، والأدلة في الباب كثيرة.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ (١).

فيما يخص دراسة الآية، والكلام عما يتعلق بها من جوانب، ومسائل، وأحكام، ومقاصد، فقد تقدم الكلام عنها، ودراستها(٢)، فلا حاجة لتكرار ذلك. وسنكتفي بذكر صيغة الأمر من الآية:

الأول: الجانب الأصولي:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (وأوفوا بالعهد)، فجاء الأمر فيها على صيغة فعل الأمر (افعل)(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) انظر ص ١٥٩.

(٣) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٥/٤٣، ودرويش، مرجع سابق، ٥/٤٣٤، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٩٠.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله: (أوفوا)، وقوله: (وزنوا)، فجاء الأمر في كلا الموضعين على صيغة فعل الأمر(افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغتا الأمر الواردة في الآية [أوفوا] و [وزنوا] مطلقتان، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي الوجوب[3].

قال الهروي[4]: (وفى الكيل، ووفى الشيء، أي: تم. وأوفيته أنا: أتممته؛ قال الله تعالى: [أوفوا الكيل]).

والقسطاس: هو ميزان العدل، وهو أقوم الموازين[5].

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغتا الأمر الواردة في الآية تفيدان وجوب الوفاء بالكيل والوفاء بالوزن، والخطاب في الآية للبائع، قال القاضي أبو محمد[6] – رحمه الله –: (وتقتضي هذه الآية أن الكيل على

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٢) صافي، مرجع سابق، ١٥/٤٣-٤٤، درويش، مرجع سابق، ٥/٤٣٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٩٠.

(٣) انظر ص٥٣.

(٤) الهروي، مرجع سابق، ١٥/٤٢٠، وانظر الزبيدي، تاج العروس، ٤٠/٢١٩.

(٥) انظر: الهروي، مرجع سابق، ٩/٢٩٠، وابن منظور، مرجع سابق، ٦/١٧٦، والزبيدي، تاج العروس، ١٦/٣٧٨.

(٦) ابن عطية، مرجع سابق، ٣/٤٥٥.

البائع؛ لأن المشتري لا يقال له: أوف الكيل، هذا ظاهر اللفظ والسابق منه. والأمر فيها للوجوب؛ حيثُ أمر الله تعالى في هذه الآيـــة أهـــل التجر، والكيل، والوزن أن يعطوا الحق في كيلهم ووزنهم، وروي عن ابن عباس أنه كان يقف في الســـوق، ويقول: يا معشر الموالي، إنكم وليتم أمرين، بهما هلك الناس قبلكم، هذا المكيـــال وهـــذا الميزان).

ولذا، تجد الشـــارع حذر من التطفيف في الكيل، [وتوعد] الوعيـــد الشـــديد في نقصانه؛ حيث قال تعـــالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[1]، وأمر في إتمام الوزن في مواضع أُخرى، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[2][3].

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ المال:**

أمر الشارع بالوفاء بالكيل والميزان، فيه دلالة على حرص الشريعة على حفظ أموال الناس، وعدم أخذها بغير وجه حق.

- **حفظ المجتمع:**

أمر الشارع التجار الوفاء بالكيل والميزان في معاملاتهم مع الناس، ووعدهم بالعاقبة الحسنة والمآل الطيب، دليلٌ على أنّ حفظ المجتمع وبناءه مقصودٌ شرعاً.

(١) سورة المطففين، الآية: ١-٢-٣.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٩.

(٣) انظر الرازي، التفسير الكبير، ٣٣٨/٢٠.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (واستفزز)، وقوله: (واجلب)، وقوله: (وشاركهم)، وقوله: (وعدهم)، فجاء الأمر في جميع المواضع على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغ الأمر الواردة في الآية احتفت بها قرينة خرجتها عن معناها الحقيقي إلى معنى مجازي، وهي هاهنا التهديد[3]، وعليه؛ فلا يراد منها الأمر بمعنى الطلب الذي تتخرج عليه المسائل الأصولية في باب الأمر، ولذا؛ فإن الأمر الوارد لا يترتب عليه فروعٌ فقهية مرتبطة بالصيغة، حيث أن الأمر موجه للشيطان، وخرج مخرج التهديد.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٧٩/١٥، ودرويش، مرجع سابق، ٤٦٩/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٩٧/٢.

(٣) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٨١/٢، والسرخسي، أصول السرخسي، ١٤/١، والبخاري، مرجع سابق، ١٠٧/١، والرازي، المحصول، ٤٠/٢، والإسنوي، مرجع سابق، ١٦١، والزركشي، البحر المحيط، ٢٧٧/٣.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

بيان الشارع أنّ وعد الشيطان ليس إلا ثمة غرور، وذكرُ الحوار الذي دار بينه وبين الله – عز وجل –، وذكره هدفه في محاربة بني آدم، وخروج الأمر في الآية مخرج التهديد، كلها أدلةٌ تدُل على أنّ حفظ الدين مقصودٌ شرعاً، ولذا، حذر الشارع من اتباعه.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ (١).

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (أقم)، فجاء الأمر على صيغة فعل الأمر(افعل)(٢).

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية [أقم] مطلقة، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي الوجوب(٣).

قال الغزالي(٤) – رحمه الله – في قوله تعالى: [أقم الصلاة]: تفيد الوجوب.

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر الواردة في الآية تفيد وجوب إقامة الصلوات المكتوبة، فالأمر الوارد فيها مطلق، وتقدم الكلام أنّ الأمر المطلق إذا تجرد عن القرآن، فإنه يقتضي الوجوب.

قال ابن جزي(٥) – رحمه الله –: (هذه الآية إشارة إلى الصلوات المفروضة، فدلوك الشمس زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل ظلمته، وذلك إشارة إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الصبح).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) صافي، مرجع سابق، ٩٦/١٥، درويش، مرجع سابق، ٤٨٥/٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢٠٠/٢.

(٣) انظر ص٥٣.

(٤) انظر: الغزالي، المستصفى، ٢٠٤، وابن قدامة، روضة الناظر، ٥٤٦/١.

(٥) ابن جزي، مرجع سابق، ٤٥٢/١.

وبمثله قال ابن رجب[١][٢]، والثعالبي[٣][٤]، والسيوطي[٥] – رحمهم الله –، ونقل الثعالبي إجماع العلماء على ذلك.

وقال السعدي[٦][٧] – رحمه الله –: (ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض؛ لتخصيصها بالأمر).

والأدلة في الباب من الكتاب، والسنة، والإجماع على وجوبها كثيرة، لا حصر لها[٨].

يستفاد من صيغة الأمر الواردة في الآية اشتراط الوقت، لصحة الصلوات المكتوبة، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[٩].

---

(١) ابن رجب: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. توفي (٧٩٥هـ). صاحب شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم. [عبدالرحمن السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون)، ٢٤٣، ابن العماد، مرجع سابق، ٥٧٨/٨].

(٢) ابن رجب، روائع التفسير، ٦٣٢/١.

(٣) الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف الثعالبي الجزائري. توفي (٨٧٥هـ). صاحب الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وجامع الفوائد. [محمد ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣٨٢].

(٤) الثعالبي، مرجع سابق، ٤٩٠/٣.

(٥) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ١٦٨.

(٦) السعدي: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد. توفي (١٣٧٦هـ). صاحب الدرة البهية، والخطب المنبرية. [الزركلي، مرجع سابق، ٣٤٠/٣].

(٧) السعدي، مرجع سابق، ٤٦٤.

(٨) انظر: الكاساني، مرجع سابق، ٨٩/١، ومحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١ (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٩٦، وعبدالملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ج٢ (بدون: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٥-٦، وابن قدامة، المغني، ٢٦٧/١.

(٩) انظر: ابن رشد، مرجع سابق، ١٠٠/١، وابن قدامة، المغني، ٢٦٩/١.

قال الثعلبي[1][2] – رحمه الله –: (وعلى هذا التأويل [أي: القول بأنّ الدلوك: زوال الشمس]، تكون الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها؛ فدلوك الشمس: صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل: صلاة العشاء، وتصديق هذا التفسير أن جبرائيل – صلى الله عليه وسلم – حين علّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيفية الصلاة، إنما بدأ بصلاة الظهر. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "جاءني جبرائيل . صلى الله عليه وسلم .، فصلى صلاة الظهر، حين زاغت الشمس، ثم جاءني، فصلى العصر، حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب، حين غربت الشمس، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم جاءني، فصلى بي الصبح، حين طلع الفجر، ثم جاءني في الغد، فصلى بي الظهر، حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر، حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب، حين غربت الشمس، ثم صلى بي العشاء، حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الصبح، حين أسفر، ثم قال: هذه صلاة النبيين من قبلك، فالزمهم"[3]).

قال السعدي[4]– رحمه الله –: (وفيها: أن الوقت شرط؛ لصحة الصلاة، وأنه سبب لوجوبها؛ لأن الله أمر بإقامتها لهذه الأوقات).

وبهذا يظهر أنّ الوقت شرطٌ؛ لصحة الصلاة، فمن صلاها قبل وقتها، لم تصح، ويتبين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المتقدم أنّ لكل صلاة وقت محدد، ابتداءه ومنتهاه.

---

(١) الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. شيخ المفسرين، أبو إسحاق. توفي (٤٢٧هـ). صاحب الكشف والبيان في التفسير، والعرائس في سير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. [ابن خلكان، مرجع سابق، ٧٩/١، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٣٥/١٧].

(٢) الثعلبي، مرجع سابق، ١٢١/٦.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، ح ١٥٠٥، كتاب قيام الليل و تطوع النهار، ١٩٣/٢، وقال الألباني: حسن . انظر صحيح وضعيف سنن النسائي ح ٥٠٢.

(٤) السعدي، مرجع سابق، ٤٦٤.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

الأمر بإقامة الصلاة، والحث عليها، والحرص الكامل على بيان أوقاتها، وكل ما هو من شأنها، دليلٌ على أنّ حفظ الدين مقصودٌ شرعاً، حيث أنها وسيلة من وسائل حفظ الدين.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (١).

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله: (فتهجد)، فجاء الأمر على صيغة فعل الأمر(افعل)(٢). والتهجد أي: الصلاة في الليل بعد نومة(٣).

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

اختلف العلماء في دلالة صيغة فعل الأمر افعل في قوله تعالى: [فتهجد] هل يفيد الوجوب، أم أنه يفيد الندب، على قولين:

القول الأول: أن صيغة الأمر مطلقة، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب(٤). وعلى هذا فالأمر فيها للوجوب، وبه قال الجمهور.

قال السيوطي(٥) – رحمه الله –: (فيه الأمر بالتهجد، وهو التنفل بعد نوم، وأنه واجب عليه – صلى الله عليه وسلم – دون غيره، ... وعن ابن عباس، قال يعني بالنافلة: أنها خاصة للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة بقيام الليل، وكتب عليه).

القول الثاني: أن صيغة الأمر ليست مطلقة، بل احتفت بها قرينة أخرجتها عن الوجوب،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) صافي، مرجع سابق، ٩٧/١٥، درويش، مرجع سابق، ٤٨٦/٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢٠٠/٢.

(٣) انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ٤٣٢/٣، الطبري، مرجع سابق، ٥٢٣/١٧، الثعلبي، مرجع سابق، ١٢٣/٦، الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٤٩.

(٤) انظر ص٥٣.

(٥) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ١٦٨.

وهو الترخيص للنبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، وبه قال مجاهد[١] وقتادة[٢][٣].

الراجح أن صيغة الأمر في الآية تفيد وجوب التهجد في حق – النبي صلى الله عليه وسلم –، ومعنى كونها نافلة أي زيادة عليه دون أمته.

قال الطبري[٤] – رحمه الله –: (وأولى القولين بالصواب في ذلك، القول الذي ذكرنا عن ابن عباس؛ وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان الله تعالى قد خصه بما فرض عليه من قيام الليل، دون سائر أمته، فأما ما ذكر عن مجاهد في ذلك، فقول لا معنى له؛ لأن رسول الله فيما ذُكِر عنه أكثر ما كان استغفارا لذنوبه بعد نزول قول الله – عز وجل – عليه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٥] وذلك أن هذه السورة أنزلت عليه بعد مُنْصَرَفه من الحديبية، وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[٦] عام قبض. وقيل له فيها: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾[٧] فكان يُعدُّ له – صلى الله عليه وسلم – في المجلس الواحد استغفار مائة مرّة، ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر، إلا لما يغفر له باستغفاره ذلك، فبين إذن وجه فساد ما قاله مجاهد).

---

(١) مجاهد: مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. توفي (١٠٣هـ). [ابن سعد، مرجع سابق، ٤٦٦/٥، الكلاباذي، مرجع سابق، ٧٣١/٢].

(٢) قتادة: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي. حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه. توفي (١١٨هـ). [ابن خلكان، مرجع سابق، ٨٥/٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٥].

(٣) انظر: الطبري، مرجع سابق، ٥٢٥/١٧، والثعلبي، مرجع سابق، ١٢٣/٦، والبغوي، مرجع سابق، ١٥٠/٣.

(٤) الطبري، مرجع سابق، ٥٢٥/١٧.

(٥) سورة الفتح، الآية: ٢.

(٦) سورة النصر، الآية: ١.

(٧) سورة النصر، الآية: ٣.

وقال الصابوني[1] – رحمه الله –: (فإنّ قوله: [نَافِلَةً لَّكَ] بعد الأمر بالتهجد، ظاهر في أن الوجوب من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به – صلى الله عليه وسلم –، بل معنى كونه التهجد نافلة له أنه شيء زائد على ما هو مفروض على سائر الأمة).

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر في الآية تفيد وجوب التهجد على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا الوجوب خاص به دون غيره من أمته، فهو على أمته مندوب بالاتفاق وليس بفرض[2] كما دلت على ذلك أدلة كثيرة منها:

١. لما روي عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا، إلا أن تطوع"[3]

(١) محمد الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط٣، ج٢ (دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٠هـ)، ٦٢٧.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ج٦ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)،٢٤، واللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبدالكريم العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ١٤١٦هـ)، ١٤٣، النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٤/٤، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٥/٢، ومرعي الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر الفاريابي، (الرياض: طار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٤٣، ومنصور البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج١ (بدون: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٦٧٨، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ١٧٩/٣، ومسلم في صحيحه، ح ١١، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ٤٠/١.

الحديث[1].

٢. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل "[2][3].

٣. ولحديث "عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم"[4][5].

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

أمر الشارع لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بقيام الليل، وذكر نتيجة ذلك وعاقبته، دليلٌ على أنّ حفظ الدين مقصودٌ شرعاً، حيث أن التهجد وسيلة من وسائل حفظ الدين.

- **المنزلة العالية:**

من المقاصد أنّ المكانة العظيمة والدرجة العالية لا تتهيأ، إلا لمن تحمل كلفتها، ولذا، قال

(١) انظر: محمد الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج ٢ (السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ)، ١٠٤٤،، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٥/٢، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٤٧/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١١٦٣، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، ٨٢١/٢.

(٣) انظر: الشافعي، تفسير الشافعي، ١٠٤٤/٢، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٥/٢، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٤٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٣٥٤٩، أبواب الدعوات ٥٥٢/٥، والبيهقي في الكبري، ح ٤٣١٨، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب الترغيب في قيام الليل، ٧٠٧/٢، وابن الأعرابي في معجمه، ح ١٠٢٢، ٥٢٥/٢، قال الألباني: حديث أبي أمامة حسن، وحديث بلال ضعيف.

(٥) انظر: الشافعي، تفسير الشافعي، ١٠٤٤/٢، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٥/٢، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٤٧/١.

الشاعر[1]:

ومن يتهيب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر[2]

هذا في الحياة عامة، فكيف إذا كانت المكانة والمنزلة في الدين؟! لا بد وأن تكون كذلك، ولذا، فأمر الشارع لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بالتهجد، ختمه بسبب هذا الأمر، ألا وهو: عسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا، وهي وإن كانت خاصة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أنها عامة في معناها لعموم الأمة، فمن أراد الدرجات العلا في الدنيا والآخرة، فعليه أن يقدم لهذه المنزلة كلفتها ومهرها.

[1] الشابي: أبو القاسم بن محمد بن أبي القاسم الشابي. شاعر تونسي اشتهر وتوفي صغير بالمرض. توفي (١٣٥٣هـ). صاحب ديوان في الشعر، والخيال الشعري عند العرب. [الزركلي، مرجع سابق، ١٨٥/٥].

[2] أبو القاسم الشابي، ديوان أبي القاسم، قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، ط٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٧٠.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد قوله: (قل)، فجاء الأمر على صيغة فعل الأمر (افعل)[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية [قل الروح] مطلقة، والراجح من أقوال العلماء: في الأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن، أنه يقتضي الوجوب[3]، وهو الذي فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – في جوابه لهم؛ تنفيذاً لأمر الله تبارك وتعالى والتزاما به.

قال في تهذيب اللغة: (... عن الفراء أنه قال في قوله: [ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى] قال من علم ربي أي أنكم لا تعلمونه)[4].

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر الواردة في الآية تفيد وجوب تفويض علم الروح وكنهها لله سبحانه وتعالى، وأن الواجب على النبيّ محمد – صلى الله عليه وسلم – بإجابة الكفار من أهل الكتاب على سؤالهم عن الروح، ما هي؟ قال: قل لهم: الروح من أمر ربي، وما أوتيتم أنتم وجميع الناس من

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٠٥/١٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢٠٢/٢.

(٣) انظر ص٥٣.

(٤) الهروي، مرجع سابق، ١٤٤/٥، وانظر ابن منظور، مرجع سابق، ٤٦٢/٢.

العلم إلا قليلا، وذُكِر أنهم سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الروح، فنزلت هذه الآية بمسألتهم إياه عنها[1]. وفي هذا دلالةٌ على أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجبهم على ما يريدون، وعلق علمها بعلم الله تنفيذاً لأمره –سبحانه وتعالى– وهو واجبٌ عليه وعلى أمته من بعده في عدم الخوض فيها.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **البعد عن المتشابهات:**

من المقاصد الشرعية في هذه الآية أن الأنبياء لا يتكلمون مع الخلق في المتشابهات، ولا يفيضون معهم في المشكلات، وإنما يأخذون في البين من الأمور المعقولات[2]. ويدخل في هذا المعنى العلماء، فلا يتكلمون مع العامة في ما يشوش عليهم دينهم.

- **التدبر والتأمل:**

دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يسأل عنه؛ لما فيه من المصلحة في استعمال الفكر، والتدبر، والاستخراج، وهذا في السائل الذي يكون من أهل النظر واستخراج المعاني، فأما إن كان مستفتيا، قد بلي بحادثة، احتاج إلى معرفة حكمها، وليس من أهل النظر، فعلى العالم بحكمها أن يجيبه عنها، بما هو حكم الله عنده.

- **الإعراض عما لا فائدة فيه:**

وفي هذه الآية دليل على أن المسؤول إذا سئل عن أمر، الأولى بالسائل غيره أن يعرض عن جوابه، ويدله على ما يحتاج إليه، ويرشده إلى ما ينفعه[3].

---

(١) انظر الطبري، مرجع سابق، ٥٤١/١٧.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢١٥/٣.

(٣) السعدي، مرجع سابق، ٤٦٦.

قال الشاطبي[1] – رحمه الله –، في مقدمة كتابه، معلقاً على هذا المعنى، المقدمة الخامسة: (كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي)، واستشهد بالآية التي في الباب.

(١) الشاطبي، مرجع سابق، ١/٤٣.

الآية الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (١) الآية.

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (قل)، فجاء الأمر على صيغة فعل الأمر (افعل)(٢).

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية [قل] خرجت عن معناها الحقيقي إلى معنى مجازي هو الإباحة، ووجه ذلك؛ أن الأمر بدعاء الله – عز وجل – ورد مورد التخيير للعباد، حال مناجاتهم له – سبحانه وتعالى –، بين أسمائه وصفاته، وهذا التخيير الوارد يدل على أنّ دعائه – سبحانه وتعالى – بأي اسم منها، جائز، فقوله تعالى: "أيّاً ما تدعو" على التخيير، فيها قرينة صارفة للأمر عن الوجوب والإلزام في اسم معين، إلى الإباحة والجواز في أيّة اسم(٣).

الثاني: الجانب الفقهي:

يستفاد من صيغة الأمر الواردة في الآية جواز دعاء الله – عز وجل –، ومناجاته، والتقرب إليه بأي اسم من أسمائه، أو صفه من صفاته التي أثبتها لنفسه – عز وجل –، ولذا، قال تعالى: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ ﴾ ففيه معنى التخيير من جهة كونها كلها أسماء لله – عز وجل –،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٣٣/١٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢٠٧/٢.

(٣) انظر: الطبري، مرجع سابق، ٥٨١/١٧، والبغوي، مرجع سابق، ١٦٨/٣، والشوكاني، فتح القدير، ٣١٥/٣، والشنقيطي، أضواء البيان، ١٨٩/٣.

ويُبين هذا ما يرويه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن لله تسعة وتسعين اسما، كلُّهن في القرآن، من أحصاهن دخل الجنة"[1][2].

قال ابن عاشور[3] – رحمه الله –: (والكلام رد وتعليم بأن تعدد الأسماء لا يقتضي تعدد المسمى، وشتان بين ذلك، وبين دعاء المشركين آلهة مختلفة الأسماء والمسميات، والتوحيد والإشراك يتعلقان بالذوات، لا بالأسماء).

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **الدعاء:**

أمر الشارع الكريم عباده بالدعاء، دليلٌ على أنّ دعاء الله . تبارك وتعالى .، والتضرع له، والالتجاء إليه مقصودٌ شرعاً، وهو وسيلة من وسائل حفظ الدين الذي هو أعظم المقاصد الشرعية.

- **التقرب لله بأسمائه الحسنى:**

بيان الشارع الحكيم أنّ العبد مخيرٌ في دعائه ربه وتضرعه إليه، بأن يتوجه إليه بأي اسم هو له، دليلٌ على أنّ التضرع لله بأسمائـــه والتوسل إليه بها مقصودٌ شرعاً، وفي هذا روى أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن لله تسعة وتسعين اسما، كلهن في القرآن، من أحصاهن دخل الجنة".

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٠٠٠، كتاب الأدب باب جعل الله الرحمة مائة جزء ٨/٨، ومسلم في صحيحه ح ٢٦٧٧، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ٢٠٦٣/٤.

(٢) انظر: الطبري، مرجع سابق، ٥٨١/١٧، والبغوي، مرجع سابق، ١٦٨/٣، والشوكاني، فتح القدير، ٣١٥/٣، والشنقيطي، أضواء البيان، ١٨٩/٣.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٣٦/١٥.

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[1].

فيما يخص دراسة الآية، والكلام عما يتعلق بها من جوانب، ومسائل، وأحكام، ومقاصد، فقد تقدم الكلام عنها، ودراستها زماناً، لا مكاناً[2].

وسنكتفي بذكر صيغة الأمر من الآية:

الشاهد من الآية الكريمة على صيغة فعل الأمر (افعل).

الشاهد هو: قوله (ابتغ)، فجاء الأمر على صيغة فعل الأمر(افعل)[3].

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) انظر ص ٢٧٤.

(٣) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٣٤/١٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢٠٨/٢.

المبحث الثاني

دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل) في سورتي النحل والإسراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل) في سورة النحل.

المطلب الثاني:

دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل) في سورة الإسراء.

المطلب الأول
دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل
بلام الأمر (لتفعل)، في سورة النحل

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

اللام الداخلة على الفعل المضارع في هذه الآية ليست للأمر، وإنما هي للتعليل، بمعنى: خلقها لكم؛ كي تركبوها، وزينة، ولذلك، فهي غير داخلة في محتوى الدراسة[2]. وقد تم إيرادها؛ للتوضيح، وبيان أنها ليست بصيغة للأمر.

وقد فرّق العلماء بين لام الأمر ولام التعليل:

فإذا كانت اللام للتعليل، فهي لام كي، وعليه؛ فلا تسمى: أمرا، وإذا كانت لغير التعليل، وتفيد الطلب، فهي لام الأمر.

والفرق بين اللامين يتبين في هذه النقاط:

١- فرق في المعنى الذي يظهر من التعليل أو الأمر؛ فلام التعليل تدخل على الفعل المضارع، ويكون ما بعدها علة لما قبلها، وهذه اللام دائما تأتي مجرورة، ويسميها البعض: لام كي؛ لأنها كثيرة المجيء مع (كي)، أو بمعنى كي.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) انظر: محمود الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، ج٢ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٥٩٥، والرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ٣٥٤/٨، والنعماني، مرجع سابق، ٥٢٥/٥، والشوكاني، فتح القدير، ١٧٩/٣، والقنوجي، مرجع سابق، ٢١١/٧، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠٧/١٤، وصافي، مرجع سابق، ٢٨٥/١٤، والدرويش، مرجع سابق ٢٧٣/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢٥٢/٢.

أما لام الأمر: فإنها تدل على الطلب من أعلي لأقل مرتبة، أو من متساوٍ في الرتبة، أو غيرهما، وذلك من حيث المعنى[1].

٢- لام الأمر تجزم الفعل، ولام التعليل تنصبه[2].

(١) انظر محمود المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ)، ١٨٩.

(٢) المرجع السابق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

اللام الداخلة على الفعل المضارع (تأكلوا) و(تبتغوا) في هذه الآية ليست للأمر، وإنما هي للتعليل، بمعنى: سخرها لكم؛ كي تأكلوا منها لحما طريا، وكذا في تسخير البحر للفلك؛ كي تمشي به، ولذلك، فهي غير داخلة في محتوى الدراسة[2].

وقد تم إيرادهما؛ للتوضيح، وبيان أنها ليست بصيغة للأمر. وتقدم الكلام عن التفريق بين لام الأمر ولام التعليل في الآية السابقة[3].

(١) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٤/٢٩٢، والدرويش، مرجع سابق، ٥/٢٧٨-٢٧٩، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٥٣-١٥٤.

(٣) انظر ص ٢٠٢.

المطلب الثاني
دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل
بلام الأمر (لتفعل) في سورة الإسراء

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١).

اللام الداخلة على الفعل المضارع (تبتغوا) في هذه الآية ليست للأمر، وإنما هي للتعليل، بمعنى: سخرها لكم؛ كي تستخدموها في التجارة وغيرها، وكذا في تسخير البحر للفلك؛ كي تمشي به، ولذلك، فهي غير داخلة في محتوى الدراسة(٢).

وقد تم إيرادهما؛ للتوضيح، وبيان أنها ليست بصيغة للأمر. وتقدم الكلام عن التفريق بين لام الأمر ولام التعليل في الآية السابقة(٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٦٦.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٥/٨١، والدرويش، مرجع سابق، ٥/٤٧٣، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٩٧.

(٣) انظر ص ٢٠٢.

المبحث الخامس

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورتي النحل والإسراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة النحل.

المطلب الثاني:

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة الإسراء.

المطلب الأول
دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة النحل

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر.

الشاهد هو: قوله (يأمر)، فجاء الأمر بذكر صريح مادة الأمر[2]، وقال بعضهم: هو الخبر المعرب عن الأمر، أي: يأمركم بأن اعدلوا، وأحسنوا، وآتوا[3].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر في الآية [يأمر] جاءت بالأمر بثلاثة أشياء هي: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى. واختلف العلماء في دلالتها على الوجوب أم الندب – والسبب في اختلافهم هو التعميم، فالعدل والإحسان يأتيان على صور عديدة منها ما هو واجب، ومنا ما هو مندوب – على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالعدل يفيد الوجوب، ذلك لأن العدل كله واجب. والأمر بالإحسان يفيد الندب.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) انظر مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، (بدون: مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ)، ٦١.

(٣) انظر محمود سعد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، (مصر: مطبعة الأمانة، ١٤١٣هـ)، ٨٢.

قال الزبيدي[1]: (في قوله تعالى: [إن الله يأمر بالعدل والإحسان] إن الإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل بأن يعطي ما عليه ويأخذ ما له، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان زائد على العدل فتحري العدل واجب وتحري الإحسان ندب وتطوع).

وقال الجصاص[2] – رحمه الله –: (أن هذا من باب عطف الندب على الواجب، فالعدل واجب والإحسان ندب، أما العدل: فهو الإنصاف، وهو واجب في نظر العقول، قبل ورود السمع، وإنما ورد السمع بتأكيد وجوبه. والإحسان في هذا الموضع: التفضل، وهو ندب، والأول فرض، وإيتاء ذي القربى، فيه الأمر بصلة الرحم). وبمثله صرح الكيا الهراسي[3] – رحمه الله –.

وقال الرازي[4] – رحمه الله –: (أما العدل: فهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وذلك أمر واجب الرعاية في جميع الأشياء، وفصل القول فيها، وذكر صوراً؛ لبيان ذلك، ثم قال: فظهر بهذه الأمثلة أن العدل واجب الرعاية في جميع الأحوال، وذكر الإحسان، وقال: إن الزيادة على العدل قد تكون إحسانا).

وقال الشوكاني[5] – رحمه الله –: (والأولى تفسير العدل بالمعنى اللغوي، وهو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فمعنى أمره ـ سبحانه ـ بالعدل: أن يكون عباده في الدين على حالة متوسطة، ليست بمائلة إلى جانب الإفراط، وهو الغلو المذموم في الدين، ولا إلى جانب التفريط، وهو الإخلال بشيء مما هو من الدين، وأما الإحسان، فمعناه اللغوي: يرشد إلى أنه

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، ٤٢١/٣٤، وانظر سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ٨٩.

(٢) الجصاص، مرجع سابق، ٢١٣/٢ و ٢٤٧/٣.

(٣) الكيا الهراسي، مرجع سابق، ٤٣٦/٢.

(٤) انظر الرازي، التفسير الكبير، ٢٥٩/٢-٢٦٠-٢٦١.

(٥) الشوكاني، فتح القدير، ٢٢٤/٣-٢٢٥.

التفضل بما لم يجب، كصدقة التطوع، ومن الإحسان، فعل ما يثاب عليه العبد مما لم يوجبه الله عليه في العبادات وغيرها، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فسر الإحسان: بأن يعبد اللهَ العبدُ، حتى كأنه يراه، فقال في حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين: "والإحسان أن تعبد الله، كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك"(١). وهذا هو معنى الإحسان شرعا).

القول الثاني: أن الأمر بالعدل والإحسان عام، والأمر فيها ليس على مرتبة واحدة، لأن من العدل والإحسان: ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب. ولذا، فإن التصريح بمادة الأمر أسلوبٌ من أساليب القرآن في طلب الفعل، وقد يكون الفعل المصرح بطلبه واجباً أو مندوباً، وقد ألف الشيخ عز الدين بن عبدالسلام – رحمه الله – كتابًا، سماه: "الشجرة" بين فيه أن هذه الآية اشتملت على جميع الأحكام الشرعية في سائر الأبواب الفقهية، ومما لا يخفى، أن أحكام الشريعة: منها ما هو واجبٌ، ومنها ما هو مندوبٌ، ومنها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ولذا، قال عنها ابن مسعود: هي أجمع آية في القرآن(٢)، وقال عنها السيوطي(٣) – رحمه الله –: (أنها تضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه)، وقال العز بن عبدالسلام(٤) – رحمه الله –: (إن من الأوامر: ما يراد به فعل، ومنها ما يعم جميع الأفعال، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾، الآية، فهذه أمثلة ما يعم بجهة صيغته)، ومن جميل ما ذكره الشاطبي(٥) – رحمه الله –، أنه قال: (ليس الإحسان فيه مأمورا به أمرا جازما في كل شيء، ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٠، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عنِ الإيمان، والإسلامِ، والإحسان، وعلمِ الساعة، ١٩/١، ومسلم في صحيحه، ح ٨، كتاب الطهارة، ٣٦/١.

(٢) انظر: الطبري، مرجع سابق، ٢٨٠/١٧، والرازي، التفسير الكبير، ٢٥٨/٢٠، والريسوني، مرجع سابق، ٥٠.

(٣) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ١٦٤.

(٤) ابن عبدالسلام، الإمام في أدلة الأحكام، ٢٧٦.

(٥) الشاطبي، مرجع سابق، ٣٩٦/٣.

ولا غير جازم في كل شيء، بل ينقسم بحسب المناطات، ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب، وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة، ليس كالعدل في أحكام الدماء، والأمور، وغيرها؛ فلا يصح إذن إطلاق القول في قوله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"، أنه أمر إيجاب، أو أمر ندب؛ حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف، وإن كان مقلدا تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه).

وعلى هذا؛ فإن الأمر الوارد بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذوي القربى، له صور كثيرة في التشريع الإسلامي، فمنه ما هو واجبٌ، ومنه ما هو مندوب، على حسب كل صورة، وعليه؛ فلا يحمل الأمر في الآية على الإطلاق، ولا على المجاز، بل يشملهما جميعاً، بناءً على اختلاف صورته.

الراجح القول الأول وهو أن الأمر بالعدل يفيد الوجوب، ذلك لأن العدل كله واجب، بدلالة اللغة كما تقدم، وبدلالة أنه أمرٌ مطلق، والأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن فإنه يقتضي الوجب، ولما ورد من كلام الأئمة رحمهم الله. وأما الأمر بالإحسان فإنه يفيد الندب، لدلالة اللغة كما تقدم، ولما ورد من كلام الأئمة رحمهم الله.

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر في الآية تفيد الفروع الفقهية التالية:

- وجوب العدل في كل شيء لما تقدم تقريره من دلالة مادة الأمر.
- مشروعية الإحسان والحض عليه، وأنه مندوب، ومن الإحسان المشروع إيتاء ذوي القربى، وقد تقدم الكلام عن ذوي القربى[1].

(١) انظر ص١٧٦.

ونورد بعضاً من أقوال أهل العلم لتأكيد دلالة مادة الأمر على المعنى الراجح.

قال ابن عطية[1][2] – رحمه الله – في تفسيره: (**العدل**: هو فعل كل مفروض من عقائد، وشرائع، وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق، **والإحسان**: هو فعل كل مندوب إليه، فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الزائد على حد الإجزاء داخل في الإحسان، **وإيتاء ذي القربى**: لفظ يقتضي صلة الرحم، ويعم جميع إسداء الخير إلى القرابة، وتركه مبهما أبلغ؛ لأن كل من وصل في ذلك إلى غاية . وإن علت . يرى أنه مقصر، وهذا المعنى المأمور به في جانب ذي القربى داخل تحت العدل والإحسان، لكنه تعالى خصه بالذكر؛ اهتماما به؛ وحضا عليه).

وقال ابن جزي[3] – رحمه الله –: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان، يعنى بالعدل: فعل الواجبات، وبالإحسان: المندوبات، وذلك في حقوق الله تعالى وفي حقوق المخلوقين، وإيتاء ذي القربى، الإيتاء: مصدر آتى، بمعنى أعطى، وقد دخل ذلك في العدل والإحسان، ولكنه جرده بالذكر؛ اهتماما به).

وقال السعدي[4] – رحمه الله –: (إن هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات، لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل،

---

(١) ابن عطية: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن! به عبدالرؤوف بن تمام بن عبدالله بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي، يكنى أبا محمد. توفي (٥٤٢هـ). صاحب المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز. [ابن فرحون، مرجع سابق، ٥٧/٢، الفيروز أبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ١٧٧].

(٢) عبدالحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ج٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٤١٦.

(٣) ابن جزي، مرجع سابق، ٤٣٤/١.

(٤) السعدي، مرجع سابق بتصرف يسير، ٤٤٧.

أو إحسان، أو إيتاء ذي القربى، فهي مما أمر الله به، والعدل: هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع، والشراء، وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك، فلا تبخس لهم حقا، ولا تغشهم، ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبة، وذلك، كنفع الناس بالمال، والبدن، والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع، حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره).

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **تحصيل المصالح ودفع المفاسد:**

إن من المعلوم أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وتعطيلها، والمصالح التي قصد الشارع تحصيلها، تختلف باختلاف رتبها ما بين ضرورية، وحاجية، وتحسينية، والأدلة الشريعة جاءت داعية إلى ذلك، وذلك بالتصريح تارة، وبالتعميم تارة أخرى، فمن الأدلة ما قد جاءت داعية إلى فعلٍ بعينه لمصلحة بعينها، ومن الأدلة ما قد جاءت عامة تدعو لجلب المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها، وعليه؛ فإن الآية التي نتدارس مقاصدها الشرعية هي من قبيل الأدلة العامة التي دعت لجلب المصالح، ودفع المفاسد عامةً، ولذا، فإننا نجد علماء الشريعة عامة والمقاصد خاصة بينوا ذلك، وأوضحوه من خلال كلامهم على هذه الآية، ومن ذلك ما قاله ابن العربي[1] – رحمه الله–: (قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب، وأراد ما قال قتادة: إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به، إلا أمر الله به، ولا من خلق سيئ كانوا يتعايرونه بينهم، إلا نهى الله عنه، وأن يريد الخير للخلق كلهم؛ إن كان مؤمنا، فيزداد إيمانا، وإن كان كافرا، فيتبدل إسلاما،

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ١٥٥/٣.

وموالاة الخلق بالبشر والسياسة. ولهذا يروى أن عيسى عرض له كلب أو خنزير، فقال له: اذهب بسلام، إشارة إلى ترك الإذاية، حتى في الحيوانية المؤذية).

وقال العز بن عبدالسلام[1] – رحمه الله-: (وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء، إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء، إلا اندرج في أمره بالإحسان).

وقال ابن عاشور[2] – رحمه الله-: (والعدل إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ﴾[3]، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه، بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية، والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[5].

ومن هذا، تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات،

(١) ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ١٨٩/٢-١٩٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٤/١٤-٢٥٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٨.

ومعاملة مع الأمم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]. ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة. فالعدل هنا: كلمة مجملة جامعة، فهي بإجمالها مناسبة إلى أحوال المسلمين حين كانوا بمكة، فيصار فيها إلى ما هو مقرر بين الناس في أصول الشرائع، وإلى ما رسمته الشريعة من البيان في مواضع الخفاء، فحقوق المسلمين بعضهم على بعض من الأخوة والتناصح قد أصبحت من العدل بوضع الشريعة الإسلامية).

فظهر جلياً من خلال ما ذكره – رحمه الله – شمولية الأمر الوارد في الآية، وما يندرج تحته من مقاصد ضرورية وحاجية، بما ساق من بعض الأمثلة على ذلك.

وقال العز بن عبدالسلام[2] – رحمه الله –: (والإحسان: إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، والإحسان لا يخلو عن جلب نفع، أو دفع ضرر، أو عنهما، وتارة يكون في الدنيا، وتارة يكون في العقبى، أما في العقبى: فتعليم العلم، والفتيا، والإعانة على جميع الطاعات، وعلى دفع المعاصي، والمخالفات، فيدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان. وأما في الدنيا: فبالإرفاق الدنيوية ودفع المضار الدنيوية، وكذلك إسقاط الحقوق والعفو عن المظالم).

وذكر ابن عاشور[3] – رحمه الله – جملة من المقاصد التي تندرج تحت معنى الإحسان، منها: ما بلغت حد الضروري، ومنها: ما هو حاجي أو تحسيني، حيث قال: (وأما الإحسان: فهو معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو أهلها، والحسن ما كان محبوبا عند المعامل به، ولم يكن لازما لفاعله، وأعلاه ما كان في جانب الله تعالى مما فسره النبي – صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٢) ابن عبالسلام، قواعد الأحكام، ٢/١٨٩-١٩٠.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٤/٢٥٥-٢٥٦.

- بقوله: "الإحسان: أن تعبد الله، كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك"[(١)]، ودون ذلك، التقرب إلى الله بالنوافل، ثم الإحسان في المعاملة، فيما زاد على العدل الواجب، وهو يدخل في جميع الأقوال، والأفعال، ومع سائر الأصناف، إلا ما حرم الإحسان بحكم الشرع، ومن أدنى مراتب الإحسان ما في حديث الموطأ: "أن امرأة بغيا رأت كلبا يلهث من العطش، يأكل الثرى، فنزعت خفها، وأدلته في بئر، ونزعت، فسقته، فغفر الله لها"[(٢)]. وفي الحديث "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة "[(٣)]. ومن الإحسان: أن يجازي المحسن إليه المحسن على إحسانه، إذ ليس الجزاء بواجب، فإلى حقيقة الإحسان ترجع أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحبة، والعفو عن الحقوق الواجبة من الإحسان لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[(٤)].

فما أجمع هذه الآية الكريمة!؛ حيث احتوت عامة المقاصد الشرعية، إن لم تكن كلها؛ حيث إن العدل والإحسان في الشريعة يشمل كل باب من أبواب الدين، وأبواب الدين تندرج تحتها جميع المقاصد الشرعية.

- **صلة الرحم:**

في قوله تعالى: ﴿ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، أمر الله - عز وجل- بإيتاء ذوي القربى،

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣٣٢١، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فيلغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ١٣٠/٤، ومسلم في صحيحه، ح ٢٢٤٥، كتاب السلام، باب فضلِ ساقي البهائمِ المحترمة وإطعامها، ١٧٦١/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٩٥٥، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ١٥٨٤/٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

وتخصيصهم بالذكر، رغم دخولهم في معنى الأمر بالإحسان؛ دليلٌ على أنّ صلة الرحم مقصودةٌ شرعاً. قال ابن عاشور[1] – رحمه الله – : (أما تخصيصه – عز وجل – إيتاء ذي القربى، وهي داخلة ضمن بابي العدل والإحسان؛ فلحكمة ومقصد: وهو أنه يكثر في الناس الغفلة، والتهاون بحقهم، أو بفضلهم، فقد تقرر في نفوس الناس الاعتناء باجتلاب الأبعد واتقاء شره، كما تقرر في نفوسهم الغفلة عن القريب، والاطمئنان من جانبه، وتعود التساهل في حقوقه؛ ولأجل ذلك، فقد خص الله بالذكر من بين جنس العدل وجنس الإحسان . إيتاء المال إلى ذي القربى؛ تنبيها للمؤمنين . يومئذ . بأن القريب أحق بالإنصاف من غيره، وأحق بالإحسان من غيره؛ لأنه محل الغفلة؛ ولأن مصلحته أجدى من مصلحة أنواع كثيرة).

- **التذكر**:

في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، تعليل الشارع الحكيم ما أمر به ونهى عنه في هذه الآية، بقوله (لعل) دليل على أن التذكر مقصودٌ شرعاً، ولهذا قال: "يَعِظُكُمْ"، أي: بما بينه لكم في كتابه، بأمركم بما فيه غاية صلاحكم، ونهيكم عما فيه مضرتكم، فتنيبوا إلى أمره ونهيه[2].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٤/٢٥٧.

(٢) انظر: الطبري، مرجع سابق، ١٧/٢٧٩-٢٨٠، والسعدي، مرجع سابق بتصرف، ٤٤٧.

المطلب الثاني
دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة الإسراء

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[1].

قبل الكلام عن الجوانب التي ستدرس في الآية، أذكر أقوال العلماء – رحمهم الله – في المراد في الأمر الوارد في الآية، وهل هو أمرٌ بمعنى الطلب؟ وعليه أقوم بدراسته دراسة أصولية، فقهية، مقاصدية، أم أنه يُحمل على معنى آخر، غير معنى الأمر المراد في البحث؟

اختلف العلماء في معنى الأمر الوارد في الآية على ثلاثة معاني؛ وذلك، بناءً على اختلافهم في القراءة لتلك الآية، وعليه؛ فسأذكر القراءة والمعنى المترتب عليها جملة واحدة:

الأول: أمرنا بتخفيف الميم، وهي المشهورة، ومعناها أمرناهم بالعدل، والإيمان، والطاعة، ففسقوا، وخالفوا أمر الله، وعصوه؛ فهلكوا[2].

الثاني: أمّرنا بتشديد الميم: بمعنى الإمارة[3].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

(٢) انظر: الهروي، مرجع سابق، ١٥/٢٠٨-٢٠٩، والحنفي، مرجع سابق، ٢١، وابن منظور، مرجع سابق، ٤/٢٨، و يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، ١٢٣. والطبري، مرجع سابق، ١٧/٤٠٣، والماوردي، مرجع سابق، ٣/٢٣٥، وابن عطية، مرجع سابق، ٣/٤٤٤، وابن العربي، أحكام القرآن، ٣/١٨٢، والقرطبي، مرجع سابق، ١٠/٢٣٤، وابن جزي، مرجع سابق، ١/٤٤٣.

(٣) انظر: الهروي، مرجع سابق، ١٥/٢٠٨-٢٠٩، وابن منظور، مرجع سابق، ٤/٢٨، وابن سلام، مرجع سابق، ١/١٢٣، وعبدالرزاق الحميري، تفسير عبدالرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، ج٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢٩٣، والطبري، مرجع سابق، ١٧/٤٠٣-٤٠٤، والماوردي، مرجع سابق، ٣/٢٣٥، ابن عطية، =/=

الثالث: أما قراءة المد في الهمزة وتخفيف الميم (آمرنا)، ومعناها: الكثرة، أي: أكثرنا فسقتها[1].

والراجح: من هذه المعاني: هو الأول[2]؛ لما ذكره الطبري[3]- رحمه الله - حيث قال: (وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب: قراءة من قرأ (أَمَرْنا مُتْرَفِيها) بقصر الألف من أمرنا وتخفيف الميم منها؛ لإجماع الحجة من القرّاء على تصويبها، دون غيرها، وإذا كان ذلك هو الأولى بالصواب بالقراءة، فأولى التأويلات به: تأويل من تأوّله: أمرنا أهلها بالطاعة، فعصوا، وفسقوا فيها، فحقّ عليهم القول؛ لأن الأغلب من معنى أمرنا: الأمر، الذي هو خلاف النهي، دون غيره، وتوجيه معاني كلام الله ـ جلّ ثناؤه ـ إلى الأشهر الأعرف من معانيه، أولى ما وجد إليه سبيل من غيره).

ومما تقدم ذكره من أقوال لمعنى هذه الآية الكريمة، وما تم ترجيحه، يتبين أن الأمر الوارد في الآية الكريمة أمرٌ شرعي بمعنى الطلب الذي هو ضد النهي، وعليه؛ فسأدرس هذه الآية، بناءً على هذا المعنى الراجح، وأتناول ما فيها من مسائل وأحكام.

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

مرجع سابق، ٤٤٤/٣، وابن العربي، أحكام القرآن، ١٨٢/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٣٢/١٠-٢٣٣، وابن جزي، مرجع سابق، ٤٤٣/١.

(١) انظر: الهروي، مرجع سابق، ٢٠٨/١٥-٢٠٩، وابن منظور، مرجع سابق، ٢٨/٤، وابن سلام، مرجع سابق، ١٢٣/١، والطبري، مرجع سابق، ٤٠٤/١٧-٤٠٥، والماوردي، مرجع سابق، ٢٣٥/٣، وابن عطية، مرجع سابق، ٤٤٤/٣، وابن العربي، أحكام القرآن، ١٨٢/٣، والقرطبي، مرجع سابق، ٢٣٣/١٠، وابن جزي، مرجع سابق، ٤٤٣/١.

(٢) الحنفي، مرجع سابق، ٢١.

(٣) الطبري، مرجع سابق، ٤٠٦/١٧.

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر.

الشاهد هو: قوله (أمرنا)، فجاء الأمر بذكر صريح مادة الأمر.

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية مطلقة، والراجح من أقوال العلماء: في الأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن، أنه يقتضي الوجوب[1]، ولذا، فإن الصيغة في قوله تعالى: "أمرنا" معناه أمرناهم بالطاعة، والطاعة المأمور بها هاهنا هي الواجبة، لتجردها عن القرائن، ولما ورد من كلام أهل اللغة في ذلك[2]، ولما ثبت من الهلاك والدمار في آخر الآية لمن خالف ذلك الأمر.

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة الأمر تفيد وجوب الالتزام بكل أمر وطاعة أمر بها الشارع على وجه الإلزام، كالتوحيد، وعامة الفرائض والأركان، ووجه كون الطاعة المأمور بها واجبة؛ هو ما ورد من قرينة دالة على ذلك، وهي: ذكر العقوبة من الهلاك والدمار في آخر الآية لمن خالف، وفي هذا دلالة على أنّ الأمر للوجوب.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

أمر الشارع المكلف بامتثال أوامره، والالتزام بطاعته، وترتيب العقوبة والدمار على من خالف، دليلٌ على أنّ حفظ الدين والالتزام به مقصودٌ شرعاً.

---

(١) انظر ص ٥٣.

(٢) انظر: الهروي، مرجع سابق، ١٥/٢٠٨-٢٠٩، والحنفي، مرجع سابق، ٢١، وابن منظور، مرجع سابق، ٤/٢٨.

- **حفظ الأمن:**

أنّ حفظ الدين، والقيام بالواجبات، وترك المنكرات سببٌ رئيس في حفظ الأمن، وحماية البلاد والعباد من الهلاك، وهذا مقصدٌ من مقاصد التشريع العظيمة، وإلا، لما حذر من مغبة مخالفة ذلك.

- **التحذير من الترف:**

قال ابن عاشور[1] – رحمه الله – في بيان الحكمة والمقصد من تعليق أمر الهلاك بالمترفين:

(وتعليق الأمر بخصوص المترفين مع أن الرسل يخاطبون جميع الناس؛ لأن عصيانهم الأمر الموجه إليهم هو سبب فسقهم، وفسق بقية قومهم؛ إذ هم قادة العامة وزعماء الكفر، فالخطاب في الأكثر يتوجه إليهم، فإذا فسقوا عن الأمر، اتبعهم الدهماء، فعم الفسق، أو غلب على القرية؛ فاستحقت الهلاك).

وذكر الشنقيطي[2] – رحمه الله – سببا آخر في بيان تخصيص المترفين: (أن بعضهم إن عصى الله، وبغى، وطغى، ولم ينههم الآخرون، فإن الهلاك يعم الجميع)، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾[3].

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥/٥٥، ، وانظر: ابن عطية، مرجع سابق، ٣/٤٤٤، والشنقيطي، أضواء البيان، ٣/٧٨-٧٩.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ٣/٧٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر.

الشاهد هو: قوله (وقضى)، فقضى هاهنا وردت بمعنى الأمر[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة الأمر الواردة في الآية:

صيغة الأمر الواردة في الآية [وقضى] تفيد الوجوب، ذلك لأنه أمرٌ مطلق، والراجح من أقوال العلماء أن الأمر المطلق يقتضي الوجب[3]، ولدلالة اللغة على ذلك، قال ابن منظور[4]: (وقوله تعالى: [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه]؛ أي أمر ربك وحتم، وهو أمر قاطع حتم).

قال ابن عباس – رضي الله عنه –: (قضى معناه: أمر)[5].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) انظر: الهروي، مرجع سابق، ١٦٩/٩، وابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ١٥٢، وابن منظور، مرجع سابق، ١٨٦/١٥.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ١٨٦/١٥.

(٥) انظر: القيسي، مرجع سابق، ٤١٧١/٦، ابن العربي، أحكام القرآن، ١٨٤/٣، الجصاص، الفصول في الأصول، ٩٠/٢، وعبدالرحمن بن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ) ٥٠٦.

وقال ابن عطية[1] – رحمه الله –: (قضى في هذه الآية هي بمعنى أمر، وألزم، وأوجب عليكم، وهكذا قال الناس).

وقال القرطبي[2] – رحمه الله –: (قضى، أي: أمر، وألزم، وأوجب. قال ابن عباس، والحسن، وقتادة: ليس هذا قضاء حكم، بل هو قضاء أمر).

الثاني: الجانب الفقهي:

يستفاد من صيغة الأمر في الآية الفروع الفقهية التالية:

- صيغة الأمر في الآية تفيد وجوب إفراد الله وحدة لا شريك له بالعبادة، وكذا، تدل على النهي عن عبادة غيره – عز وجل –.[3]
- صيغة الأمر في الآية تفيد وجوب بر الوالدين، والإحسان إليهما إحسانا عظيما، وأدل ما يدل على هذا: أنه – عز وجل – قرن الأمر ببرهما بالأمر بعبادته، ولو لم يكن برهما واجباً والإحسان إليهما عظيماً، لما قرن ذلك بذلك، **والأدلة على ذلك متضافرة وكثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع[4]، منها:**

١. عن أنس – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما صعد المنبر، قال: "آمين آمين آمين"، فقالوا: يا رسول الله، علام أمنت؟ قال: " أتاني جبريل، فقال: يا محمد، رغم أنف امرئ ذُكرت عنده، فلم يصل عليك، فقل:

(١) ابن عطية، مرجع سابق، ٤٤٧/٣.

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ٢٣٧/١٠.

(٣) الرازي، التفسير الكبير بتصرف يسير، ٣٢١/٢٠، وانظر: القرطبي، مرجع سابق، ٢٣٨/١٠، وابن كثير، مرجع سابق، ٦٤/٥.

(٤) انظر: القرطبي، مرجع سابق، ٢٣٨/١٠، وابن كثير، مرجع سابق، ٦٤/٥.

آمين، فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان، ثم خرج، ولم يغفر له، قل: آمين، فقلت آمين. ثم قال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما، فلم يدخلاه الجنة، قل: آمين، فقلت: آمين"[(١)].

٢. وعن أبي بكرة – رضي الله عنه –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين"[(٢)].

٣. وعن أبي بن مالك القشيري قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من أدرك والديه أو أحدهما، ثم دخل النار من بعد ذلك، فأبعده الله، وأسحقه"[(٣)].

٤. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف رجل أدرك والديه . أحدهما أو كلاهما . عند الكبر، ولم يدخل الجنة"[(٤)].

٥. اتفق العلماء على أنّ بر الوالدين فرض[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٥٥١، كتاب البر والصلة والآداب، ١٩٧٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٦٥٤، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ١٧٢/٣، ومسلم في صحيحه، ح ٨٧، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩١/١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٩٠٢٧، ٣٧٣/٢١ ، والبيهقي في شعب الإيمان، ح ٧٥٠١، فصل في عقوق الوالدين وما جاء فيه، ٢٨٥/١٠، وقال الألباني في صحيح الترغيب ٣٢٨/٢: صحيح لغيره.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٥٥١، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، ١٩٧٨/٤.

(٥) علي الحميري المعروف بابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج٢ (بدون: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ)، ٣٠٧.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

أمر الله – عز وجل – بإفراده بالعبادة . وحده لا شريك له . دليلٌ على أنّ حفظ الدين مقصودٌ شرعاً، وإلا، لما أمر بعبادته وحده، وحذر من خطورة الإشراك معه – عز وجل –، فلما حذر من ذلك، دلّ على أنّ حفظ الدين مقصودٌ شرعاً.

- **حفظ أواصر القرابة:**

قال ابن عاشور[1] – رحمه الله –: (ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم . ينحل إلى مقصدين: **أحدهما نفساني**: وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقا بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق، أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري، ونعمة التربية والرحمة، وفي الأمر بشكر الفضائل، تنويه بها، وتنبيه على المنافسة في إسدائها. **والثاني عمراني**: وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة؛ ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف، وبعضه عقلي قوي، حتى إن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه: أثر عاطفة الأم الغريزية، أو يفوقها في حالة كبر الابن. ثم وزع الإسلام ما دعا إليه من ذلك بين بقية مراتب القرابة على حسب الدنو في القرب النسبي، بما شرعه من صلة الرحم، وقد عزز الله قابلية الانسياق إلى تلك الشرعة في النفوس. جاء في الحديث: "أن الله لما خلق الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش، وقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال الله: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك"[2]. وفي

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥/٧٣-٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٩٨٧، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ٨/٥، ومسلم في صحيحه، =/=

الحديث الآخر: "إن الله جعل الرحم من اسمه الرحيم"[1]. وفي هذا التكوين لأواصر القرابة صلاح عظيم للأمة، تظهر آثاره في مواساة بعضهم بعضا، وفي اتحاد بعضهم مع بعض، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[2]. وزاده الإسلام توثيقا بما في تضاعيف الشريعة من تأكيد شد أواصر القرابة أكثر مما حاوله كل دين سلف).

ح ٢٥٥٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ١٩٨٠/٤.

(١) لم أقف على هذا اللفظ مسندا، و وقفت على لفظ آخر أخرجه أبو داود في سننه، ح ١٦٩٤، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١١٩/٣، والترمذي في سننه ح ١٩٠٧، أبواب البر و الصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم، ٣٧٩/٣، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله – ﷺ– يقول: "قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته"، وهذا لفظ أبي داود، وصححه الألباني. انظر صحيح و ضعيف سنن أبي داود ح ١٦٩٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

الفصل الثاني

دلالة صيغ النهي في آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل) في سورتي النحل والإسراء.

المبحث الثاني:

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في سورتي النحل والإسراء.

المبحث الأول

دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورتي النحل والإسراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)،

في سورة النحل.

المطلب الثاني:

دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)،

في سورة الإسراء.

المطلب الأول
دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورة النحل

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله (ولا تنقضوا)، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

ونقض اليمين أو العهد بمعنى نكثه[3].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

اختلف في دلالة صيغة النهي الواردة في الآية هل هي على التحريم أم أنها على الكراهة، والسبب في ذلك؛ هو الاختلاف في المراد بنقض الأيمان في الآية، هل هو خاصٌ بالعهود، أم أنه عامٌ فيها وفي غيرها كالأيمان.

قال يحيى بن سعيد[4] – رحمه الله –: هي العهود، والعهد يمين، ولكن الفرق بينهما: أن

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ج ١٤، ٣٧٦، ودرويش، مرجع سابق، ج ٥، ٣٥٨، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ج ٢، ١٧٢.

(٣) انظر: مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ٩٤٧/٢، وسعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ٣٥٩.

(٤) ابن سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد: قاض، من أكابر أهل الحديث، من أهل المدينة. توفي بالهاشمية (١٤٣هـ). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/٥، الزركلي، مرجع سابق، ١٤٧/٨].

العهد لا يكفر. قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، عند إسته بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان"(١). وأما اليمين بالله، فقد شرع الله سبحانه فيها الكفارة بخصلة واحدة، وحل ما انعقدت عليه اليمين(٢)، وعلى هذا فالنهي فيها للتحريم.

وقيل أن المراد بالأيمان ها هنا: هو الحلف، فهو بهذا المعنى عام، دخله التخصيص؛ لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم : "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"(٣)، وقال صلى الله عليه وسلم : "إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا فعلت الذي هو خير، وكفرت عن يميني"(٤). فدل الخبران على أنه متى كان الصلاح في نقض الأيمان، جاز نقضها(٥). فهذان الدليلان وغيرهما من الأدلة قرائن، احتفت بهذا الأمر، صرفته عن التحريم.

وبناءً على هذا التفريق بين المعنيين؛ يظهر لنا تحريم نقض الأيمان، إن كانت محمولة على العهود والمواثيق، كما هو ظاهر صيغة النهي في هذه الآية، ولما ختمه فيها من تهديد ووعيد لمن نقض الأيمان بعد توكيدها؛ حيث قال سبحانه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾(٦)، وإن كانت الأيمان محمولة على الحلف فلا يحرم، بدلالة ما ورد من قرائن صرفته عن التحريم،

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٦٠.

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ١٠/١٧٠، ابن كثير، انظر مرجع سابق، ٤/٥٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٦٥٠، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ٣/ ١٢٧١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٣١٣٣، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ٤/٨٩، ومسلم في صحيحه، ح ١٦٤٩، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، ٣/١٢٧٠.

(٥) الرازي، التفسير الكبير، ٢٠/٢٦٤، النعماني، مرجع سابق، ١٢/١٤٨، الشوكاني، فتح القدير، ٣/٢٢٧.

(٦) ابن كثير، انظر مرجع سابق، ٤/٥٩٨.

والراجح من المعنيين هو الأول؛ لدلالة الصيغة، ولما ذكر من المعنى اللغوي، ولما ذكر من توجيه للعلماء للمراد بالأيمان وأنها تحمل على العهود.

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم نقيض الأيمان التي تحمل على العهود، ويدخل في ذلك جملة من أحكام الإسلام، كالعهد بالدخول في الإسلام، والعهود بين المسلمين وغيرهم.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **تحصيل المصالح ودفع المفاسد:**

إن من المعلوم أن المقصد العام من التشريع هو جلب المصالح وتحصيلها، ودفع المفاسد وتعطيلها، ونقض الأيمان من المعاني التي جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير من نقضه في أيما موضع؛ لما في ذلك الفعل من مخالفة لأمر الشارع أولاً؛ ولتناقضه مع المبادئ القيمة والأخلاق الرفيعة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

فبناءً على ما تقدم ذكره، بأن من معاني نقض الأيمان في هذه الآية هو نقض العهد، وحيث إن العهد – كما تقدم – يشمل صوراً عديدة، منها: العهد بين الإنسان وربه، والعهد كذلك مع الناس، نهى الله – عز وجل– عن نقض الأيمان في هذه الآية، وغيرها من الآيات؛ جاء تأكيداً للوصاية بحفظ عهد الإيمان، وعدم الارتداد إلى الكفر، وسد مداخل فتنة المشركين إلى نفوس المسلمين؛ إذ يصدونهم عن سبيل الإسلام بفنون الصد، وأمرُ الله – عز وجل – بذلك دليلٌ على أنَ عدم نقض العهد مقصدٌ من مقاصد التشريع الإسلامي، وعامة ما يلتزمه المكلف مما عاهد الله عليه من تكاليف شرعية، سببٌ من أسباب حفظ مقاصد الدين الضرورية، وبمخالفته هذا العهد يُعد، مخالفاً لمقاصد التشريع، وناقضاً لما عاهد عليه.

- **التحذير من نقض الأيمان:**

نهي الله – عز وجل –، عن نقض الأيمان في الآية، دليلٌ على أن حفظها، والوفاء بها مقصودٌ شرعاً.

- **الثقة بين الناس:**

تقدم معنا هذا المعنى، ونعيدُ التأكيد عليه؛ لارتباطه .كذلك . هاهنا؛ حيث إن الشريعة شددت الأمر في مسألة الوفاء بالعهود والأيمان، فلم يتسامح فيها أجمالا؛ لأنها قاعدة الثقة التي ينفرط بدونها عقد الجماعة، ويتهدم، والنصوص القرآنية هنا لا تقف عند حد الأمر بالوفاء والنهي عن النقض، إنما تستطرد؛ لضرب الأمثال، وتقبيح نكث العهد، ونفي الأسباب التي قد يتخذها بعضهم مبررات(١).

- **التربية على المراقبة لله:**

في قوله – عز وجل –: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾، فيه إثبات لعلم الله واطلاعه على خلقه . جل في علاه .، وهذا المعنى يدعو الفرد المسلم لمراقبة الله في جميع تصرفاته؛ حيث إنه سيلقى ربه، ويجازيه على أعماله، ففيه معنى الترغيب والترهيب، وخطاب الشارع للعبد بمراقبة ربه – عز وجل – وعلمه أنه سيلقاه وسيجازيه، دليلٌ على أن مراقبة الله مقصودةٌ شرعاً(٢).

- **الحث على الكفالة:**

في قوله – عز وجل –: ﴿ وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ﴾، أي: لا تنقضوها، وقد جعلتم الله كفيلا عليكم بالوفاء، وذلك، أن من حلف بالله تعالى فكأنه قد جعل الله

(١) قطب، مرجع سابق، ٢١٩١/٤.

(٢) الطبري، انظر مرجع سابق، ٢٨٣/١٧، الرازي، انظر التفسير الكبير، ٢٦٤/٢٠، ابن كثير، مرجع سابق، ٥٩٩/٤.

كفيلا بالوفاء؛ بسبب ذلك الحلف[1].

وهذا المعنى فيه دلالة على مشروعية الكفالة، وأن أعظمها منزلة من جعل الله كفيله، ولذا، قال ابن جزي[2]: (كفيلا: أي: رقيبا ومتكفلا بوفائكم بالعهد). فأمرُ الله – عز وجل – المكفول بالوفاءِ لكفيلهِ ونهيهِ عن نقض ما تحمَلَه غيره عنه، فيه دلالةٌ على أن الوفاء للكفيل مقصودٌ شرعاً، وكلما عظُمَ الكافلُ، عظُم المقصود من النهي.

- **عدم التوسع في بذل العهود والأيمان:**

نهي الشارع وتحذيره من نقض الأيمان، فيه دلالة على عدم التوسع في بذل الأيمان والعهود؛ لما يترتب عليها من حمَالةٍ عظيمة.

(١) الرازي، التفسير الكبير، ٢٠/٢٦٤.

(٢) ابن جزي، مرجع سابق، ١/٤٣٤.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2]. وقوله: ﴿ لَا يُفْلِحُونَ ﴾، قال العز بن عبدالسلام[3]- رحمه الله -: (النهي عن كل فعل كسبي، طلب الشارع تركه، أو نصب؛ سببا لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل، أو آجل، فكل ذلك منهي عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوع؛ ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر).

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[4]، ولما جاء من وصف لهذا الفعل – القول على الله بلا علم – بالكذب، ومعلوم أن الكذب محرم بأدلة الكتاب والسنة.

---

(١) سورة النحل آية: ١١٦.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٤/٤٠٦، ودرويش، مرجع سابق، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٧٨.

(٣) ابن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ١٠٥-١٠٦.

(٤) انظر ص ٥٣.

الثاني: الجانب الفقهي:

الفرع الأول: حكم القول بالتحليل والتحريم من غير علم.

صيغة النهي في الآية تدل على أن التحليل والتحريم من غير علمٍ ولا بصيرة، وبلا دليل شرعي، ونص من كتاب أو سنة حرام، بظاهر هذه الآية، فقد نهى الله – عز وجل – عن سلوك سبيل المشركين، الذين حللوا وحرموا، بمجرد ما وضعوه، واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغير ذلك مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال لهم: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ ﴾، ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة، ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه، ولم يقف النص الشرعي عند هذا الحد، بل توعد الذين يحللون ويحرمون من غير هدى ولا بصيرة، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾، أي: في الدنيا ولا في الآخرة. أما في الدنيا، فمتاع قليل، وأما في الآخرة، فلهم عذاب أليم، كما قال: ﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾[1][2].

ولذا، فقد حرص علماء السلف – رضوان الله عليهم – من هذا الأمر، وتحرجوا أن يقولوا بغير ما نُص عليه بحلال أو حرام، وعبروا عن ذلك بعبارات تدل على ذلك، من ذلك ما نقله ابن العربي[3] — رحمه الله – حيث قال: (قال مالك: لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا: هذا

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٥.

(٢) انظر ابن كثير، مرجع سابق، ٦٠٩/٤.

(٣) ابن العربي، مرجع سابق، ١٦٦/٣.

حرام وهذا حلال، ولكن يقولون: إنا نكره هذا، ولم أكن لأصنع هذا، فكان الناس يطيعون ذلك، ويرضون به).

وقال القرطبي[1] – رحمه الله – في بيان ذلك: (عن الأعمش[2] قال: ما سمعت إبراهيم[3] قط يقول حلال ولا حرام، ولكن، كان يقول: كانوا يكرهون، وكانوا يستحبون ... وقال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام، ولكن، يقولون: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. ومعنى هذا: أنَ التحليل والتحريم، إنما هو لله – عز وجل –، وليس لأحد أن يقول، أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام، يقول: إني أكره كذا. وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل التقوى).

وقال الشنقيطي[4] – رحمه الله –: (كان السلف الصالح – رحمهم الله – يتورعون عن قولهم: هذا حلال، وهذا حرام؛ خوفا من هذه الآيات).

ونخلص إلى ثلاثة أمور:

الأول: تحريم القول على الله بغير علم.

الثاني: لا بد للمجتهد أن يكون في اجتهاده مراقباً الله – عز وجل –، ومتماشياً مع نصوص الشريعة، ومقاصدها، وإن أعجم عليه شيءٌ، فإن الواجب عليه أن يتوقف.

---

(١) القرطبي، مرجع سابق، ١٩٦، وانظر الشاطبي، مرجع سابق، ٤٠١/٣.

(٢) الأعمش: سليمان بن مهران مولى بني كاهل من ولد أسد، المعروف بالأعمش الكوفي، أبو محمد. توفي (١٤٧هـ). [ابن سعد، مرجع سابق، ٣٤٢/٦، ابن خلكان، مرجع سابق، ٤٠٠/٢].

(٣) ابن أدهم: إبراهيم بن أدهم بن منصور، التميمي البلخي أبو إسحاق: زاهد مشهور. كان إذا حضر مجلس سفيان الثوري وهو يعظ أوجز سفيان في كلامه مخافة أن يزل. توفي (١٤٧هـ). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٧/٧، الزركلي، مرجع سابق، ٣١/١].

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٦٢/٢.

الثالث: على المجتهد الإقتداء بسلف الأمة من التورع بالتحريم صراحة مما يستجد من نوازل ومسائل لم يرد النص بالتصريح على تحريمه.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

تحذير الشارع من القول على الله بغير علمٍ . تحليلاً وتحريماً . دليلٌ على أن حفظ الدين مقصودٌ شرعاً، ولو لم يكن ذلك كذلك، لما شدد الأمر، ووضع المنهج الصحيح في مسألة التحليل والتحريم، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، وما جاء هذا التشديد، إلا حفظاً لهذا المقصد العظيم، الذي من أجله خلق الله الإنس والجن.

- **ضبط الفتـــوى:**

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾، فمن المقاصد الشرعية التي جاء التنبيه عليها هاهنا هو: الحذر من الفتوى بغير علم، حيثُ إنَ المفتي موقع عن رب العالمين، ولذا، جاء التحذير الشديد والوعيد العتيد لمن خالف ذلك، فدل ذلك على أنَ النهي من القول على بغير علم ومنه الفتوى، مقصودٌ شرعاً، وقد تقدم ذكرُ كلامِ أبي نضرة عن هذه الآية، حيث قال: فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا[1].

وعلق القنوجي[2] . رحمه الله . على ما ذكره، فقال: (صدق . رحمه الله .؛ فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله، أو في سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، كما يقع كثير من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة، كالمقلدة، وأنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاواهم، ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله، ولا هدى، ولا كتاب منير).

---

(١) السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ١٧٥/٥.

(٢) القنوجي، مرجع سابق، ٣٣٢/٧-٣٣٣.

- **التحذير من الكذب:**

في قوله تعالى: ﴿ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾، فنهيُ الشارع عن الافتراء والكذب، ووصفُ مرتكبه: بعدم الفلاح، دليلٌ على أن ترك الكذب والحذر منه مقصودٌ شرعاً.

- **الحث على طلب العلم:**

تحذير الشارع من القول عليه بغير علم، فيه حثٌ لطلب العلم؛ حتى يكون المتكلم بشرع الله أهلاً للفتوى.

المطلب الثاني
دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورة الإسراء

الآيـــــة الأولى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [فلا تقل]، وقوله: [ولا تنهرهما]، فجاء النهي في كلا الموضعين بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3].

قال في تهذيب اللغة: (في قول الله تعالى: [فلا تقل لهما أف] أي: لا تستثقل شيئا من أمرهما وتضيق صدرا به، ولا تغلظ لهما)[4].

وقال ابن منظور[5]: (وأف: كلمة تضجر وفيها عشرة أوجه..)

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) صافي، مرجع سابق، ٣٩/١٥، درويش، مرجع سابق، ٤٢٥/٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) الهروي، مرجع سابق، ٤٢٢/١٥.

(٥) ابن منظور، مرجع سابق، ٦/٩.

وقال أهل التأويل: قال الماوردي[١] – رحمه الله –: (وفي تأويل أف ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كل ما غلظ من الكلام وقبح. الثاني: أنه استقذار الشيء وتغير الرائحة. الثالث: أنها كلمة تدل على التبرم والضجر).

وقال الشوكاني[٢] – رحمه الله –: (المراد لا تقل لهما أف فيما تميط عنهما من الأذى: الخلاء والبول، كما كانا لا يقولانه فيما كانا يميطان عنك من الخلاء والبول. وروي عن الحسن بن علي مرفوعا: "لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من أف، لحرمه"[٣]).

والنهر الزجر والإغضاب[٤]. والنهي، والنهر، والنهم أخوات بمعنى الزجر والغلظة، يقال: نهره وانتهره: إذا استقبله بكلام يزجره. قال الزجاج: معناه: لا تكلمهما ضجرا صائحا في وجوههما[٥].

ومما تقدم من المعاني اللغوية، وكلام أهل التأويل دلالةً واضحة على أن صيغة النهي تفيد التحريم.

الثاني: الجانب الفقهي:

خص الشارع الكريم حال الكبر للوالدين بمزيد عناية، ما إذا بلغا إلى حالة الضعف والعجز، فيصيران عندك في آخر العمر، كما كنت عندهما في أول العمر، ففي مثل هذه الحالة، كُلف الإنسان في حق الوالدين بخمسة أشياء، كما قال الرازي[٦] – رحمه الله –:

---

(١) الماوردي، مرجع سابق، ٢٣٨/٣.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ٢٦٢/٣، وانظر القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ٣٧٦/٧.

(٣) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء و المرسلين، ح ١٤٣، ص ١٢٤ بنحوه، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده. موضوع: قال ابن عراق: وفيه عيسى بن عبيد الله وعنه أصرم بن حوشب. انظر تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢٣٣/٢، ح ٧١.

(٤) انظر مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ٩٥٧/٢.

(٥) القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ٣٧٦/٧.

(٦) الرازي، التفسير الكبير بتصرف، ٣٢٤/٢٠.

١. النهي عن القول لهما أف.
٢. النهي عن نهرهما.
٣. القول لهما قولا كريما.
٤. خفض الجناح لهما.
٥. الدعاء لهما.

والكلام عن هذه الأوامر والنواهي الخمسة سيكون بناءً على موضع صيغتها في الأمر والنهي، وعليه فسيكون الكلام عن هذه الأحكام في هذا الموضع خاصٌ فيما ورد بصيغة النهي، وما ورد في صيغة الأمر، تقدم الكلام عنهما مكاناً لا زماناً، وجرى التنبيه على ذلك.

حكم التأفف والنهر بحق الوالدين.

صيغة النهي في الآية تدل على تحريم التأفف والنهر للوالدين؛ بناءً على ما تقدم ذكره من معاني لغوية، وما ذكر من أنّ النهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يفيد التحريم.

قال ابن عاشور[١] – رحمه الله –: (وليس المقصود من النهي عن أن يقول لهما أف خاصة، وإنما المقصود النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها، دون شتم أو ذم، فيفهم منه النهي مما هو أشد أذى بطريق فحوى الخطاب بالأولى).

الثالث: الجانب المقاصدي:

تقدم الكلام عن الحكم والمقاصد الخاصة بوجوب بر الوالدين والإحسان إليهما[٢]، فلا حاجة لتكرارها، وإن كان ثمة حكم ومقاصد يجدر التنبيه عليها هاهنا، فهي المقصد من خص الشارع حالة الكبر، بمزيد التنبيه والعناية:

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥/٧٠.
(٢) انظر ص٢٢٤.

- **الحث على الإحسان للوالدين حال الكبر:**

قال ابن العربي[1] – رحمه الله – : (خص حالة الكبر؛ لأنها بطول المدى توجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة، وقلة الديانة).

وقال ابن عاشور[2]– رحمه الله –: (وخص هذه الحالة بالبيان؛ لأنها مظنة انتفاء الإحسان بما يلقى الولد من أبيه وأمه من مشقة القيام بشؤونهما، ومن سوء الخلق منهما).

وقال القنوجي[3] – رحمه الله –: (خص . سبحانه . حالة الكبر بالذكر؛ لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها).

- **حفظ اللسان:**

جمال الإنسان وزينته في نظر الناس هو من خلال منطوقه وكلامه، فاللسان بما يعبر به صاحبه، يكون محبوباً مقرباً إلى قلوب الناس، أو لا، وأهم القلوب وأولاها بجمال هذا اللسان وحسنه هما: الوالدين، ولذا، فلو تأملنا في المسألة المذكورة في الآية، وما ذكره الله – عز وجل – فيما يجب على الشخص فعله تجاه والديه في حال الكبر، لوجدنا أنّ الأحكام التكليفية التي أوجبها الشارع كلها مرتبطة باللسان وما يصدر عنه، فنهى عن التأفف والنهر، وأمر بالقول الكريم، وختم بوجوب الدعاء لهما، وكلها عبادات قوليه مرتبطة ارتباطاً مباشراً باللسان، فليتأمل ذلك.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ١٨٥/٣.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٦٩/١٥.

(٣) القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ٣٧٥/٧.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تبذر تبذيرا]، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3]، ولما ورد من تشبيه للمبذرين بأنهم إخوان الشياطين.

قال ابن فارس[4]: (الباء والذال والراء أصل واحد، وهو نثر الشيء وتفريقه).

(والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف، [قال الله- جل وعز-: ولا تبذر تبذيرا]، وقيل: التبذير إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقي منه ما يقتاته، واعتباره بقوله- عز وجل-: [ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا])[5].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦-٢٧.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٣٧/١٥، ودرويش، مرجع سابق، ٤٢٥/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢١٦/١.

(٥) الفراهيدي، مرجع سابق، ١٨٣/٨، وانظر: ابن منظور، مرجع سابق، ٥٠/٤، والزبيدي، تاج العروس، ١٤٧/١٠، والرازي، التفسير الكبير، ٣٢٨/٢٠، والثعالبي، مرجع سابق، ٤٦٩/٣.

وقال أهل التأويل: عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: النفقة في غير حقها[1].

وقال البغوي[2][3] – رحمه الله –: (أي: لا تنفق مالك في المعصية. وقال مجاهد: لو أنفق الإنسان ماله كله في الحق، ما كان تبذيرا، ولو أنفق مدا في باطل، كان تبذيرا).

وقال القرطبي[4] – رحمه الله –: (أي: لا تسرف في الإنفاق في غير حق. قال الشافعي – رضي الله عنه –: والتبذير: إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير. وهذا قول الجمهور. وقيل عن مالك: التبذير: هو أخذ المال من حقه، ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾).

وقال ابن عاشور[5] – رحمه الله –: (والتبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف، تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح، ليس بتبذير. وقد قال بعضهم لمن رآه ينفق في وجوه الخير: لا خير في السرف، فأجابه المنفق: لا سرف في الخير، فكان فيه من بديع الفصاحة محسن العكس).

---

(١) ابن سلام، مرجع سابق، ١٢٨/١، الطبري، مرجع سابق، ٤٢٩/١٧.

(٢) البغوي: الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي. الملقب بمحي السنة. توفي (٥١٠هـ). صاحب التهذيب، والتفسير المسمى معالم التنزيل. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧٥/٧، ابن خلكان، مرجع سابق، ١٣٦/٢].

(٣) البغوي، مرجع سابق، ١٣٠/٣.

(٤) القرطبي، مرجع سابق، ٢٤٧/١٠.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٩/١٥.

وفرق ابن عابدين[1][2] – رحمه الله – بين التبذير والإسراف، فقال: (والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرفه فيما لا ينبغي).

ومما تقدم، يُعلم أنّ التبذير يأتي على صورتين كلاهما منهي عنه هما:

الأولى: إنفاق المال في الحرام.
والثانية: الإسراف في الإنفاق بالمباح.

الثاني: الجانب الفقهي:

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم التبذير؛ لما ورد في الآية من النهي والتحذير الشديد منه، ولما جاء من بيان وتفسير للمعنى اللغوي مما تقدم ذكره.

قال ابن عاشور[3] – رحمه الله –: (وجملة إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين: تعليل؛ للمبالغة في النهي عن التبذير).

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ المال:**

(إنّ في الانكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير استبقاء للمال الذي يفي بالبذل المأمور به، فالانكفاف عن هذا تيسير لذاك وعون عليه، فهذا، وإن كان غرضا مهما من التشريع المسوق في هذه الآيات، قد وقع موقع الاستطراد في أثناء الوصايا المتعلقة بإيتاء

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم عابدين الدمشقي الحنفي. توفي (١٢٥٢هـ). صاحب رد المحتار على الدر المختار، ومنحة الخالق على البحر الرائق. [ابن البيطار، مرجع سابق، ١٢٣٠، الزركلي، مرجع سابق، ٤٢/٦].

(٢) ابن عابدين، مرجع سابق، ٧٦٠/٦.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٨٠/١٥.

المال؛ ليظهر كونه وسيلة لإيتاء المال لمستحقيه، وكونه مقصودا بالوصاية ـ أيضا ـ لذاته)[1].

وكذا، من مقاصد النهي عن التبذير: هو (أن المال جعل عوضا؛ لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال، بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري، والحاجي، والتحسيني، أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، فتجاوز هذا الحد فيه، يسمى: تبذيرا بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف)[2].

- **التكافل الاجتماعي:**

(من مقاصد النهي عن التبذير فيما يخص أهل الوفرة والثروة؛ لأن ذلك الوفر ءات من أبواب اتسعت لأحد، فضاقت على آخر، لا محالة؛ لأن الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظا؛ لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود؛ لإقامة مصالح العائلة والقبيلة، وبالتالي مصالح الأمة)[3].

- **حفظ الأمة:**

(ومن المقاصد الشرعية من النهي عن التبذير أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة؛ لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها؛ حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها، فيبتز منافعها، ويدخلها تحت نير سلطانه)[4].

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٧٨/١٥.

(٢) المرجع السابق، ٧٩/١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

- **سعادة الإنسان وتحصيل مصالحه:**

قال الرازي[1] – رحمه الله –: (اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال؛ لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال، لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال، إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض، كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها، كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة).

- **التحذير من التبذير:**

نهيُ الشارع عن التبذير، وتأكيده على ذلك بوصف فاعليه بإخوة الشياطين، دليلٌ على أنّ تحريم التبذير مقصودٌ شرعاً.

(١) الرازي، التفسير الكبير، ٩/٤٩٦.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [لا تجعل]، والشاهد هو: قوله: [ولا تبسطها]، فجاء النهي في كلا الموضعين بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغتا النهي الواردة في الآية تفيدان التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3].

قال ابن منظور[4]: (وقوله تعالى:[ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك]؛ تأويله لا تمسكها عن الإنفاق، وقد غله يغله).

وقيل: (مغلول اليد: بخيل، يده مغلولة إلى عنقه: مُقتِّر، عكسه: يده مبسوطة كلّ البسط أي مبذِّر)[5].

وقال أهل التأويل: (وهذا مثلٌ ضربه الله ـ تبارك وتعالى ـ للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال، فجعله كالمشدودة يده إلى عنقه، الذي لا يقدر على

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٣٩/١٥، ودرويش، مرجع سابق، ٤٢٥/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٨/٢.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ٥٠٤/١١.

(٥) أحمد مختار، ومجموعة، معجم اللغة العربية المعاصر، ج٢ (بدون: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ١٦٣٧.

الأخذ بها والإعطاء)[1].

وقال البيضاوي[2] – رحمه الله –: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط: تمثيلان؛ لمنع الشحيح وإسراف المبذر، نهى عنهما، آمرا بالاقتصاد بينهما الذي هو الكرم).

وقال ابن كثير[3] – رحمه الله –: (يقول تعالى آمرا بالاقتصاد في العيش، ذاما للبخل، ناهيا عن السرف: [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك]، أي: لا تكن بخيلا منوعا، لا تعطي أحدا شيئا، كما قالت اليهود – عليهم لعائن الله –: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[4]، أي: نسبوه إلى البخل تعالى وتقدس الكريم الوهاب).

وقال النعماني[5] – رحمه الله –: (لما أمره بالإنفاق في الآية المتقدمة، علمه في هذه الآية أدب الإنفاق. واعلم أنه تعالى وصف عباده المؤمنين، فقال تعالى: [والذين إذآ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما]، فها هنا أمر رسوله بمثل ذلك الوصف، فقال تعالى: [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك]، أي: لا تمسك عن الإنفاق، بحيث تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم، أي: لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط، [ولا تبسطها كل البسط]، أي: ولا تتوسع في الإنفاق توسعا مفرطا، بحيث لا يبقى في يدك شيء).

---

(١) الطبري، مرجع سابق، ٤٣٣/١٧، وانظر القيسي، مرجع سابق، ٤١٨٦/٦.

(٢) عبدالله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، ج٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٢٥٣.

(٣) ابن كثير، مرجع سابق، ٧٠/٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٥) النعماني، مرجع سابق، ٢٦٥/١٢.

ومما تقدم من المعاني اللغوية، وكلام أهل التأويل دلالةً واضحة على أن صيغة النهي تفيد التحريم.

الثاني: الجانب الفقهي:

الفرع الأول: حكم الامتناع عن الإنفاق المفروض شرعاً.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم الامتناع عن الإنفاق الواجب شرعاً؛ لما ورد في الآية من النهي، وغيرها من الأدلة في الباب.

الفرع الثاني: حكم الإسراف في الإنفاق.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم الإسراف في الإنفاق؛ لما ورد في الآية من النهي. وغيرها من الأدلة في الباب.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ المال:**

بيان الشارع لأدب الإنفاق في المال، وكيفية التعامل معه في وجوه الإنفاق والإمساك، دليلٌ على أنّ حفظ المال مقصودٌ شرعاً.

- **الحث على التوسط والاعتدال:**

حث الشارع على الاعتدال في النفقة بين الإفراط والتفريط، والإنفاق والإمساك، دليلٌ على أنّ الوسطية والاعتدال مقصودةٌ شرعاً، وإلا، لما دعا إليها وحض عليها.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تقتلوا]، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3]، ولما أكد عليه في نهاية الآية بأن قتلهم خطئا كبيرا.

والإملاق هو خوف الفقر والحاجة[4].

الثاني: الجانب الفقهي:

حكم قتل الأبناء خشية الفقر والحاجة.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم قتل الأبناء وأنه من كبائر المعاصي[5]، وجاءت هذه الآية خاصة في بيان النهي عن قتل الأبناء؛ بسبب مخافة الفقر والفاقة، حيث أنها نزلت في النهي عن الوأد الذي كانت العرب تفعله، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [6].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) صافي، مرجع سابق، ١٥/٤٠، درويش، مرجع سابق ٥/٤٢٦، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٨٩.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) الفراهيدي، مرجع سابق، ٥/١٧٥، الهروي، مرجع سابق، ٩/١٤٩، وانظر: ابن منظور، مرجع سابق، ١٠/٣٤٨، والزبيدي، تاج العروس، ٢٦/٤٠٦.

(٥) ابن قدامة، انظر المغني، ٩/٥١٧.

(٦) سورة التكوير، الآية: ٨.

قال السعدي[1] – رحمه الله –: (وأخبر أن قتلهم كان خطأ كبيرا، أي: من أعظم كبائر الذنوب؛ لزوال الرحمة من القلب، والعقوق العظيم، والتجرؤ على قتل الأطفال، الذين لم يجر منهم ذنب ولا معصية).

وفي الصحيحين، عن عبدالله بن مسعود: "قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك"[2].

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ النسل:**

نهي الشارع عن قتل الأولاد؛ خشية الفقر والفاقة، ووصف هذا الفعل بأنه خطئاً كبيراً، دليلٌ على أنّ حفظ النسل مقصودٌ شرعاً، وإلا، لما حذر منه، ونهى عنه.

- **الحث على الرحمة:**

نهيُ الشارع الوالدين من أن يقتلوا أولادهم؛ خوفا من الفقر والإملاق، وتكفله برزقهم جميعاً، دليلٌ على رحمة الله – سبحانه وتعالى – بعباده؛ حيث كان أرحم بهم من والديهم، وفي هذا دلالةٌ على أنّ الرحمة مقصودةٌ شرعاً[3].

(١) السعدي، مرجع سابق، ٤٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٤٧٦١، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾، [الفرقان: ٦٨]، «العقوبة» ١٠٩/٦، ومسلم في صحيحه، ح ٨٦، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ٩٠/١.

(٣) ابن كثير، مرجع سابق، ١٧/٥، السعدي، مرجع سابق، ٤٥٧.

- **الحث على التوكل على الله:**

تأكيد الشارع في مورد النهي عن قتل الأبناء؛ مخافة الفقر، بأن الرزق منه – عز وجل – دليل على أن التوكل على الله، وحسن الظن به مقصود شرعا، وعلى هذا يدل قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا، وتعودُ بطانا"[1].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٢٣٤٤، أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، ٥٧٣/٤، وابن ماجة في سننه، ح ٤١٦٤، كتاب الزهد، ١٣٩٤/٢، وصححه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح ٣١٠، ٦٢٠/١.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تقتلوا]، وقوله: [فلا يسرف] فجاء النهي في كلا الموضعين بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغتا النهي الواردة في الآية تفيدان التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3].

قال ابن منظور[4]: (قال الزجاج[5]: اختلف في الإسراف في القتل فقيل: هو أن يقتل غير قاتل صاحبه، وقيل: أن يقتل هو القاتل دون السلطان، وقيل: هو أن لا يرضى بقتل واحد حتى يقتل جماعة لشرف المقتول وخساسة القاتل أو أن يقتل أشرف من القاتل؛ قال المفسرون: لا يقتل غير قاتله وإذا قتل غير قاتله فقد أسرف، والسرف: تجاوز ما حد لك).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) صافي، مرجع سابق، ٤٢/١٥، درويش، مرجع سابق ٤٣٣/٥-٤٣٤، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٩/٢.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ١٤٩/٩، والزبيدي، تاج العروس، ٤٣٢/٢٣.

(٥) الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج. عالم بالنحو واللغة. توفي (٣١١هـ). صاحب معاني القرآن، وفعل وأفعل. [الصفدي، مرجع سابق، ٢٢٨/٥، الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ٥٩].

الثاني: الجانب الفقهي:

الفرع الأول: حكم قتل النفس التي حرم الله.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم قتل النفس المعصومة، قال الشافعي – رحمه الله –: أصل تحريم القتل من القرآن هو: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1]. وهذه الآية من سورة الأنعام، نفس الآية التي نقومُ بدراستها في هذه السورة.

وقال الضحاك[2] — رحمه الله –: هذه أول ما نزل من القرآن في شأن القتل انتهى[3].

وقال الرازي[4] – رحمه الله –: (اعلم أن الأصل في القتل هو الحرمة المغلظة، والحل إنما يثبت بسبب عارضي، فلما كان الأمر كذلك، لا جرم، نهى الله عن القتل مطلقا بناء على حكم الأصل).

الفرع الثاني: الصور التي يجوز فيها القتل.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾، قال أهل التأويل: هذا استثناءٌ في بيان الصور التي يجوز فيها القتل؛ لأن قتل النفس قد يصير حقا بعد أن لم يكن حقا، **وذلك في صور هي**: قتله على وجه القود، وبالردة، والرجم للمحصن، والمحاربة، ونحو ذلك[5]، يدل على ذلك حديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: قال

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) الضحاك: الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. توفي بخراسان (١٠٥هـ). صاحب كتاب في التفسير. [ابن سعد، مرجع سابق، ٦/٣٠٠، الزركلي، مرجع سابق، ٣/٢١٥].

(٣) محمد بن حيان، البحر المحيط، ج٧ (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٤٤، الشوكاني، فتح القدير، ٣/٢٦٦، القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ٧/٣٨٦.

(٤) الرازي، التفسير الكبير، ٢٠/٣٣٣.

(٥) انظر: الطبري، مرجع سابق، ١٧/٤٣٩، والجصاص، أحكام القرآن، ٣/٢٦٠، والقيسي، مرجع سابق، =/=

قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: "لا يحل دم مسلم إلا بأحد ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا متعمدا"(١).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾(٢).

الفرع الثالث: متى يجب القود في القتل.

من قتل مظلوما بغير حق أو سبب، يوجب القتل، فإنه يحق لأوليائه طلب القود واستيفائه(٣).

الفرع الرابع: حكم الإسراف في القتل، وما هو الحد الواجب في استيفاء القصاص، وما حكم الزيادة على ذلك.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم الإسراف في القتل، ومجاوزة الحد في ذلك بأي صورة كانت؛ لأنه نهيٌ مطلق، ولما ورد من بيان لمعنى الإسراف في اللغة.

الحد الواجب في الاستيفاء هو: المماثلة من غير سرف أو مجاوزة في ذلك، وقد تقدم معنى بيان ذلك في معرض الكلام عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا

٤١٩٢/٦، والرازي، التفسير الكبير، ٣٣٤/٢٠، والبيضاوي، مرجع سابق، ٢٥٤/٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ح ٦٨٧٨، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾، ٥/٩، ومسلم في صحيحه، ح ١٦٧٦، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) القرطبي، مرجع سابق، ٢٥٤/١٠.

عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[1]، وأنّ الواجب في استيفاء القصاص المماثلة، والعفو أفضل، والزيادة على ذلك محرمة[2].

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ النفس:**

نهي الشارع عن قتل النفس المعصومة التي حرمها الله، وتكفله باستيفاء الحق لولي المقتول، دليلٌ على أنّ حفظ النفس مقصودٌ شرعاً[3].

- **حفظ المجتمع:**

أنّ في مراعاة أمر الشارع والانقياد له في هذه الآية حفظاً للنفوس، التي بحفظها يحفظ المجتمع من التفكك، والفساد، والانهيار[4].

- **الضرر لا يزال بضرر (إلغاء فكرة الثأر):**

النهي عن الإسراف في استيفاء الحق، وضبطه بالضوابط المشروعة، وجعله واجب على الإمام، دليلٌ على أنّ الضرر لا يزال بضرر مقصودٌ شرعاً.

- **التحذير من الظلم:**

بيان عاقبة الظلم، وأنّ صاحبه مغلوبٌ، ومن ظلمه منتصر، دليلٌ على أن ترك الظلم والحذر منه مقصودٌ شرعاً، وإلا، لما حذر منه، وعاقب عليه.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) انظر القرطبي، مرجع سابق، ٣٥٨/٢-٢٥٩.

(٣) انظر: الشاطبي، مرجع سابق، ٢٣٦/٣، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٨٨، والريسوني، مرجع سابق، ١٥٣.

(٤) انظر مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٣ (مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٣هـ-١٤١٤هـ)، ١٣٥٧.

- **بيان أهمية السلطان:**

في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، إشارة إلى إبطال تولي ولي المقتول قتل القاتل، دون حكم من السلطان؛ لأن ذلك مظنة للخطأ في تحقيق القاتل، وذريعة لحدوث قتل آخر بالتدافع بين أولياء المقتول وأهل القاتل، ويجر إلى الإسراف في القتل، الذي ما حدث في زمان الجاهلية، إلا بمثل هذه الذريعة، فضمير (فلا يسرف) عائد إلى "وليه"[1]، وفي هذا كله دلالة إلى أنّ تنصيب السلطان مقصودٌ شرعاً.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٩٦/١٥.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تقربوا]، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3].

(قال الزجاج: معناه، احفظوا عليه ماله حتى يبلغ أشده فإذا بلغ أشده فادفعوا إليه ماله. قال: وبلوغه أشده أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغا. قال: وقال بعضهم: [حتى يبلغ أشده] حتى يبلغ ثماني عشرة سنة. وقال أبو إسحاق: لست أعرف ما وجه ذلك، لأنه إن أدرك قبل ثماني عشرة سنة وقد أونس منه الرشد، فطلب دفع ماله إليه، وجب له ذلك. قلت: وهذا صحيح، وهو قول الشافعي، وقول أكثر أهل العلم)[4].

(واليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، واليتيم من قبل

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) صافي، مرجع سابق، ٤٣/١٥، درويش، مرجع سابق ٤٣٤/٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٨٩/٢.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) الهروي، مرجع سابق، ١٨٣/١١، ابن منظور، مرجع سابق، ٢٣٥/٣.

الأب في بني آدم)[1].

قال أهل التأويل: قال ابن عطية[2] – رحمه الله – اليتيم هو: (الفرد من الأبناء، واليتم الانفراد، يقال: يتم الصبي يتيم: إذا فقد أباه. قال ابن السكيت[3]: اليتم في البشر من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، وفي كتاب الماوردي[4] أن اليتم في البشر من قبل الأم أيضا. وفي الحديث "لا يتم بعد حلم"[5]).

الثاني: الجانب الفقهي:

الفرع الأول: حكم أكل مال اليتيم أو إتلافه.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم أكل مال اليتيم، أو إتلافه، أو التصرف فيه بما يعود عليه بالضر، بدلالة صريح النهي في الآية عن قربانه – إلا بالتي هي أحسن –، فضلاً عن أكله، أو المضرة به؛ ولما ورد من أدلة متضافرة على ذلك.

الفرع الثاني: المراد بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

علق الشارع الحكيم صيغة النهي في الآية بالاستثناء بقوله: [إلا بالتي هس أحسن] ومراد ذلك اختلفت عبارات أهل التأويل في بيانه، وغالبها يدور حول معنيين رئيسيين، هما:

---

(١) الهروي، مرجع سابق، ٢٤١/١٤، وانظر: الحنفي، مرجع سابق، ٣٤٨.

(٢) ابن عطية، مرجع سابق، ٤٥٣/٣-٤٥٤.

(٣) ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، أبو يوسف النحوي، المؤدب. توفي (٢٤٤هـ). صاحب إصلاح المنطق والألفاظ. [ابن خلكان، مرجع سابق، ٣٩٥/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/١٢].

(٤) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الماوردي الشافعي. توفي (٤٥٠هـ). صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، والأحكام السلطانية. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٦٧/٥، الصفدي، مرجع سابق، ٢٩٧/٢١].

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، ح ٦٥٦٤، ٣٣٧/٦، وقال: هكذا روى الحديث مطرف بن مازن عن معمر عن عبدالكريم وهو بن أبي المخارق ورواه عبدالرزاق عن معمر عن جويبر عن الضحاك.

الأول: الاتجار بماله، وحفظ أصوله، وتثمير فروعه. وهو رأي الجمهور من العلماء؛ لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من ولي يتيما له مال، فليتجر، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"(١)(٢).

الثاني: جواز الأكل منه عند الحاجة إلى ذلك، واختلفوا في حكم ردها، والراجح: عدمه.

وقد فسر النعماني(٣) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾(٤)(٥).

الفرع الثالث: الضابط في بلوغ الأشد وزوال الولاية عنه.

علق الشارع الحكيم صيغة النهي في الآية، حتى بلوغ الأشد، حيث قال – عز وجل –: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، **فما هو الضابط في بلوغ هذه الحال؟**

عامة أهل اللغة والتأويل ذكروا بأنَ الضابط في بلوغ الأشد هو: ما اجتمع في اليتيم أمرين، هما: البلوغ، والثاني: إيناس الرشد في العقل، وصلاح حاله.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ح ٦٤١، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ٢٣/٣، والبيهقي في الكبرى، ح ٧٣٣٩، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة ١٧٩/٤، وقال الألباني في ضعيف الجامع ٣٢٠/١ : ضعيف.

(٢) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٣٣٧/٢٠، والعز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢١٨/٢، وابن قدامة، المغني، ١٨٠/٤ و٤/ ١٨٣، والقرطبي، مرجع سابق، ١٣٤/٧.

(٣) النعماني، مرجع سابق، ٢٧٧/١٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٣٣٧/٢٠، والعز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢١٨/٢، وابن قدامة، المغني، ١٨٠/٤ و٤/ ١٨٣، والقرطبي، مرجع سابق، ١٣٤/٧.

ولذا، فقد تنوعت عبارات أهل التأويل في بيان ذلك، منها: ما قال ربيعة[1]، وزيد بن أسلم[2]، ومالك بن أنس: الأشد: الحلم. ومعناه في اللغة: حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل، وتدبير ماله، وصلاح حاله في دينه، وأن يكون مع ذلك في غير ذي عاهة في عقل، وأن يكون حاز ما في ماله[3].

وقال الرازي[4] – رحمه الله –: (واعلم أن الولي إنما تبقى ولايته على اليتيم إلى أن يبلغ أشده، وهو بلوغ النكاح، كما بينه الله تعالى في آية أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[5]، والمراد بالأشد بلوغه: إلى حيث يمكنه بسبب عقله ورشده القيام بمصالح ماله، وعند ذلك، تزول ولاية غيره عنه، وذلك حد البلوغ، فأما إذا بلغ غير كامل العقل، لم تزل الولاية عنه. والله أعلم. وبلوغ العقل: هو أن يكمل عقله، وقواه الحسية والحركية. والله أعلم). وبمثله قال القرطبي[6] والنعماني[7] – رحمهم الله –.

(١) ربيعة الرأي: ربيعة الرأي بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان – ويقال: أبو عبدالرحمن – القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي. توفي (١٣٦هـ). [ابن خلكان، مرجع سابق، ٢٨٨/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٨٩/٦].

(٢) زيد بن أسلم: زيد بن أسلم أبو عبدالله العدوي العمري. الإمام، الحجة، القدوة، المدني، الفقيه. توفي (١٣٦هـ). [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢٦/٥، السيوطي، طبقات الحفاظ، ٦٠].

(٣) القيسي، مرجع سابق بتصرف، ٤١٩٧/٦.

(٤) الرازي، التفسير الكبير، ٣٣٧/٢٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

(٦) انظر القرطبي، مرجع سابق، ١٣٤/٣-١٣٥.

(٧) انظر النعماني، مرجع سابق، ٢٧٧/١٢.

وبعض العلماء من حد بلوغ الأشد ببلوغ سنٍ محدد، كثمان عشرة سنة[1]، ومنهم من حدده بخمس وعشرين سنة، كأبي حنيفة[2].

والراجح: في ذلك: ما تقدم ذكره من البلوغ وإيناس الرشد، فهما أضبط في بيان الحال ومعرفته، والتحديد بالعمر لا دليل عليه.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ المال:**

النهي الوارد في الآية هو نهيٌ عن إتلاف الأموال، وهو وإن كان خاصاً بمال اليتيم – بسبب صغره وضعفه – إلا أنه يفيد المعنى العام، والنهي عن إتلافها يدل على أن حفظها مقصودٌ شرعاً[3].

- **جلب المصالح ودرء المفاسد:**

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ دلالةٌ على أنّ من مقاصد التشريع جلب المصالح، وتحصيلها، ودرء المفاسد، وتعطيلها؛ حيث أمرهم بفعل الأحسن، والأحسن هو الأفضل والأصلح، وضده الأسوأ.

- **الحث على حفظ حق الضعفاء والصغار:**

المعاني التي ذكرت في الآية تدور حول ضعف اليتيم، وعجزه حال صغره، وقلة فهمه كانت سبباً في التحريم؛ كي لا يطمع من في قلبه مرض، دليلٌ على أنّ حفظ حقوق الضعفاء مقصودٌ شرعاً.

---

(١) انظر العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن ، ٢١٨/٢.

(٢) انظر القرطبي، مرجع سابق، ١٣٥/٣.

(٣) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ٣٣٦/٢٠، والشوكاني، فتح القدير، ٢٦٩/٣، والقنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ٣٨٦/٧-٨٧.

- **الحث على الإحسان:**

نهي الشارع عن التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، دليلٌ على أنّ الإحسان مقصودٌ شرعاً. ولذا، رغب فيه الشارع في أكثر من موضع.

- **الآية السابعة:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تقف]، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3]. ولما ورد من تأكيد في نهاية الآية على أن الانسان مسؤول عما يقول ومحاسب عليه.

قال الخليل[4]: (قال الله جل وعز: [ولا تقف ما ليس لك به علم] وقفوته: قذفته بالزنية، وفي الحديث: "من قفا مؤمنا بما ليس فيه وقفه الله في ردغة الخبال"[5] أي: قذفه).

(وقال الأخفش في قوله: [ولا تقف ما ليس لك به علم]، أي: لا تتبع ما لا تعلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٥/٤٤، ودرويش، مرجع سابق ٥/٤٣٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢/١٩٠.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) الفراهيدي، مرجع سابق، ٥/٢٢١-٢٢٢.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، ح ٢٢٢٢، كتاب البيوع حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ٢/٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ح ٦٣٠٩، كتاب تحريم أعراض الناس، ٩/٩٥، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ح ١٨٠٩.

قال: والقفو: القذف. قال: والقوف مثل القفو. وأنشد:

أعوذ بالله الجليل الأعظم ... من قوفي الشيء الذي لم أعلم

وعن قتادة في قوله: [ولا تقف ما ليس لك به علم] قال: لا تقل سمعت ولم تسمع، ولا رأيت ولم تر، ولا علمت ولم تعلم، وإن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)[1].

وقال أهل التأويل:

وعن ابن الحنفية[2] قال: شهادة الزور[3].

وعن ابن عباس قال: «لا ترم أحدا بما ليس لك به علم»[4][5].

وقال القتبي[6]- رحمه الله -: المعنى لا تتبع الحدس والظنون[7].

وقيل القيافة، أي: إتباع الأثر، كان بعض أهل العربية من أهل الكوفة، يزعم أن أصله القيافة، وهي إتباع الأثر، وإذ كان كما ذكروا، وجب أن تكون القراءة (وَلا تَقُفْ) بضم

---

(١) الجوهري، مرجع سابق، ٢٤٦/٩، وانظر: ابن منظور، مرجع سابق، ١٩٤/١٥، ابن سلام، مرجع سابق، ١٣٥/١، عبدالرزاق، مرجع سابق، ٢٩٩/٢، الثعلبي، مرجع سابق، ٩٨/٦، القيسي، مرجع سابق، ٤٢٠٠/٦، الماوردي، مرجع سابق، ٢٤٣/٣، العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢١٩/٢، ابن حيان، مرجع سابق، ٤٧/٧، ابن كثير، مرجع سابق، ٧٥/٥.

(٢) ابن الحنفية: محمد ابن الحنفية وهو محمد الأكبر ابن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمه الحنفية. توفي (٨١هـ).). [ابن سعد، مرجع سابق، ٩١/٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١٠/٤].

(٣) القرطبي، مرجع سابق، ٢٥٧/١٠، ابن حيان، مرجع سابق، ٤٧/٧، ابن كثير، مرجع سابق، ٧٥/٥.

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره"، سورة الإسراء، آية (٣٦)، ٤٤٧/١٧.

(٥) الثعلبي، مرجع سابق، ٩٩/٦، القيسي، مرجع سابق، ٤٢٠٠/٦، الماوردي، مرجع سابق، ٢٤٣/٣، العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢١٩/٢، ابن حيان، مرجع سابق، ٤٧/٧، ابن كثير، مرجع سابق، ٧٥/٥.

(٦) القتبي: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد (٢٧٦هـ). صاحب غريب القرآن، وغريب الحديث. [ابن خلكان، مرجع سابق، ٤٢/٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩٦/١٣].

(٧) الثعلبي، مرجع سابق، ٩٩/٦، الشوكاني، فتح القدير، ٢٧٠/٣.

القاف، وسكون الفاء[1].

وقال ابن عطية[2] – رحمه الله –: (فهذه الآية بالجملة تنهى عن قول الزور، والقذف، وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة الردية).

وقال ابن كثير[3] – رحمه الله –: (ومضمون ما ذكروه: أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو التوهم والخيال).

وقال ابن عاشور[4] . رحمه الله .: (وما يشهد لإرادة جميع هذه المعاني تعليل النهي بجملة [إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً]، فموقع الجملة موقع تعليل، أي: أنك أيها الإنسان تسأل عما تُسنده إلى سمعك، وبصرك، وعقلك بأن مراجع القفو المنهي عنه إلى نسبة لسمع، أو بصر، أو عقل في المسموعات، والمبصرات، والمعتقدات).

ومما تقدم من المعاني اللغوية، وكلام أهل التأويل دلالةً واضحة على أن صيغة النهي تفيد التحريم.

الثاني: الجانب الفقهي:

حكم القفو.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم القول على الناس بغير علم، ورميهم بغير حق؛ لورود النهي في هذه الآية، وغيرها من الأدلة الشرعية الكثيرة، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "من قفا مؤمنا بما ليس فيه، حبسه الله في ردغة الخبال، حتى

(١) الثعلبي، مرجع سابق، ٩٩/٦، القيسي، مرجع سابق، ٤٢٠٠/٦، الماوردي، مرجع سابق، ٢٤٣/٣، العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢١٩/٢.

(٢) ابن عطية، مرجع سابق، ٤٥٦/٣.

(٣) ابن كثير، مرجع سابق، ٧٥/٥.

(٤) ابن عاشور، مرجع سابق، ١٠١/١٥.

يأتي بالمخرج"[1].

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "نحن بنو النضر لا نقفوا أمنا، ولا ننتفي من أبينا"[2]، وقول الكميت[3]:

ولا أرمي البريء بغير ذنب ولا أقفو الحواصن إن قفينا[4]

ولما ورد من أنّ الجوارح سوف تُسأل، وسوف تنطق بما كانت تعمل، قال القيسي[5] – رحمه الله –: (فأما قوله: [إِنَّ السمع والبصر والفؤاد]، فإنه يدخل فيه النهي عن الاستماع إلى ما لا يحل، والنظر إلى ما لا يحل؛ لأن هذه الأعضاء مسؤولة عما يستعملها ابن آدم فيه من خير وشر).

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **الحث على التبيّن والتثبت:**

نهي الشارع الكريم من إتباع ما ليس للإنسان به علمٌ، وتحذيره من ذلك بالسؤال يوم القيامة، دليلٌ على أنّ التثبت والتبين في الأمور كلها مقصودٌ شرعاً، وفي ذلك حفظٌ للمجتمع وبنائه.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، ح ٢٦١٢، كتاب الحدود، باب من نفى رجلا من قبيلته، ٨٧١/٢، وأحمد في مسنده، ح ٢١٨٣٩، ١٦٠/٣٦، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ١١٢/٦: حسن.

(٣) الكميت: الكميت بن زيد بن خنيس بن مجالد بن وهيب بن عمرو بن سبيع ابن مالك بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر. توفي (١٢٦هـ). [محمد المرزباني، معجم الشعراء، تصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ)، ٣٤٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٨٨/٥].

(٤) البيضاوي، مرجع سابق، ٢٥٥/٣.

(٥) القيسي، مرجع سابق، ٤٢٠١/٦.

- **التحذير من يوم الحساب:**

إثبات السؤال للسمع، والبصر، والفؤاد فيما يقوله الإنسان ويظنه من غير علم، دليلٌ على أنّ الحساب مقصودٌ شرعاً.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تمشِ]، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم[3].

قال ابن منظور[4]: (وفي التنزيل: [ولا تمش في الأرض مرحا]، أي متبخترا مختالا).

وقال الزبيدي[5]: (وقوله تعالى: [ولا تمش فى الارض مرحا]، أي متبخترا مختالا).

وقال أهل التأويل:

(عامة أهل التأويل قالوا بأنّ المراد في الآية النهي عن المشي متكبراً متبختراً متجبراً، عن قتادة، في قوله تعالى: [ولا تمش في الأرض مرحا]، قال: «لا تمش كبرا ولا فخرا، فإن ذلك لا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٧-٣٨.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ٤٥/١٥، ودرويش، مرجع سابق ٤٣٥/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٩٠/٢.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ٥٩١/٢.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ١١٣/٧.

يبلغ بك أن تبلغ الجبال، ولا أن تخرق الأرض؛ لكبرك وفخرك»)[1].

وقال الرازي[2] – رحمه الله –: (والمراد من الآية النهي عن أن يمشي الإنسان مشيا يدل على الكبرياء والعظمة).

وقال القرطبي[3] – رحمه الله –: (هذا نهي عن الخيلاء وأمر بالتواضع).

وقال ابن جزي[4] – رحمه الله –: (والمراد بذلك تعليل النهي عن الكبر والخيلاء، أي: إذا كنت أيها الإنسان، لا تقدر على خرق الأرض، ولا على مطاولة الجبال، فكيف تتكبر؟ وتختال في مشيك؟ وإنما الواجب عليك التواضع).

ومما تقدم من المعاني اللغوية، وكلام أهل التأويل دلالةً واضحة على أن صيغة النهي تفيد التحريم.

الثاني: الجانب الفقهي:

حكم التكبر والخيلاء.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم التكبر والخُيلاء؛ بدلالة هذه الآية، وغيرها من الأدلة المتواترة والمتضافرة في بيان ذلك.

(١) عبدالرزاق، تفسير عبدالرزاق، ٢٩٩/٢، الطبري، مرجع سابق، ٤٥٠/١٧، السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٢٨٧/٥.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ٣٤٢/٢٠.

(٣) القرطبي، مرجع سابق، ٢٦٠/١٠.

(٤) ابن جزي، مرجع سابق، ٤٤٦/١.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **التحذير من التكبر والخيلاء:**

نهي الشارع عن المشي في الأرض مرحاً، أي: تكبراً وخيلاءً، ووصفُ من هذا شأنه: أنّه لن يخرق الأرض، ولن يبلغ الجبال طولاً، دليلٌ على أنّ النهيَ عنهما مقصودٌ شرعاً.

- **الحث على التواضع:**

نهي الشارع عن التكبر والخيلاء، دليلٌ على أنّ التواضع مقصودٌ شرعاً، وإلا، لما نهى عن ضده.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ﴾ (١).

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تجعل]، فجاء النهي بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل(٢).

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ حيث أنه نهيٌ مطلق، والنهي المطلق إذا تجرد عن القرائن، فإنه يقتضي التحريم(٣)، ولما ورد من ذكر العقوبة والعذاب لمن خالف في آخر الآية.

قال أهل التأويل: قال القيسي(٤) – رحمه الله –: (أي: شريكاً في عبادته).

وقال الشوكاني(٥) – رحمه الله –: (كرر . سبحانه . النهي عن الشرك؛ تأكيدا، وتقريرا، وتنبيها على أنه رأس خصال الدين وعمدته. قيل: وقد راعى . سبحانه . في هذا التأكيد دقيقة، فرتب على الأول كونه مذموما مخذولا، وذلك إشارة إلى حال الشرك في الدنيا، ورتب على الثاني أنه يلقى في جهنم ملوما مدحورا، وذلك إشارة إلى حاله في الآخرة).

ومما تقدم من كلام أهل التأويل دلالة واضحة على أن صيغة النهي تفيد التحريم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٩.

(٢) صافي، مرجع سابق، ٥١/١٥، درويش، مرجع سابق ٤٣٦/٥، الدعاس وآخرون، مرجع سابق، ١٩١/٢.

(٣) انظر ص ٥٣.

(٤) القيسي، مرجع سابق، ٤٢٠٦/٦.

(٥) الشوكاني، مرجع سابق، ٢٧٢/٣.

الثاني: الجانب الفقهي:

حكم الإشراك بالله.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم الإشراك بالله، بل هو خروج من ربقة الإسلام؛ لتوعد الشارع الحكيم المشركين في الآية بجهنم يصلونها مدحورين، وبين ذلك في أكثر من موضع.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

تحذير الشارع الحكيم الإشراك بالله، وتوعد فاعله بالعذاب الشديد يوم القيامة، دليلٌ على أنّ حفظ الدين مقصودٌ شرعاً.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على صيغة النهي (لا تفعل).

الشاهد هو: قوله: [ولا تجهر]، وقوله: [ولا تخافت]، فجاء النهي في كلا الموضعين بلا الناهية، الدالة على صيغة لا تفعل[2].

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

اختلف العلماء في دلالة صيغة النهي وماذا تفيد التحريم أم الكراهة، وذلك للاختلاف بين أهل التأويل في المنهي عنه في الآية.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾، قال: نزلت، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – مختف بمكة، فكانوا إذا سمعوا القرآن سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله – عز وجل – لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: ولا تجهر بصلاتك، أي: بقراءتك، فيسمع المشركون؛ فيسبوا القرآن، ولا تخافت بها عن أصحابك؛ فلا يسمعوا، وابتغ بين ذلك سبيلا[3]. وعلى هذا المعنى تكون صيغتا النهي في الآية تفيدان التحريم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٢) انظر: صافي، مرجع سابق، ١٣٤/١٥، ودرويش، مرجع سابق ٥١٧/٥، والدعاس وآخرون، مرجع سابق، ٢٠٧/٢.

(٣) ابن سلام، مرجع سابق، ١٦٩/١، عبدالرزاق، مرجع سابق، ٣٢٠/٢، الطبري، مرجع سابق، =/=

وقيل: قالت عائشة – رضي الله عنها –: نزلت هذه الآية في التشهد، كان الأعرابي يجهر فيقول: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، يرفع بها صوته، فنزلت هذه الآية[1]. وعلى هذا المعنى تكون صيغتا النهي في الآية تفيدان الكراهة.

وقيل: عن عائشة – رضي الله عنها – في قوله تعالى: [ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها]، قالت: إنها أنزلت في الدعاء[2]. وعلى هذا المعنى تكون صيغتا النهي في الآية تفيدان الكراهة.

وقيل: عن الحسن – رحمه الله – قال: (لا تحسن علانيتها، وتسئ سريرتها)[3]. وعلى هذا المعنى تكون صيغتا النهي في الآية تفيدان التحريم.

وقيل: نُهي أن يجهر في الجميع، ويسر في الجميع، وأمر بالجهر في صلاة الليل، والإسرار في صلاة النهار[4]. وعلى هذا المعنى تكون صيغتا النهي في الآية تفيدان الكراهة.

ومما تقدم من كلام أهل التأويل يتضح اختلاف دلالة صيغة النهي باختلاف المنهي عنه، فما كان من المعاني محرما بينا تحريمه، وما كان مكروها بينا ذلك.

٥٨٣/١٧، الثعلبي، مرجع سابق، ١٤١/٦، الواحدي، مرجع سابق، ٣٠٣، القرطبي، مرجع سابق، ٣٤٣/١٠.

(١) الطبري، مرجع سابق، ٥٨٧/١٧، الثعلبي، مرجع سابق، ١٤٢/٦، الواحدي، مرجع سابق، ٣٠٤، القرطبي، مرجع سابق، ٣٤٤/١٠.

(٢) مجاهد المخزومي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبدالسلام أبو النيل، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ)، ٤٤٣، سفيان الثوري، تفسير الثوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٧٥، عبدالرزاق، مرجع سابق، ٣٢١/٢، الطبري، مرجع سابق، ٥٨١/١٧، الثعلبي، مرجع سابق، ١٤٢/٦، الواحدي، مرجع سابق، ٣٠٤، القرطبي، مرجع سابق، ٣٤٤/١٠.

(٣) عبدالرزاق، مرجع سابق، ٣٢١/٢، الطبري، مرجع سابق، ٥٨٧/١٧، القرطبي، مرجع سابق، ٣٤٣/١٠.

(٤) العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢٣٦/٢، القرطبي، مرجع سابق، ٣٤٤/١٠.

الثاني: الجانب الفقهي:

تبين لنا مما تقدم ذكره أنّ المنهي عنه في الآية، يختلف باختلاف سبب النزول بين أهل التأويل، ولذا، تعددت المسائل الأصولية؛ بناءً على هذا الخلاف، وترتب على ذلك تعددٌ في الفروع الفقهية.

الفرع الأول: حكم الجهر بالقراءة، مما يترتب عليه سبٌ للدين والشريعة.

مما ورد ذكره من رواية ابن عباس – رضي الله عنهم – في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رفع صوته في قراءته بصلاته؛ كي لا يسمعه الكفار؛ فيسبوا الدين، دلالةٌ على أنّ صيغة النهي الواردة في الآية تفيد التحريم؛ للآية، ولما ورد من أدلة في الباب، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1]. فأي شيء من شأنه أن يكون سبباً في سب الدين والانتقاص منه، فالواجب على المرء تركه والابتعاد عنه.

والمستفاد من الآية أعم من مسألة الجهر بالقراءة، فكل ما من شأنه أن يكون سبباً في سب الدين، وامتهانه، فإن الواجب على الفرد المسلم تجنبه.

الفرع الثاني: حكم رفع الصوت بالدعاء.

مما تقدم ذكره فإن المراد بالنهي عن الجهر به هنا هو: الدعاء، كما في رواية عائشة – رضي الله عنها – وعلى هذا، **فما هو حكم رفع الصوت بالدعاء؟**

تحرير القول في المسألة: لا يخلو حال الدعاء بين أن يكون دعاء الشخص لنفسه، أو أن يكون في جماعة، كصلاة التراويح وقنوت الإمام:

١. فإن كان جماعةً في صلاة فريضة، أو خطبة جمعة، أو عيدين، أو قنوت وتر، فإن الجهر بالدعاء في مثل هذه المواضع، الراجح هو: الجواز. وبه جاءت السنة النبوية[2]،

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨.

(٢) انظر: يحيى النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣ (بدون: دار الفكر، بدون)، ٥٠٢-٥٠٣، عبدالكريم الرافعي، =/=

منها: حديث ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: "قنت رسول الله شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم . على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه"[(١)].

٢. وإن كان دعاء الإنسان خاصةً لنفسه، فالذي عليه عامة الفقهاء، كراهية الجهر بالدعاء؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: النهي عن رفع الصوت بالدعاء فقال: "إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً بصيراً "[(٢)(٣)].

قال ابن رجب[(٤)] – رحمه الله –: (وفي الصحيحين، عن عائشة – رضي الله عنها –، في قوله تعالى: [ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها]، أنها نزلت في الدعاء. وكذا، روي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعن سعيد بن جبير[(٥)]، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وإبراهيم، وغيرهم. وقال الإمام أحمد: ينبغي أن يسر دعاءه؛ لهذه الآية. قال: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبدالموجود، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٥١٥، منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١ (بدون: دار الكتب العلمية، بدون)، ٤١٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ح ١٤٤٣، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، ٢٥٧٧ بنحوه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الألباني: حسن. انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح ١٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٦٣٨٤، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، ٨٢/٨ ، ومسلم في صحيحه، ح ٢٧٠٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٢٠٧٧/٤.

(٣) القيسي، مرجع سابق، ٤٣١٤/٦، البهوتي، كشاف القناع، ٤١٨/١.

(٤) ابن رجب، روائع التفسير، ٦٤٠/١-٦٤١.

(٥) ابن جبير: سعيد بن جبير ويكنى أبا عبدالله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة. توفي (٩٥هـ). [ابن سعد، مرجع سابق، ٢٥٥/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٢١/٤].

وقال الحسن[1]: رفع الصوت بالدعاء بدعة. وقال سعيد بن المسيب: أحدث الناس الصوت عند الدعاء. وكرهه مجاهد وغيره.

وروى وكيع[2]، عن الربيع[3]، عن الحسن -والربيع، عن يزيد بن أبان[4]، عن أنس -: أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئا من دعائه).

وقال السمعاني[5][6] - رحمه الله -: (قال ابن جريج: الجهر بالدعاء عدوان، وفي الخبر، عن النَّبي — صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "سيكون أَقوام يعتدون في الطّهور والدعاء"[7].

---

(1) الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وقيل غير ذلك. كان من سادات التابعين وكبرائهم. توفي (١١٠هـ). [ابن خلكان، مرجع السابق، ٦٩/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/٤].

(٢) وكيع: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن الفرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ويكنى أبا سفيان. توفي (١٩٧هـ). [ابن سعد، مرجع سابق، ٣٩٤/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤٠/٩].

(٣) الربيع: الربيع بن سعد الجعفي. ثقة يروي عنه حسين الجعفي ومروان ووكيع. توفي (١٤١-١٥٠هـ). [عمر البغدادي المعروف بابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي (الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ) ٨٥، محمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد، ج٣ (بدون: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٨٦١].

(٤) ابن أبان: يزيد بن أبان الرقاشي الزاهد، أبو عمرو البصري. كان ضعيفاً قدريا. يروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. توفي (١٢١-١٣٠هـ). [ابن سعد، مرجع سابق، ٢٤٥/٧، الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٥٦١/٣].

(٥) السمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار بن الفضل بن الربيع، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي. توفي (٤٨٩هـ). صاحب القواطع في الأصول، والمنهاج لأهل السنة. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٥/٥، الصفدي، مرجع سابق، ١٩٩/١٨].

(٦) منصور السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، ج٢ (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ١٨٩.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، ح ٩٦، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ٢٤/١ ، وابن ماجة في سننه، ح =/=

وروى: "أنه رأى أقواما يصيحون بالدعاء، فقال لهم: أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، وإنما تدعون سميعا قريبا، وهو معكم"[(١)]. بالعلم والقدرة).

وبهذا يتبين تفريق العلماء – رحمهم الله – بين الحالين، وعلى هذا، أكد ابن صلاح[(٢)] – رحمه الله –، حيث قال: (ما ذكره من الخلاف– يقصد ما ذكره الغزالي[(٣)] صاحب "المتن" . في الجهر بالقنوت، ليس على إطلاقه؛ فإن المنفرد لا يجهر به، كما في سائر الأذكار، والدعوات، وإنما الخلاف في الإمام. والله أعلم).

الفرع الثالث: حكم الإسرار بالتشهد.

مما تقدم ذكره فإن المراد بالنهي عن الجهر، والإخفات به هنا هو: النهي عن الجهر بالتشهد، **فما هو حكم الجهر بالتشهد؟**

قال ابن سيرين – رحمه الله –: كان الأعراب يجهرون بتشهدهم، فنزلت الآية في ذلك، قلت: وعلى هذا، فتكون الآية متضمنة لإخفاء التشهد، وقد قال ابن مسعود: من السنة أن تخفي التشهد [(٤)].

٣٨٦٤، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء، ١٢٧١/٢، وابن حبان في صحيحه، ح ٦٧٦٤، كتاب التاريخ، ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن إحدى الروايتين اللتين تقدم ذكرنا لها وهم ١٦٦/١٥، وقال الألباني في صحيح الجامع ٦٨٤/١: صحيح.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

(٢) ابن الصلاح: الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي. توفي (٦٤٣هـ). صاحب كتاب علوم الحديث، وشرح مسلم وغير ذلك. [الصفدي، مرجع سابق، ٢٦/٢٠، السيوطي، طبقات الحفاظ، ٥٠٣].

(٣) عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبدالمنعم بلال، ج٢ (السعودية: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ)، ١٣٠، وانظر محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ج٢ (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ١٣٤.

(٤) القرطبي، مرجع سابق، ٣٤٤/١٠.

وقال الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] بكراهة ذلك.

الفرع الرابع: حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة.

مما تقدم ذكره فإن المقصود بالنهي عن الجهر، والإخفات هو: **بيان أحكام الجهر والإسرار بالصلاة.**

قال القرطبي[٤] – رحمه الله –: (فتضمنت أحكام الجهر والإسرار بالقراءة في النوافل والفرائض، فأما النوافل، فالمصلي مخير في الجهر والسر في الليل والنهار، وكذلك روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعل الأمرين جميعا. وأما الفرائض، فحكمها في القراءة معلوم ليلا ونهارا).

ولتحرير القول في ذلك نقول: لا تخلو الصلاة من أنّ تكون فريضة أو نافلة:

١. فالفريضة، فحكم الجهر والإسرار بها، هو على ما بينته السنة من الجهر بالصلاة الجهرية، والإسرار بالصلاة السرية، هذا من حيث الإطلاق، إلا أنّ الحنفية يرون الوجوب في ذلك، خلافاً للجمهور الذين يرونها سنة[٥].

٢. أما غير المفروضة، فمنهم من قال: يجهر بصلاة الليل، ويُسر بصلاة النهار، ومنهم من قال: بالخيار، بين أن يجهر أو يُسر[٦].

---

(١) محمد السرخسي، المبسوط، ج١ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٣٢.

(٢) محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، ج١ (بيروت: دار الفكر، بدون)، ٢٧٦.

(٣) محمد الحضرمي، المقدمة الحضرمية، تحقيق: ماجد الحموي، ط٢ (دمشق: الدار المتحدة، ١٤١٣هـ)، ٧٢.

(٤) القرطبي، مرجع سابق، ١/٣٤٤.

(٥) الكاساني، مرجع سابق، ١/١٦٠، محمد العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢٢٣، الحضرمي، مرجع سابق، ٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ٢/١٠٢.

(٦) المراجع السابقة.

وقد جمع الغزالي[1] – رحمه الله – بين الأقوال، عند كلامه عن الجهر والإسرار في صلاة النافلة فقال: (فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث: أن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنعِ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه، فإن لم يخف، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر، فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته ـ أيضاً ـ تتعلق بغيره، فالخير المتعدى أفضل من اللازم؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف إليه سمعه؛ ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت؛ ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة، ويقلل من كسله؛ ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم، فيكون هو سبب إحيائه؛ ولأنه قد يراه بطال غافل، فينشط بسبب نشاطه، ويشتاق إلى الخدمة، فمتى حضره شيء من هَذه النيات، فالْجهر أفضل، وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر، وبكثرة النيات، تزكو أعمال الأبرار، وتتضاعف أجورهم، فإن كان في العمل الواحد عشر نيات، كان فيه عشر أجور، ولهذا نقول قراءة القرآن في المصاحف أفضل؛ إذ يزيد في العمل: النظر، وتأمل المصحف، وحمله؛ فيزيد الأجر بسببه، وقد قيل الختمة في المصحف بسبع؛ لأن النظر في المصحف ـ أيضاً ـ عبادة).

الفرع السادس: حكم الرياء.

مما تقدم ذكره فإن المراد بالنهي عن الجهر، والإخفات به هنا هو: ما ذكره الحسن من أنّ المراد في الآية: (لا تحسن علانيتها، وتسئ سريرتها)، وفي هذا دلالةٌ **على تحريم الرياء والسمعة**، ووجوب الإخلاص، والأدلة في الشريعة الإسلامية للتحذير من الرياء كثيرة متوافرة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[2][3].

(١) محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ (بيروت: دار المعرفة، بدون)، ٢٧٩.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) محمد بن عبدالوهاب، كتاب التوحيد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد وغيره، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود =/=

٢. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه"[١][٢].

٣. وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل"[٣][٤].

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **الوسطية:**

من المقاصد الشرعية المستفادة من الآية: أن التوسط منهجٌ شرعي، جرت عليه أصول الشريعة وفروعها.

قال الرازي[٥] – رحمه الله –: (ثبت في كتب الأخلاق أن كلا طرفي الأمور ذميم، والعدل هو رعاية الوسط، ولهذا المعنى مدح الله هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٦]، وقال في مدح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ

الإسلامية، بدون)، ٩٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٩٨٥، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، ٢٢٨٩/٤.

(٢) ابن عبدالوهاب، مرجع سابق، ٩٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، ح ٤٢٠٤، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، ١٤٠٦/٢، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: حديث حسن، ٥٠٩/١.

(٤) ابن عبدالوهاب، مرجع سابق، ٩٨.

(٥) الرازي، التفسير الكبير، ٤١٩/٢١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1]، وأمر الله رسوله، فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[2]، فكذا هاهنا نهى عن الطرفين، وهو الجهر والمخافتة، وأمر بالتوسط بينهما، فقال: وابتغ بين ذلك سبيلا).

- **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:**

من المقاصد الشرعية المستفادة من الآية: أنّ درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، ويتضح ذلك في أثر ابن عباس، فقد نُهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الجهر بالقراءة؛ كي لا يسمعه الكفار؛ فيسبوا كلام الله.

- **الحث على الإخلاص:**

من المقاصد الشرعية المستفادة من الآية: أنّ الإخلاص مقصودٌ شرعا، ولذا، حذر من الرياء، كما تقدم بيانه في قول الحسن في أسباب النزول.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

المبحث الثاني

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في سورتي النحل والإسراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في سورة النحل.

المطلب الثاني:

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في سورة الإسراء.

المطلب الأول

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي، في سورة النحل

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة النهي.

الشاهد هو: قوله: [ينهى]، فجاء النهي بذكر لفظ صريح النهي[2]، وعبر عنها بعضهم بمادة النهي في صريح الإثبات[3].

وكذا قوله: [يعظكم]، قال العز بن عبدالسلام[4]: (يرشد سياق الوعظ إلى أن تحقير الشيء وذمه . تزهيد فيه، وحث على تركه، وأن تفخيمه ومدحه . ترغيب فيه، وحث على فعله). فكيف إذا ذكره صريحاً في الحث على الترك، كما هو في الآية، ولذا، قيل في إعرابه: يجوز أن يكون مستأنفا في قوة التعليل للأمر بما تقدم، أي: أن الوعظ سبب في أمره لكم بذلك[5].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) القطان، تاريخ التشريع، ٦٣، الجديع، مرجع سابق، ٣٦.

(٣) الصاعدي، مرجع سابق، ١٠٢.

(٤) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ١٣٤.

(٥) انظر: النعماني، مرجع سابق، ١٤٦/١٢، وعبدالله العبكري، التبيان في إعراب القرآن، ج٢ (بدون: عيسى الباجي الحلبي وشركاه، بدون)، ٨٠٥.

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

الكلام على صيغة النهي الواردة في الآية، هو نفس ما تقدم معنا في الكلام عن الأوامر التي وردت في الآية، حيث إن النواهي التي وردت اختلفت عبارات العلماء – رحمهم الله – في بيان دلالة النهي الوارد فيها، هل هي على التحريم، أم أنها على الكراهة؟ ومرجع خلافهم في حقيقة النهي الوارد، هو ما ورد من التعميم في الآية؛ حيث جاءت تنهى عن الفحشاء عامة في كل شيء، وتنهى عن المنكر عاماً في كل شيء، وكذا، تنهى عن البغي عاماً في كل شيء، ومما لا يخفى، فإن هذه المعاني المذكورة قد جاءت في كتاب الله وتعددت معانيها، ومن أجل ذلك، سنعرض أقوال الأئمة – رحمهم الله–؛ لبيان مراد الشارع من تلك الألفاظ؛ كي تتضح صورة المنهي عنه، ويظهر لنا حكمه الشرعي.

- **الفحشاء:**

قيل هي: الزنا. وبه قال ابن عباس ـ رحمه الله ـ، كما جاء في الأثر، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ "وينهى عن الفحشاء" يقول: الزنا[(١)(٢)]. وفي معناه المعاصي التي شناعتها ظاهرة، وفاعلها أبدا متستر بها، وكأنهم خصوها بمعاني الفروج[(٣)].

وقيل هي: الكذب، والغيبة، والبهتان، وما كان من الأقوال[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة النحل، وقوله: ﴿ وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ ﴾، ٣٣٦/١٤، بمثله، وابن أبي حاتم في تفسيره، ح ١١٢٥٢ سورة العنكبوت، ٣٠٦٧/٩، ح ١٧٣٤٧، بنحوه، والطبراني في الدعاء، ح ١٥٨٣، تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾، صـ ٤٥٦.

(٢) انظر: الطبري، مرجع سابق، ٢٧٩/١٧، والثعلبي، مرجع سابق، ٣٧/٦، والعز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢٠٠/٢، والقرطبي، مرجع سابق، ١٦٧/١٠.

(٣) ابن عطية، مرجع سابق بتصرف يسير، ٤١٦/٣.

(٤) سهل التستري، تفسير التستري، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٩٢، وانظر الثعلبي، مرجع سابق، ٣٧/٦.

والمنكر أعم من الفحشاء؛ لأنه يعم جميع المعاصي، والرذائل، والأذيات على اختلاف أنواعها[1].

- **المنكر:**

قيل هو: ارتكاب المعاصي، وما كان من الأفعال[2].

وقيل هو: ما لا يعرف في شريعة، ولا سنة[3].

وقيل هو: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي، والرذائل، والدناءات على اختلاف أنواعها.

- **البغي:**

قيل هو: الكبر والظلم للناس. كما جاء في الأثر، عن ابن عباس . رضي الله عنه . "والبغيِ": الكبر والظلم[4]. وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر؛ اهتماما به؛ لشدة ضرره بالناس. وأصل البغي: التعدّي، ومجاوزة القدر والحدّ من كلّ شيء[5].

قال السعدي[6] – رحمه الله –: (الفحشاء: هي كل ذنب عظيم، استفحشته الشرائع والفطر، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا، والسرقة، والعجب، والكبر، واحتقار الخلق، وغير ذلك من الفواحش. والمنكر كل ذنب ومعصية متعلق بحق الله تعالى ، وبالبغي كل عدوان

(١) ابن عطية، مرجع سابق بتصرف يسير، ٤١٦/٣.

(٢) التستري، مرجع سابق، ٩٢.

(٣) انظر الثعلبي، مرجع سابق، ٣٧/٦.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره، سورة النحل، آية (٩٠)، ٢٨٠/١٧، بمثله، و الطبراني في الدعاء، ح ١٥٨٣، تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾، صـ ٤٥٦.

(٥) الطبري، مرجع سابق، ٢٧٩/١٧-٢٨٠، وانظر: الثعلبي، مرجع سابق، ٣٧/٦، وابن عطية، مرجع سابق بتصرف، ٤١٦/٣، والعز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ٢٠٠/٢، والقرطبي، مرجع سابق، ١٦٧/١٠.

(٦) السعدي، مرجع سابق، ٤٤٧.

على الخلق في الدماء، والأموال، والأعراض). وهذا المعنى الذي ذكره – رحمه الله – يعم جميع المنهيات بشتى أنواعها، وكافة درجاتها.

الثاني: الجانب الفقهي:

من خلال جملة ما ذُكر من كلام الأئمة – رحمهم الله – نستخلص الفروع الفقهية الآتية:

١– عامة من فسر الفحشاء، فسروها بالزنا، وعليه، فما هو حكم الزنا؟

صيغة النهي في الآية تدل على تحريم الفحشاء — الزنا –، وأنه من الكبائر العظام؛ للآية، ولما ورد بالكتاب، والسنة، والإجماع[(١)] من أدلة على ذلك منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[(٢)].

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[(٣)].

٣. وما روى عبدالله بن مسعود، قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال:

---

(١) انظر: أحمد القدوري، مختصر القدوري، تحقيق كامل محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٩٥، وابن الهمام، مرجع سابق، ٢٤٧/٥، وشهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ج١٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٤٧، والنووي، المجموع شرح المهذب، ٣/٢٠، ابن قدامة، المغني، ٣٤/٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨-٦٩.

أن تقتل ولدك؛ مخافة أن يطعم معك ، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"[1].

وهذا الحكم مستفاد من القاعدة الأصولية السابقة النهي المجرد يقتضي التحريم.

٢- أما ما يخص حكم المنكر، فقد تقدم أنه عام يدخل فيه المحرم والمكروه، وعلى هذا فله صورتان:

الصورة الأولى: ما كان منها محرماً، قلنا بتحريمه، وعليه؛ تحمل المسألة الأصولية الأولى: النهي المجرد على القرائن يقتضي التحريم.

الصورة الثانية: ما كان مكروهاً، قلنا بكراهته، وعليه؛ تحمل المسألة الأصولية الثانية: خروج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معاني مجازية.

قال ابن حيان[2][3] — رحمه الله – (وجَمَعَ في المأمور به، والمنهي عنه بين ما يجب ويندب، وما يحرم ويكره؛ لاشتراك ذلك في قدر مشترك، وهو الطلب في الأمر، والترك في النهي)، وكلامه فيه دلالة على أن المعاني المذكورة عامة، تشمل جملة من الصور، تختلف أحكامها باختلاف صورها.

وروي عن الحسن – رحمه الله – أنه قرأ هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ إلى آخرها، ثم قال: إن الله – عز وجل – جمع لكم الخير كله، والشر كله في

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥١.

(٢) ابن حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الغرناطي الأندلسي الجياني، الإمام أبو حيان. توفي (٧٤٥). صاحب البحر المحيط في التفسير. [الصفدي، مرجع سابق، ١٧٥/٥، السبكي، معجم الشيوخ، ٤٧٨].

(٣) ابن حيان، مرجع سابق، ٥٨٦/٦-٥٨٧.

آية واحدة، فوالله، ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئا، إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء، والمنكر، والبغي من معصية الله شيئا، إلا جمعه[1].

٣- أما ما يخص البغي، فصيغة النهي في الآية تدل على تحريم، يدل لذلك ما ورد من الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: البغي الكبر والظلم، ومعلوم أن الكبر والظلم محرمٌ شرعا.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **جلب المصالح ودفع المفاسد:**

عامة من تكلم من العلماء على هذه الآية الكريمة بينوا أنها جاءت عامةً؛ لجلب المصالح، ودفع المفاسد، بل هي أجمع آية في ذلك، ولا شك أن جلب المصالح ودفع المفاسد مقصود لدى الشارع، بل جميع أوامر الشريعة ونواهيها، إنما جاءت؛ لجلب المصالح وتحصيلها، أو دفع المفاسد وتعطيلها، وسأورد جملة من كلام العلماء؛ لبيان هذا المقصد العام من الآية.

قال العز بن عبدالسلام[2] – رحمه الله –: (أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾. وكذلك الألف واللام في الفحشاء، والمنكر، والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما يذكر من الأقوال والأعمال).

(١) السيوطي، مرجع سابق، ٥/١٦٠.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام بتصرف، ٢/١٩٣.

وقال ابن عاشور[1] – رحمه الله –: (فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة، بل في الأمر بشيئين وتكملة، والنهي عن شيئين وتكملة).

- **حفظ النسل:**

تفسير الفحشاء بالزنا، مع تصريح الشارع بالنهي عنها، دليلٌ على أن تحريمها مقصودٌ شرعاً، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع النسل.

- **التحذير من الفحشاء:**

تصريح الشـــارع الحكيم بالنهي عن الفحشاء، دليلٌ على أن ترك الفحشاء مقصودٌ شرعاً.

- **التحذير من المنكر:**

تصريح الشارع الحكيم بالنهي عن المنكر، دليلٌ على أن ترك المنكر مقصودٌ شرعاً.

- **التحذير من البغي:**

تصريح الشارع الحكيم بالنهي عن البغي، دليلٌ على أن ترك البغي مقصودٌ شرعاً.

ولذا، فإن الشارع أفرد البغي، وهو الظلم والاعتداء على الناس بالذكر، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر؛ للاهتمام به؛ لشدة ضرره[2].

وهذا المقصد في هذه الصورة، فيه دلالة على مقصد آخر أعمُّ منه، وهو من المقاصد الضرورية، ألا وهو، حفظ النفس، فمنع الاعتداء على الأنفس ووضع العقوبات الشرعية حياله، دليلٌ على أن من مقاصد الشريعة: حفظ الأنفس.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٨/١٤.

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٩٠/٢، القرطبي، مرجع سابق، ١٦٧/١٠، وانظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٥٨/١٤.

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

ذكر غيرُ واحد من أهل العلم أن هذه الآية هي من الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]. ولذا، فإن تصريح الشارع بلفظ الوعظ، بعد ما قدم عليه الأمر والنهي، دليلٌ على أن الأمر والنهي كان لقصد الاتعاظ، ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غايته وعظ الناس وتوجيههم، وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصود لدى الشارع. وهذا المقصد في هذه الصورة، فيه دلالة على مقصد آخر أعمُ منه وهو من المقاصد الضرورية، ألا وهو: حفظ الدين، فبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ الدين، وهذا دليلٌ على أن من مقاصد الشريعة: حفظ الدين.

- **الحث على التذكر:**

تعليل الشارع الحكيم ما أمر به ونهى عنه في هذه الآية، بقوله (لعل) دليل على أن التذكر مقصودٌ شرعاً، ولهذا قال: (يعظكم)، أي: بما بينه لكم في كتابه، بأمركم بما فيه غاية صلاحكم، ونهيكم عما فيه مضرتكم، فتنيبوا إلى أمره ونهيه[2].

(١) القرطبي، مرجع سابق، ١٠/١٦٨، الشوكاني، فتح القدير، ٣/٢٢٥، القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ٧/٣٠٣.

(٢) الطبري، مرجع سابق، ١٧/٢٧٩-٢٨٠، السعدي، مرجع سابق بتصرف، ٤٤٧.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة النهي.

الشاهد هو: قوله: [غضبٌ]، قال العز بن عبد السلام[2] – رحمه الله –: (كل فعل كسبي طلب الشارع تركه، أو جعله سبباً لإثم، أو زجر، أو لعن، أو غضب، فكل ذلك منهي عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوع؛ ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر). فعده – رحمه الله – من المنهي عنه، وهو مستفادٌ من غير صيغة النهي، بل إن النهي فيه، قد يكون أظهر وأقوى.

وكذا قوله: [ولهم عذابٌ عظيم]، قال العز بن عبدالسلام[3]: (كل فعل كسبي طلب الشارع تركه، أو جعله سبباً لعذاب عاجل، أو آجل، فكل ذلك منهي عنه، وكل ذلك راجع إلى الذم والوعيد، ولكنه نوع، ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر).

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في الآية تفيد تحريم الكفر بعد الإيمان؛ لأن الشارع علق غضبه وعذابه العظيم على من فعل ذلك، وفي ذلك دلالةٌ صريحةٌ على التحريم.

---

(١) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٢) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام بتصرف، ١٠٥-١٠٦.

(٣) المرجع السابق.

الثاني: الجانب الفقهي:

الفرع الأول: حكم الكفر بعد الأيمان.

صيغة النهي في الآية تفيد تحريم الكفر بعد الأيمان، بل وتحذره بالغضب والعذاب العظيم. والأدلة في الكتاب والسنة على تحريم ذلك كثيرة متوافرة.

الفرع الثاني:

استثناء الشارع الحكيم من صيغة النهي في الآية المكره، فما حكمه؟ وما ضبط الإكراه المبيح؟ وما حكم الأخذ بالعزيمة على ذلك؟

حكم المُكرَه على الكفر.

قال الثعلبي[1] – رحمه الله –: (اتفق الفقهاء على أن المكره على الكفر، وعلى شتم الرسول – صلى الله عليه وسلم – والأصحاب، وترك الصلاة، وقذف المحصنة، وما أشبهها من ترك الطاعات، وارتكاب الشبهات بوعيدٍ مُتلف أو ضرب شديد لا يحتمله، إن له أن يفعل ما أكره عليه، وإن أبى ذلك، حتى يغضب في الله فهو أفضل له). ونقل الإجماع في ذلك القرطبي[2] – رحمه الله –.

وقال البغوي[3] – رحمه الله –: (أجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر، يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه، غير معتقد، لا يكون كفرا، وإن أبى أن يقوله حتى يقتل، كان أفضل).

(١) الثعلبي، مرجع سابق، ٤٦/٦.

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ١٨٢/١٠.

(٣) البغوي، مرجع سابق، ٩٩/٣.

ضابط الإكراه المبيح للتلفظ بكلمة الكفر.

قال الرازي[1] – رحمه الله –: (أن يعذبه بعذاب لا طاقة له به، مثل: التخويف بالقتل، ومثل: الضرب الشديد والإيلامات القوية. قال مجاهد: أول من أظهر الإسلام: سبعة، رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبو بكر، وخباب، وصهيب، وبلال، وعمار، وسمية. أما الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر، فمنعه قومه، وأخذ الآخرون، وألبسوا دروع الحديد، ثم أجلسوا في الشمس، فبلغ منهم الجهد بحر الحديد والشمس، وأتاهم أبو جهل يشتمهم، ويوبخهم، ويشتم سمية، ثم طعن الحربة في فرجها. وقال الآخرون: ما نالوا منهم غير بلال، فإنهم جعلوا يعذبونه، فيقول: أحد أحد، حتى ملوا، فكتفوه وجعلوا في عنقه حبلا من ليف، ودفعوه إلى صبيانهم؛ يلعبون به، حتى ملوه، فتركوه. قال عمار: كلنا تكلم بالذي أرادوا غير بلال، فهانت عليه نفسه، فتركوه. قال خباب: لقد أوقدوا لي نارا، ما أطفأها إلا ودك ظهري).

حكم الأخذ بالعزيمة.

قال الرازي[2] – رحمه الله –: (أجمعوا على أنه لا يجب عليه التكلم بكلمة الكفر؛ لما روي أن بلالا صبر على ذلك العذاب، وكان يقول: أحد أحد، ولم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: بئس ما صنعت، بل عظمه عليه، فدل ذلك على أنه لا يجب التكلم بكلمة الكفر). وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي[3] – رحمه الله –.

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ٢٧٤/٢٠، وانظر النعماني، مرجع سابق، ١٦٤/١٢.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ٢٧٣/٢٠-٢٧٤.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ١٦٢/٣.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **رفع الحرج:**

هذه الآية أصلٌ من الأصول الدالة على سماحة الشريعة، ورفعها الحرج والإثم عن المكلفين، وهذا مقصدٌ عام من مقاصد التشريعي الإسلامي، ولذا، تجده مبثوثاً في عامة كتب الفقه وقواعده الشرعية.

- **النيــة والقصد:**

من المقاصد العامة التي دلت عليها هذه الآية الكريمة، هو ما عبر عنها العلماء بقاعدة: (إنما الأعمال بالنيات)، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات؛ حيث إنَ المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم)، (والصحيح، والفاسد)، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر، فيكون عبادة، ويقصد به شيئا آخر، فلا يكون ذلك، بل يقصد به شيئا، فيكون إيمانا، ويقصد به شيئا آخر، فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم. وأيضا، فالعمل إذا تعلق به القصد، تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد، لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم، والغافل، والمجنون، ومناط القصد في ذلك كله هو: النية[1].

- **التحذير من الردة:**

في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾، ثم قال: ﴿فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، جَعْلُ الشارع الردة سبباً لغضبه، وعظيم عذابه، دليلٌ على أنّ الحذر منها مقصودٌ شرعاً.

(١) الشاطبي، مرجع سابق بتصرف، ٣/٧-٨-٩.

● **الحث على مراقبة الله:**

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، الاستثناء الوارد في الآية، دليلٌ على أن الله تعالى مطلع على خفايا النفوس، لا تخفى عليه خافية من أمور عباده، وفي هذا دليل على أن مراقبة الله، واستحضار علمه، واطلاعه على خلقه مقصودٌ شرعاً[(١)].

● **التقية:**

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، إباحة الشارع النطق بكلمة الكفر في حال الإكراه، دليلٌ على جواز التقية عند الخوف على النفس، أو المال، أو التعرض للأذى الشديد، وأنَ هذا الجواز مقصودٌ شرعاً؛ لرفع الحرج[(٢)].

● **مداراة أهل الشر والفجور والحذر منهم:**

من الحكم والمقاصد التي دلت عليها هذه الآية: جواز مداراة أهل الشر والفجور، ولا يدخل هذا في الموالاة المحرمة؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم ، يداري الفسّاق والفجّار، وكان يقول: "إنا لنبش في وجوه قوم، وقلوبنا تلعنهم"[(٣)]، وفي ذلك دليلٌ على أن جواز ذلك مقصود شرعاً؛ لرفع الحرج ومكافات شر من به شر، بشرط؛ إن كانت فيما لا يؤدي إلى ضرر الغير، كما أنها لا تخالف أصول الدين، فذلك جائز[(٤)].

---

(١) الصابوني، مرجع سابق، ١/٤٠٤.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ١/٣٨٢، الصابوني، مرجع سابق بتصرف يسير، ١/٤٠٤.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، ٨/٣١، معلقا بصيغة التمريض، عن أبي الدرداء موقوفا، بلفظ: "إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم"، وقال الألباني: لا أصل له مرفوعا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح ٢١٦، ١/٣٨٣.

(٤) الصابوني، مرجع سابق بتصرف يسير، ١/٤٠٤.

المطلب الثاني

دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي،

في سورة الإسراء

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (١).

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر.

الشاهد هو: قوله: [ففسقوا]، وقوله: [فدمَرناها تدميرا].

قال العز بن عبدالسلام(٢) – رحمه الله – في بيان صيغ النهي: (كالنهي عن كل فعل طلب الشارع تركه، أو وصف بخبث، أو رجس، أو نجس، أو بكونه إثما، أو فسقا، أو سببا لإثم، أو زجر، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة..).

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في الآية تفيد التحريم؛ ووجه ذلك لأنه علق العذاب والدمار على من خالف ووقع بالفسق، فلما علق الدمار والهلاك عرفنا أنه أراد أعلى درجات الفسق.

قال الهروي(٣): (الفسق: الترك لأمر الله، وقد فسق يفسق فسقا وفسوقا. قال: وكذلك الميل عن الطاعة إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

(٢) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ١٠٥-١٠٦.

(٣) الهروي، مرجع سابق، ٣١٥/٨.

وقال البيضاوي[1][2] الفسق هو: (الخروج عن الطاعة، والتمرد في العصيان).

الثاني: الجانب الفقهي:

الكلام عن حكم الفسق، كالكلام عن حكم الطاعة، فكما إن منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، فكذلك الفسق، فالفسق درجات، فأدناه ما يكون مكروهاً، وأعلاه ما يكون شركاً، ووجه كونه محرما في هذا الموضع، ما ورد في آخر الآية مما رتبه الله – عز وجل – على من فسقوا وخالفوا أوامر الشريعة بأن عاقبتهم هي: الدمار والهلاك، ولو لم يكن الفسوق المنهي عنه في الآية محرماً؛ لما رتب عليه هذه العقوبة العظيمة، فلما رتب عليه هذه العقوبة، دل بما لا يدع للشك بأن النهي فيها للتحريم. والسبب في إيراد هذا التوجيه هو: أن لفظة الفسق عامة، تشمل كل ما هو مخالف لأوامر الشرع، ومعلومٌ أن أوامر الشرع ليست كلها توجب العقوبة والهلاك، بل هي على منازل ودرجات، فلما رتب – عز وجل– على الفسق الوارد في الآية أشد أنواع العقوبات، دل على أن صورة الفسق — هاهنا – أعظم أنواع المنهيات.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **حفظ الدين:**

نهي الشارع عن عدم امتثال أوامره، وترتيب العقوبة والهلاك لمن خالف شرائعه، دليلٌ على أنّ حفظ الدين والالتزام به مقصودٌ شرعاً.

---

(1) البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي. توفي (٦٨٥هـ). صاحب الغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٧/٨، الزركلي، مرجع سابق، ١١٠/٤].

(٢) البيضاوي، مرجع سابق، ٢٥١/٣.

الآية الثانية: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾[1].

وسأتناولها بالدراسة والتحليل من ثلاثة جوانب:

الأول: الجانب الأصولي: وفيه جملة من الفروع:

الفرع الأول: الشاهد من الآية الكريمة على الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر.

الشاهد هو: قوله: ﴿ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ ، قال العز بن عبدالسلام[2] – رحمه الله – في بيان صيغ النهي: (كالنهي عن كل فعل طلب الشارع تركه، أو نُصب؛ سببا لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل، أو آجل ..).

الفرع الثاني: دلالات صيغة النهي الواردة في الآية:

الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في الآية تفيد التحريم؛ ووجه ذلك لأنه رتب على من أراد ذلك جهنم يصلها مذموما مدحورا.

قال أهل التأويل:

قال ابن سلام[3][4] – رحمه الله –: (وهذا المشرك الذي لا يريد إلا الدنيا، لا يؤمن بالآخرة).

وقال الطبري[5] – رحمه الله –: (من كان طلبه الدنيا العاجلة، ولها يعمل ويسعى، وإياها

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٨.

(٢) العز بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ١٠٥-١٠٦.

(٣) ابن سلام: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري. توفي (٢٠٠هـ). صاحب التفسير. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤٨/٨].

(٤) ابن سلام، مرجع سابق، ١٢٤/١.

(٥) الطبري، مرجع سابق، ٤٠٩/١٧.

يبتغي، لا يوقن بمعاد، ولا يرجو ثوابا ولا عقابا من ربه على عمله [عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ] يقول: يعجل الله له في الدنيا ما يشاء من بسط الدنيا عليه، أو تقتيرها لمن أراد الله أن يفعل ذلك به، أو إهلاكه بما يشاء من عقوباته).

وقال القرطبي[1][2] – رحمه الله –: (العاجلة: الدنيا، وهذه صفة المنافقين الفاسقين، والمرائين المدجلين، يلبسون الإسلام والطاعة؛ لينالوا عاجل الدنيا من الغنائم وغيرها، فلا يقبل ذلك العمل منهم في الآخرة، ولا يعطون في الدنيا، إلا ما قسم لهم).

الثاني: الجانب الفقهي:

حكم إرادة الدنيا بالعمل.

الصيغة التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في الآية تفيد تحريم إرادة الدنيا بالعمل، وعدم ابتغاء وجه الله – عز وجل –، وهي عامة في الكفار، والمنافقين، وكذا كل مسلم نوى بعمله غير وجه الله، فلا يناله من عمله، إلا ما نوى، وبهذا يتضح حكم الإرادة بالعمل الدنيا عامة، وحكم الرياء خاصة، وأنها محرمة.

الثالث: الجانب المقاصدي:

- **النية:**

تعليق العمل بإرادة الإنسان، دليلٌ على أن النية مقصوده شرعاً، وإلا، لما رتب عليها ثواباً وعقاباً.

---

(1) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الشيخ الإمام أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي. توفي (٦٧١هـ). صاحب الجامع في أحكام القرآن، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى. [ابن فرحون، مرجع سابق، ٣٠٩/٢، الصفدي، مرجع سابق، ٨٧/٢].

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ٢٣٥/١٠.

- **الإخلاص:**

في الآية دلالة على أنّ علامة قبول العمل عند الله هو القصد، فمن صح قصده وخلصت نيته، قُبل منه عمله، ومن لا، فلا، وفي هذا دلالة على أنّ الإخلاص مقصودٌ شرعاً.

- **الحذر من الرياء:**

التحذير الشديد الوارد في الآية بالعذاب الشديد، دليلٌ على أنّ الرياء مذمومٌ شرعاً، وأن الحذر منه واجتنابه مقصودٌ شرعاً.

- **الحذر من الدنيا:**

جعل الله – عز وجل – الدنيا ومتاعها عام للمسلم والكافر، مع ذكره – سبحانه وتعالى – عاقبة من تعلق بها، وصدته عن خالقه في الآية، فيه دلالة على أنّ الحذر منها مقصودٌ شرعاً.

الخـــاتمـــة

في نهاية هذا البحث أحمدُ الله سبحانه وتعالى الذي تقدست أسماؤه، وتعالى شأنه، وعظُم أمرهُ، له الحمدُ أولاً وآخِرًا، ظاهرًا وباطنًا، على أن وفقني إلى إتمام هذا العمل، وأسألهُ جلَّ وعلا أن أكون قد وفقتُ فيه وأحسنتُ العمل به، واستطعتُ أن أُقدم شيئًا مفيدًا للمكتبة الإسلامية والأبحاث العلمية.

ومن خلال دراستي لموضوع: (**دلالات صيغ الأمر والنهي في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية**) ظهرت لي النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

وهي مقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: النتائج الخاصة بالجانب النظري:

١- مباحث دلالات الألفاظ من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، وتكمن أهميتها في أنها وضعت لضبط فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية.

٢- الدلالة هي كون اللفظ، بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى من كان عالما بوضعه له.

٣- الدلالة تقسّم إلى عدة اعتبارات، والتقسيم المعتبر -أو بعبارة أخرى المراد هنا- هو ما يخص الدلالة اللفظية الوضعية، فهو محل النظر، وهو الذي أولاه العلماء بالعناية والاهتمام، وعليه غالب من تكلم في الباب.

٤- الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى قسمين منطوق ومفهوم، والمنطوق إلى قسمين صريح وغير صريح، والمفهوم إلى قسمين موافقة ومخالفة. وهذا التقسيم متفق عليه بين الجمهور والأحناف على اختلاف بالتسميات بينهم، باستثناء مفهوم المخالفة

الذي لا يرى الأحناف العمل به.

٥- الأمر هو استدعاء الفعل بالقول، من غير اشتراط للعلو ولا للاستعلاء.

٦- للأمر صيغة تخصه، وتدل عليه إذا تجردت عن القرائن، وهي "افعل".

٧- صيغ الأمر على قسمين: صريحة وغير صريحة، فالصريحة أربعة [إذا تجردت عن القرائن]، وهي: فعل الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر، المضارع المقرون بلام الأمر، وغير الصريحة وهي التي يستفاد منها طلب الفعل، من غير صيغة الأمر.

٨- صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، وقد تخرج عن هذا المعنى إلى معاني أخرى مجازية بقرينه تصرفها عن ذلك.

٩- الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده من حيث المعنى.

١٠- صيغة الأمر المطلقة تقتضي فعل المأمور به على الفور.

١١- صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الإباحة.

١٢- الأمر إن ورد مقيدًا أو متكررًا فهو يفيده، فإن ورد معلقًا على شرط أو صفة أو مطلقاً فهو لا يقتضي التكرار.

١٣- النهي هو اقتضاء الكف عن فعل، من غير اشتراط للعلو ولا للاستعلاء.

١٤- للنهي صيغة تخصه، وتدل عليه إذا تجردت عن القرائن، وهي "لا تفعل".

١٥- صيغ النهي على قسمين: صريحة وغير صريحة، فالصريحة "لا تفعل" وغير الصريحة، وهي: التي يستفاد منها الكف عن الفعل، من غير صيغة النهي.

١٦- صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التحريم، وقد تخرج عن هذا المعنى إلى معان أخرى مجازية بقرينة تصرفها عن ذلك.

١٧- النهي عن الشيء أمرٌ بضده من حيث المعنى -إن كان له ضدٌ واحدٌ بالاتفاق-، وأمرٌ بضدٍ واحدٍ من أضداد المنهي عنه-إن كان له أضدادٌ كثيرة على قول الجمهور-.

١٨- صيغة النهي تقتضي فساد المنهي عنه، إن كان النهي يعودُ إلى ذات المنهي عنه كالكفر والذنب، أو يعود النهي عن الفعل لوصف لازم له، لا ينفك عنه،كالنهي عن نكاح الكافر المسلمة.

١٩- صيغة النهي بعد الأمر تقتضي التحريم.

٢٠- للنهي حالات متعددة، فقد يكونُ النهيُ عن شيءٍ واحد فقط، وقد يكونُ عن متعدد، أي:عن شيئين فأكثر جمعًا، أي: عن الهيئة الاجتماعية، كالنهي عن الجمع بين الأختين، وقد يكونُ عن متفرق، وهو النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على لبس أحد النعلين دون الأخرى، وقد يكونُ عنهما جميعا، كالزنا والسرقة.

٢١- المقاصد الشرعية هي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

٢٢- تُقسّم المقاصد إلى عدة اعتبارات، فباعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام،وهي: ضرورية، وحاجيّة، وتحسينية، وباعتبار شمولها، تنقسم إلى قسمين، وهما: كليّة، وجزئية، وباعتبار الحاجة إليها وكون الشارع قاصد لها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: قطعية، وظنيّة، ووهميّة.

٢٣- عبر علماء الشريعة عن المقاصد بألفاظ أخرى ذات صلة وارتباط بمعنى المقاصد، كالحكمة والعلة وسد الذرائع والمصلحة والوسيلة.

٢٤- يُقصدُ بآيات الأحكام: هي الآيات التي حوت أحكامًا شرعية عملية، وقصد العلماء جمعها ودراستها واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٢٥- الراجحُ أنّ آيات الأحكام غير محصورة بعدد معين؛ وذلك أنّ آيات القرآن كلها مليئةٌ ومشتملةٌ على حكم وأسرار عظيمة، إلا أنّ ما كان صريحًا منها، فيمكن حصره، ولعل هذا مراد من ألف في هذا الباب، وعليه فهي قرابة الخمسمئة آية، كما رجح الغزالي والرازي رحمهما الله.

القسم الثاني: النتائج الخاصة بالجانب التطبيقي:

١- اشتملت آيات الأحكام بسورة النحل على إحدى عشر صيغة للأمر والنهي، سبعة منها صيغ للأمر، وأربعة منها صيغ للنهي.

٢- اشتملت آيات الأحكام بسورة الإسراء على أربعين صيغة للأمر والنهي، تسعة عشر صيغة منها للأمر، وستة عشر صيغة منها للنهي.

٣- العمل في تنزيل القواعد الأصولية على نصوص الوحيين والتطبيق عليها، يساعد على تقوية الملكة الفقهية لدى الباحثين، وتوسيع مدارك الفهم والاستنباط لديهم.

٤- يُدرك الباحث من خلال عمله في تنزيل القواعد الأصولية على نصوص الوحيين، شمولية هذا الدين وأنّه صالح لكل زمان ومكان، وأنّ ما من واقعة أو حادثة، إلا ويمكن ربطها بتلك القواعد وتنزيلها على تلك الضوابط.

٥- فيما يلي ملخص إجمالي للأوامر والنواهي وما تفيدها في سورتي النحل والإسراء، والمقاصد التابعة لهما.

ثانياً: التوصيات:

من خلال عملي على هذه الرسالة، أوصي بما يلي:

١- أوصي الأساتذة الفضلاء في الكليات الشرعية بالمضي قُدُماً نحو إيجاد مشاريع علمية متكاملة، في مباحث دلالات الألفاظ، تسعى من خلالها الأقسامُ العلمية لربط المسائل الأصولية والقواعد الشرعية بنصوص الكتاب والسنّة، حيث لا يخفى على أمثالهم أنّ تلك القواعد إنما وضعت لضبط فهم نصوص الوحيين، وما دام ذلك كذلك فلا بد من السعي حثيثًا، لربط تلك القواعد بتلك النصوص وتوسيع دائرة الانتفاع بها وتعدد الشواهد.

٢- أوصي الإخوة الباحثين أن يواصلوا البحث والدراسة، في مباحث دلالات الألفاظ عامة والأوامر والنواهي على وجه الخصوص، والتطبيق على باقي سور القرآن وأجزائه، أو الأحاديث النبوية، والخروج بتلك القواعد الأصولية من حيز النظر إلى التطبيق.

والله أعلم، وصلى الله عليه وسلم ..

أولاً: الأوامر:

[جدول رقم (١-١) ملخص إجمالي لصيغ الأمر، في آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء]

السورة ورقم الآية	الأمـــــــر	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
النحل ٦٨-٦٩	﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	فعل الأمر	قيل أنّ الأمر الموجه للنحل أمرٌ حقيقي ولا يستبعد ذلك وقيل بل ألهمها إياه بما وضع فيها من غرائز	تفيد هذه الآية جملة من الحكم والمقاصد العامة والخاصة وهي: - حفظ العقل - حفظ النفس - التفكر
النحل٩١	﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	فعل الأمر	تفيد الوجب	١- حفظ الدين ٢- الوفاء بالعهد ٣- الثقة بين الناس
النحل ٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	فعل الأمر	على خلاف بين الإيجاب والندب	٤-الاستعاذة ٥-تعظيم القرآن ٦- تلاوة القرآن
النحل ١٢٦	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾	فعل الأمر	تفيد وجوب المماثلة في القصاص والتحذير من المجاوزة في ذلك	٧- حفظ النفس ٨- العفو ٩-التحذير من الظلم ١٠- الصبر

السورة ورقم الآية	الأمـــــر	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
الإسراء ٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	فعل الأمر	الوجوب	
الإسراء ٢٤	﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾	فعل الأمر	الوجوب	
الإسراء ٢٦	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	فعل الأمر	الوجوب والندب للعموم في الآية	١١- الأوامر المذكورة تفيد الحث على التكافل الاجتماعي وبناء المجتمع
الإسراء ٢٨	﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾	فعل الأمر	الوجوب	١٢- حفظ المجتمع ١٣- حسن الظن بالله ١٤- التيسير
الإسراء ٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	فعل الأمر	الوجوب	١٥- الوفاء بالعهد ١٦- الثقة بين الناس
الإسراء ٣٥	﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	فعل الأمر	الوجوب	١٧- حفظ المال ١٨- حفظ المجتمع

السورة ورقم الآية	الأمـــــــر	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
الإسراء ٦٤	﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾	فعل الأمر	التهديد	١٩- حفظ الدين
الإسراء ٧٨	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	فعل الأمر	الوجوب	٢٠- حفظ الدين
الإسراء ٧٩	﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	فعل الأمر	الوجوب	٢١- حفظ الدين ٢٢- المنزلة العالية
الإسراء ٨٥	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	فعل الأمر	الوجوب	٢٣- البعد عن المتشابهات ٢٤- التدبر والتأمل ٢٥- الإعراض عما لا فائدة فيه
الإسراء ١١٠	﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾	فعل الأمر	تفيد الإباحة	٢٦- الدعاء ٢٧- التقرب لله بأسمائه الحسنى
الإسراء ١١٠	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾	فعل الأمر		

السورة ورقم الآية	الأمـــــــر	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
النحل ٩٠	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾	صريح مادة أمر وقيل هو الخبر المعرب عن الأمر	تفيد معنى الوجوب و الندب	٢٨- جلب المصالح ودرء المفاسد ٢٩- صلة الرحم ٣٠- التذكر
الإسراء ١٦	﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا﴾	صريح مادة الأمر	الوجوب	٣١- حفظ الدين ٣٢- حفظ الأمن ٣٣- التحذير من الترف
الإسراء ٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾	قضى بمعنى أمر	الوجوب	٣٤- حفظ الدين ٣٥- حفظ أواصر القرابة

ثانياً: النواهي:

[جدول رقم (١-٢) ملخص إجمالي لصيغ النهي، في آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء]

السورة ورقم الآية	النهـــــي	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
النحل ٩١	﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	لا الناهية	التحريم	٣٦- جلب المصالح ودرء المفاسد ٣٧- التحذير من نقض العهد ٣٨- الثقة بين الناس ٣٩- التربية على مراقبة الله ٤٠- الحث الكفالة ٤١- عدم التوسع في بذل الأيمان والعهود
النحل ١١٦	﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾	لا الناهية نفي الفلاح	التحريم	٤٢- حفظ الدين ٤٣- ضبط الفتوى ٤٤- التحذير من الكذب ٤٥- الحث على طلب العلم
الإسراء ٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا	لا الناهية	التحريم	٤٦- حفظ اللسان ٤٧- الحث على الإحسان

السورة ورقم الآية	النهـــــي	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
	﴿ نَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾			للوالدين حال الكبر
الإسراء ٢٦-٢٧	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾	لا الناهية	التحريم	٤٨- حفظ المال ٤٩- التكافل الاجتماعي ٥٠- حفظ الأمة ٥١- التحذير من التبذير
الإسراء ٢٩	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	لا الناهية	التحريم	٥٢- حفظ المال ٥٣- الحث على التوسط والاعتدال
الإسراء ٣١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾	لا الناهية	التحريم	٥٤- حفظ النسل ٥٥- الحث على الرحمة ٥٦- الحث على التوكل على الله
الإسراء ٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	لا الناهية	التحريم	٥٧- حفظ النفس ٥٨- حفظ المجتمع ٥٩- الضرر لا يزال بضرر ٦٠- التحذير من الظلم ٦١- أهمية وجود السلطان

السورة ورقم الآية	النهـــــي	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
الإسراء ٣٤	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	لا الناهية	التحريم	٦٢- حفظ المال ٦٣- جلب المصالح ودرء المفاسد ٦٤- الحث على حفظ حق الضعفاء والصغار ٦٥- الحث على الإحسان
الإسراء ٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	لا الناهية	التحريم	٦٦- الحث على التثبت والتبين ٦٧- التحذير من يوم الحساب
الإسراء ٣٧-٣٨	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾	لا الناهية	التحريم	٦٨- التحذير من التكبر والخيلاء ٦٩- الحث على التواضع
الإسراء ٣٩	﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾	لا الناهية	التحريم	٧٠- حفظ الدين
الإسراء ١١٠	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	لا الناهية	تفيد معنى التحريم والكراهة بناءً	٧١- الوسطية ٧٢- درء المفاسد مقدم على

السورة ورقم الآية	النهـــــي	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
			على ما تم ذكره	جلب المصالح ٧٣- الحث على الإخلاص
النحل ٩٠	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾	لا الناهية سياق الوعظ	سياق النهي يفيد معنى التحريم والكراهة لشمولهما عموم المحظورات	٧٤- جلب المصالح ودرء المفاسد ٧٥- التحذير من الفحشاء ٧٦- الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٧- الحث على التذكر ٧٨- حفظ النسل
النحل ١٠٦	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	التصريح بالغضب التوعد بالعذاب العظيم	التحريم	٧٩- رفع الحرج ٨٠- النية ٨١- التحذير من الردة ٨٢- الحث على مراقبة الله ٨٣- التقية ٨٤- مدارة أهل الشر والفجور
الإسراء ١٦	﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا	التصريح بالفسق ترتيب الدمار	التحريم	٨٥- حفظ الدين ٨٦- حفظ الأمن ٨٧- التحذير من

السورة ورقم الآية	النهـــــــي	صيغته	ما تفيده من حيث المعنى	ما تفيده من حيث الحِكم والمقاصد
	﴿تَدْمِيرًا﴾	على الفعل		الترف
الإسراء ١٨	﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾	التصريح بالعذاب الآجل والعاجل	التحريم	٨٨- النية ٨٩- الإخلاص ٩٠- التحذير من الرياء ٩١- الحذر من الدنيا

الفهارس العامة:

وتشتمل على الفهارس الآتية:

(١) فهرس الآيات القرآنيـة.

(٢) فهرس الأحاديث.

(٣) فهرس الأعـلام المترجم لها.

(٤) فهرس الأماكن والبلدان.

(٥) فهرس الفرق والأديان.

(٦) فهرس المصطلحات والغريب.

(٧) فهرس الأشعار.

(٨) فهرس المصـادر والمراجع.

(١) فهرس الآيات القرآنيـــة:

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــة	الصفحة
الفاتحة		
﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٧	١٤
البقرة		
﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾	٢٣	٦٥
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	٥٧-٦٢
﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾	٦٥	٦٥
﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾	١١٧	٦٥
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	٢٨٢
﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	١٤٨	٧٦
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ ﴾	١٩١	٢١٣
﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	٢٠٥	١٠٠
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ لَّكُمْ .. ﴾	٢١٩	١٣٢
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢٢٢	٨٢
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ... ﴾	٢٢٩	١٠٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ ... ﴾	٢٣٤	١٥٠
﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٥	١٠٤
﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	١٠٤

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٩٩
﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	٢٨٢	٦٤
آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	١٣١
﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١٠٤
﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٣٤	٢١٥
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾	١٦٩	١٠٤
النساء		
﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ .. ﴾	٦	٢٦٠-٢٦١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ .. ﴾	١٠	١٠٠
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٣	١١٥
﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٢٢	١٠٠
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾	٥٨	٢١٣
المائدة		
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٢	٨١
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٦٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ... ﴾	٦	٨٤-٨٦-٨٩
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا ... ﴾	٨	٢١٤
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى أَوْ .. ﴾	٣٣	٢٥٥

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨	١٢٠
﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾	٦٤	٢٤٨
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ مَا .. ﴾	١٠١	١٠٥
الأنعام		
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا .. ﴾	٨	١٤٠-٢٧٦
﴿ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	١٤٢	٦٤
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ ﴿١٤٧﴾ .. ﴾	١٥١	٢٥٤
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ﴾	١٥٢	٢١٣
الأعراف		
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٢	٧٦
﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾	١٧٦	١٠١
الأنفال		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾	٢٤	٧٦
﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾	٢٥	٢٢٠
﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	٥٥	١٠٠
التوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٧٨
﴿ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ ﴾	١٢	٨٠
﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾	٢٩	٨٠

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ﴾	٦٦	١٠٤
﴿ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا ﴾	٨٢	٦٥
يوسف		
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	٨٢	٢٤
إبراهيم		
﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ وَيَضْرِبُ ﴾	٣٠	٦٥
الحجر		
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	٤٦	٦٤
النحل		
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	٨	٢٠٢
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾	٩	١١٩
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ ... ﴾	١٤	٢٠٤
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	٤٠	٤٥
﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ ذَٰلِكَ.. ﴾	٦٨ -٦٩	١٥٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ... ﴾	٩٠	٢٠٧-٢٨٥
﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴿٨٨﴾.. ﴾	٩١	١٥٩-٢٢٨
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٩٨	١٦٣
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَهَٰذَا .. ﴾	١٠٦	٢٩٣
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا.. ﴾	١١٦	٢٣٣

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن إِنَّ .. ﴾	١٢٦	١٦٨-٢٥٦
الإسراء		
﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ ... ﴾	١٦	٢١٧-٢٩٨
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	٢٣	٢٣-٢٥-٣٠-٦٨-١٧٢-٢٢١-٢٣٨
﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ لَهُ .. ﴾	٢٤	١٧٤
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ لَهُ .. ﴾	٢٦ – ٢٨	١٧٦-٢٤٢
﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل وَلَا .. ﴾	٢٨	١٧٩
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ... ﴾	٢٩	٢٤٧-٢٨٣
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ وَلَا .. ﴾	٣١	٢٥٠
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	١١٥-٢٨٨
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ ... ﴾	٣٣	٢٥٨
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ... ﴾	٣٤	١٨١
﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ ... ﴾	٣٥	١٨٢
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَلَا .. ﴾	٣٦	٢٦٤
﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن وَلَا .. ﴾	٣٧ – ٣٨	٢٦٩
﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ءَاخَرَ .. ﴾	٣٩	٢٧٢
﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾	٦٤	٨٣-١٨٤
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ قَلِيلًا .. ﴾	٧٨	١٨٦

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	٧٩	١٩٠
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا .. ﴾	٨٤	١٩٥
﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ .. ﴾	١١٠	١٩٨-٢٠٠-٢٧٤
الكهف		
﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ .. ﴾	١١٠	٢٨١
مريم		
﴿ أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ ﴾	٣٨	٦٥
طه		
وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴾	١٣١	١٠٤
المؤمنون		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	٦١	٧٦
النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	٢	٨٤
﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾	٣١	١٤٠
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ ﴾	٣٢	٥٧
﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾	٣٣	٦٤
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ... ﴾	٦٣	٦٠

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ﴾	٦٧	٢٨٣
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ إِلَّا .. ﴾	٦٨ -٦٩	٢٨٨
القصص		
﴿ وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ﴾	٣١	١٠٥
العنكبوت		
﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	٤٥	٤٩
لقمان		
﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾	١٤	٢٥
﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	١٩	١٢٠
﴿ نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلٗا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴾	٢٥	٢٣٤
الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا ... ﴾	٣٦	٥٩
الصافات		
﴿ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٠٢	٤٤-٤٥
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴾	١٠٦	٤٥
﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾	١٠٧	٤٥

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــة	الصفحة
فصلت		
﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾	٤٠	٥٧-٦٥-٨٣
الدخان		
﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	٤٩	٦٥
الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾	١٨	١٢٠
الأحقاف		
﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾	١٥	٢٥-٣٠
محمد		
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	٤	٤٩
الفتح		
﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ لَكَ ﴾	٢	١٩١
﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	٢٧	٧٣
الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا ... ﴾	١٣	٢٢٥
الطور		
﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾	١٦	٦٥
الرحمن		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ وَلَقَدۡ ﴾	٩	١٨٣

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــة	الصفحة
﴿ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾	٣٣	١٠٥
المجادلة		
﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٤	٤٩
الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾	٧	٢٩-١٠٣
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾	٨	٢٩
الممتحنة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ .. ﴾	١٢	١٢٦
الجمعة		
﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ... ﴾	٩	١١١
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٠	٨٢
الطلاق		
﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	١٥٠
التحريم		
﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾	٦	٦٢
القلم		
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	٤	١٤٨

طـــــرف الآيـــــــة / الســـــــــورة	الآيـــــة	الصفحة
المرسلات		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾	٤٨	٦٠
التكوير		
﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ﴾	٨	٢٥٠
المطففين		
﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ ... ﴾	١ – ٣	١٨٣
الفجر		
﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ٣﴾	١٨	١٧٧
البلد		
﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ ... ﴾	١٤ – ١٦	١٧٧
الضحى		
﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ وَتَوَلَّىٰ ﴾	٩	١٧٩
الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن ... ﴾	٧ – ٨	١٢٢
الماعون		
﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ... ﴾	٤ – ٧	٥٨
النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾	١	١٩١
﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾	٣	١٩١

(٢) فهرس الأحاديث:

م	طـــــرف الحـــــــديث	الصفحة
١	"أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا، لكني...."	٦١
٢	"إذا عله ففيه القود"	١٣٥
٣	"إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمين"	٤٦
٤	"أربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت خصلة منهن فيه كانت..."	١٦٠
٥	"أعمدًا فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: (نعم)، فعقلت..."	٨٦
٦	"أعوذ بالله السميع من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه "	١٦٦
٧	"أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها"	١٩٣
٨	"ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك..."	٢٢٣
٩	"ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي..."	٢٨٢
١٠	"القصد القصد تبلغوا"	١٢٠
١١	"اللهم إني أعوذ بك من الشطان.."	١٦٥
١٢	"أليس قد وعدنا الله تعالى بالدخول فكيف صددنا؟ فقال إن..."	٧٤
١٣	"أمسك عليك لسانك" قال: وإنا لمؤاخذون بما نقول؟ قال..."	٤٦
١٤	"إن الله جعل الرحم من اسمه الرحيم"	٢٢٥
١٥	"إنّ الله عفــا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به"	٤٦
١٦	"إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء..."	٢١٥
١٧	"أن الله لما خلق الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش، وقالت..."	٢٢٤
١٨	"أن امرأة بغيا رأت كلبا يلهث من العطش، يأكل الثرى..."	٢١٥

م	طـــــرف الحـــــــديث	الصفحة
١٩	"إن لله تسعة وتسعين اسما، كلهن في القرآن، من أحصاهن..."	١٩٩
٢٠	"إنا لنبش في وجوه قوم..."	٢٩٧
٢١	"إنكم لا تدعون أصم ولاغائب.."	٢٧٧
٢٢	"إني لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا فعلت..."	٢٢٩
٢٣	"أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك..."	٢٥١
٢٤	"توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم..."	٨١
٢٥	"ثمن الكلب خبيث"	١٠٠
٢٦	"جاءني جبرائيل، فصلى صلاة الظهر، حين زاغت الشمس..."	١٨٨
٢٧	"حديث تعليم الأعرابي"	١٦٤
٢٨	"خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال..."	١٩٢
٢٩	"رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف رجل أدرك والديه . أحدهما..."	٢٢٣
٣٠	"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"	٢٤
٣١	"سنوا بهم سنة أهل الكتاب"	٦١
٣٢	"سيكون أقوام يعتدون في الطهور والدعاء"	٢٧٨
٣٣	"عتب النبي صلى الله عليه وسلم على من دعاه وهو..."	٧٦
٣٤	"عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة..."	١٩٣
٣٥	"غسل الجمعة واجب على كل محتلم"	٥١
٣٦	"فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..."	٥٠
٣٧	"فليصلها إذا ذكرها"	٦١
٣٨	"فليغسله سبعا"	٦١

م	طـــــرف الحـــــــديث	الصفحة
٣٩	"قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا..."	٢٨٢
٤٠	"قنت رسول الله شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب،..."	٢٧٧
٤١	"كل مما يليك"	٦٦
٤٢	"كنا نخابر أربعين عامًا، لا نرى بذلك بأسًا، حتى أتانا رافع"	٩٧
٤٣	"كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وعن ادِّخار لحوم الأضاحي..."	٨٢
٤٤	"لا تكلنا إلى أنفسنا"	١٠٥
٤٥	"لا تمش في نعل واحدة"	١١٦
٤٦	"لا دين لمن لا عهد له"	١٦٠
٤٧	"لا يتم بعد حلم"	٢٥٩
٤٨	"لا يحل دم مسلم إلا بأحد ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه..."	٢٥٥
٤٩	"لا يقضي القاضي وهو غضبان"	١٣٢
٥٠	"لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"	١٠١
٥١	"لو أنكم تتوكلون على الله حق التوكل، لرزقكم كما يرزق الطير..."	٢٥٢
٥٢	"لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من أف، لحرمه"	٢٣٩
٥٣	"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"	٦٠
٥٤	"لينعلهما جميعا، أو ليحفهما جميعا"	١١٦
٥٥	"ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال"	١١٣
٥٦	"من أدرك والديه أو أحدهما، ثم دخل النار من بعد ذلك، فأبعده..."	٢٢٣
٥٧	"من أطاع أميري فقد أطاعني"	٥١
٥٨	"من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها"	٥١

م	طـــــرف الحـــــــديث	الصفحة
٥٩	"من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه"	٥٢
٦٠	"من حلف على يمين، ورأى غيرها"	٢٢٩
٦١	"من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا"	٢٩٥
٦٢	"من قفا مؤمنا بما ليس فيه، حبسه الله في ردغة الخبال، حتى..."	٢٦٤
٦٣	"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	٢
٦٤	"من ولي يتيماً له مال...."	٢٦
٦٥	"مَنْ يرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدِّين..."	١
٦٦	"نحن بنو النضر لا نقفوا أمنا، ولا ننتفي..."	٢٦٧
٦٧	"نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقوم من الليل"	٥١
٦٨	"نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"	١١٥
٦٩	"واستدل أبو بكر على إيجاب.."	٦٢
٧٠	"والإحسان أن تعبد الله، كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك "	٢٠٩
٧١	"ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند إسته بقدر غدرته، يقال..."	١٦٠

(٣) فهرس الأعـلام المترجم لها:

م	اســـــــــم العلـــــــــم	الصفحة
١	ابن أبان = يزيد بن أبان الرقاشي الزاهد	٢٧٨
٢	ابن أبي رباح	١٦٣
٣	ابن أدهم	٢٣٥
٤	ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	٢٣
٥	ابن الحنفية	٢٦٥
٦	ابن السكيت	٢٥٩
٧	ابن الصلاح	٢٧٩
٨	ابن القيم	١٤٠
٩	ابن المسيب = سعيد بن المسيب	١٧٣
١٠	ابن أمير حاج	١٨
١١	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	١٣٩
١٢	ابن جبير	٢٧٧
١٣	ابن جزي	١٤٥
١٤	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	٥٣
١٥	ابن حيان = محمد بن يوسف بن علي	٢٨٩
١٦	ابن خويز منداذ	٧٨
١٧	ابن رجب	١٨٧
١٨	ابن سريج	٥٥
١٩	ابن سعيد	٢٢٨
٢٠	ابن سلام = يحيى بن سلام	٣٠٠
٢١	ابن عابدين	٢٤٤

م	اســـــــــم العلـــــــــم	الصفحة
٢٢	ابن عاشور	١٢٣
٢٣	ابن عطية	٢١١
٢٤	ابن عقيل	٨٥
٢٥	ابن فارس	١٦
٢٦	ابن فرحون	١٣٣
٢٧	ابن قدامه = عبدالله بن أحمد بن محمد	٤١
٢٨	ابن كثير	١٦٤
٢٩	ابن مفلح = محمد بن مفلح	١١٢
٣٠	ابن منظور	٩٤
٣١	أبو إسحاق الإسفراييني	٨٥
٣٢	أبو الخطاب الكلوذاني	٨٤
٣٣	أبو الفرج المقدسي	١١٢
٣٤	أبو القاسم الشابي	١٩٤
٣٥	أبو بكر ابن العربي	١٠٢
٣٦	أبو بكر الصيرفي	١٠٥
٣٧	أبو محمد = عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	٧٨
٣٨	أبو هاشم: عبد السلام بن أبي علي	٥٤
٣٩	أبو يعلى	٨٥
٤٠	أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي	١٠٨
٤١	الإسنوي	٢٠
٤٢	الأشعري	٥٤
٤٣	الأعمش	٢٣٥
٤٤	إلكيا الهراسي	١٧٠

م	اســـــــــم العلـــــــــم	الصفحة
٤٥	الآمدي	٥٤
٤٦	الباجي	٧٨
٤٧	الباقلاني	٣٩
٤٨	البخاري= عبدالعزيز بن أحمد بن محمد	٢٨
٤٩	البزدوي	٢٨
٥٠	البصري = محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري	٥٣
٥١	البغوي = الحسين بن مسعود	٢٤٣
٥٢	البلخي = عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي	٤٣
٥٣	البيضاوي	٢٩٩
٥٤	الثعالبي= أبو زيد عبدالرحمن بن محمَّد بن مخلوف الثعالبي الجزائري	١٨٧
٥٥	الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي	١٨٨
٥٦	الجرجاني = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم	١٩١٧
٥٧	الجصاص	١٦٩
٥٨	الجويني = عبد الملك بن عبدالله بن يوسف	٣٩
٥٩	الحريري	١٤
٦٠	الحسن البصري	٢٧٨
٦١	الخليل = الخليل بن أحمد بن عمرو	١٢١
٦٢	الرازي	٤٠
٦٣	الربيع = الربيع بن سعد الجعفي	٢٧٨
٦٤	ربيعة الرأي	٢٦١
٦٥	الرقاشي = حصين بن المنذر	٦٢
٦٦	الزبيدي = محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق	١٧٦
٦٧	الزجاج	٢٥٣

م	اســـــــــم العلـــــــــم	الصفحة
٦٨	الزركشي= محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	١٨
٦٩	زيادة بن زيد العذري	٩٤
٧٠	زيد بن أسلم	٢٦١
٧١	السبكي	١٧
٧٢	السرخسي	١
٧٣	السعدي	١٨٧
٧٤	السمعاني	٢٧٨
٧٥	سيبويه	٩٤
٧٦	السيوطي	١٤٨
٧٧	الشاطبي = إبراهيم بن موسى بن محمد	١٢١
٧٨	الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار	١٧٠
٧٩	الشوشاوي	١٨
٨٠	الشوكاني = محمد بن علي	١٧٧
٨١	الشيرازي	١١٢
٨٢	الضحاك	٢٥٤
٨٣	الطبري = محمد بن جرير	١٦٤
٨٤	الطوفي	١٠٩
٨٥	العز بن عبد السلام	٩٨
٨٦	الغزالي = أبو حامد الغزالي	٣٩
٨٧	الفاسي = علال (أو محمد علال) بن عبدالواحد بن عبدالسلام	١٢٣
٨٨	الفتوحي	١٤٥
٨٩	قتادة	١٩١
٩٠	القتبي	٢٦٥

م	اســـــــــــم العلـــــــــــم	الصفحة
٩١	القرطبي	٣٠١
٩٢	القنوجي	١٤٦
٩٣	الكرخي	٧٢
٩٤	الكميت	٢٦٧
٩٥	الماوردي	٢٥٩
٩٦	مجاهد	١٩١
٩٧	المجد ابن تيمية	٧٩
٩٨	وكيع = وكيـع بن الجراح بن مليح بن عدي بن الفرس بن سفيان	٢٧٨

(٤) فهرس الأماكن والبلدان:

م	اســـــــم المكـــــان / البلـــــد	الصفحة
١	الحديبية	٧٣
٢	مكة	٢٩

(٥) فهرس الفرق والأديان:

م	الفرقـــــــة / الديانـــــة	الصفحة
١	الأشاعرة	٦٧
٢	المعتزلة	٤٠
٣	النصارى	١٠١
٤	اليهود	١٠١

(٦) فهرس والمصطلحات والغريب:

م	المصطـــلح / الغـــــريب	الصفحة
١	اشارة النص	٢٩
٢	اقتضاء النص	٣١
٣	الأمر	٣٩
٤	آيات الأحكام	١٤٤
٥	التحسيني	١٢٨
٦	الحاجي	١٢٧
٧	الحكمة	١٣٣
٨	الدلالة	١٦
٩	دلالة الإلتزام	٢١
١٠	دلالة التضمن	٢١
١١	الدلالة اللفظية الوضعية	٢٠
١٢	دلالة المطابقة	٢٠
١٣	دلالة النص	٢٨
١٤	سد الذرائع	١٣٨
١٥	الشريعة	١٢٠
١٦	الضروري	١٢٥
١٧	عبارة النص	٢٨
١٨	العلة	١٣٤
١٩	المصلحة	١٣٧
٢٠	المفهوم	٢٥

م	المصطـــلح / الغـــــريب	الصفحة
٢١	مفهوم المخالفة	٢٦
٢٢	مفهوم الموافقة	٢٥
٢٣	المقاصد الجزئية	١٢٩
٢٤	المقاصد الشرعية	١٢١
٢٥	المقاصد الظنية	١٣١
٢٦	المقاصد القطعية	١٣٠
٢٧	المقاصد الكلية	١٢٩
٢٨	المقاصد الوهمية	١٣٢
٢٩	المنطوق	٢٣
٣٠	النص	٢٨
٣١	النهي	٩٤
٣٢	الوسيلة	١٤١

(٧) فهرس الأشعار:

البيت الشعري		الصفحة
إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمي تَنَاهَيْتُ عندَه	أَطَالَ فأَمْلى، أَو تَنَاهَى فأَقْصَرا	٩٤
على الحكم المأتي، يوما إذا قضى	قضيته، أن لا يجور ويقصد	١٢٠
ولا أرمي البريء بغير ذنب	ولا أقفو الحواصن إن قفينا	٢٦٧
ومن يتهيب صعود الجبال	يعش أبد الدهر بين الحفر	١٩٤
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي		٦٦

(٨) فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد (١٤١٩هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد الطيب، ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد (١٤١٨هـ) معجم ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (١٤٠١هـ) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط٢، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (١٤٠٤هـ) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر (١٤٢٧هـ) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن (١٤٣٢هـ) شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبدالمنعم بلال، السعودية: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن (١٤٣٢هـ) شرح مشكل الوسيط، تحقيق: عبدالمنعم خليفة بلال، السعودية: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.

ابن العربي، محمد بن عبدالله (١٤٢٠هـ) المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، عمان: دار البيارق.

ابن العربي، محمد بن عبدالله (١٤٢٤هـ) أحكام القرآن، راجعه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٤٠٦هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمد الأرناؤوط، دمشق-بيروت: دار ابن الكثير.

ابن القطان، علي بن محمد (١٤١٨هـ) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤٠٩هـ) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط٣، دمشق: دار ابن كثير، المدينة: مكتبة دار التراث.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١٦هـ) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن اللحام، علي البعلي (١٤٢٠هـ) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من أحكام، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن الملقن، عمر بن علي (١٤٢٥هـ) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (١٤٢٣هـ) تفسير القرآن، تحقيق: سعد محمد السعد، المدينة المنورة: دار المآثر.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ) التقرير والتحبير، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد (١٤٠١هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٥هـ) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٦، المكتب الإسلامي.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٠٨هـ) الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٢هـ) جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

ابن جزي، محمد بن أحمد (١٤١٦هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبدالله الخالدي، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ابن حبان، محمد بن حبان (١٤٠٨هـ) صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي (١٣٩٢هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط٢، صيدر اباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

ابن حجر، أحمد بن علي (١٤١٩هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي (بدون) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد (بدون) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (١٤٢١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حيان، محمد بن يوسف (١٤٢٠هـ) البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار

الفكر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (بدون) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن خلكان، أحمد بن محمد (١٩٠٠-١٩٩٤م) وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صيدا.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (١٤٢٢هـ) روائع التفسير، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، السعودية: دار العاصمة.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (١٤٢٥هـ) ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (١٤٢٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

ابن زنجويه، حميد بن مخلد (١٤٠٦هـ) الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

ابن سالم، محمد بن محمد (١٤٢٤هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سعد، محمد الهاشمي (١٩٦٨م) الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

ابن سلام، يحيى بن سلام (١٤٢٥هـ) تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: هند شلبي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن شاهين، عمر بن أحمد (١٤٠٤هـ) تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الكويت: الدار السلفية.

ابن شاهين، عمر بن أحمد (١٤٢٤هـ) الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤١٢هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار

الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٤٣٥هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٦، تونس: دار السلام للطباعة والنشر، ودار سحنون.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٩٨٤م) التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (١٤٢٨هـ) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله (١٤٠٠هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٤٠٧هـ) الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٤١٤هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت: مصورة دار الكتب العلمية، القاهرة: مصورة دار أم القرى.

ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٤١٦هـ) الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق: دار الفكر المعاصر.

ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام (١٤١٦هـ) تفسير القرآن، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الوهبي، بيروت: دار ابن حزم.

ابن عبدالوهاب، محمد بن عبدالوهاب (بدون) كتاب التوحيد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد وغيره، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٣٠هـ) الأصول من علم الأصول، ط٤، السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن عراق الكناني، علي بن محمد (١٣٩٩هـ) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق الغماري، بيروت: دار الكتب

العلمية.

ابن عطية، عبدالحق بن غالب (١٤٢٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، علي بن عقيل (١٤٢٠هـ) الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

ابن فارس، أحمد بن فارس (١٤٠٦هـ) مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس (١٤١٨هـ) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، محمد علي بيضون.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (بدون) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (١٣٨٨هـ) المغني، مكتبة القاهرة.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (١٤١٤هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد (١٤٢٣هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (١٤١٣هـ) تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (بدون) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (١٤١٨هـ) المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح (١٤٢٠هـ) أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (بدون) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي (١٤٠٣هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (١٤٠٨هـ) المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (بدون) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٥هـ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي (١٤٠٤هـ) مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

أبو يعلى، محمد ابن الفراء (١٤١٠هـ) العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط٢، الرياض: بدون.

أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأزدي، مقاتل بن سليمان (١٤٢٣هـ) تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث.

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (١٤٢٠هـ) نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشقر، عمر بن سيلمان (١٤٢٥هـ) المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر.

الأصبحي، مالك بن أنس (١٤٢٥هـ) الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (١٤٠٦هـ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية: دار المدني.

آل بورنو، محمد صدقي (١٤٢٤هـ) موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة.

آل تيمية (بدون) المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الكتاب العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٥هـ) إرواء الغليل في تخـــريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٦هـ) أحكام الجنائز، ط٤، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٢هـ) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الرياض: دار المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢١هـ) صحيح الترغيب والترهيب، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين (بدون) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين (بدون) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين (بدون) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد ناصر الدين (بدون) ضعيف الجامعالصغير وزيادته، بدون: المكتب الإسلامي.

الآمدي، علي بن أبي علي (بدون) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي.

الباقلاني، محمد بن الطيب (١٤١٨هـ) التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (بدون) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٠هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

البزار، أحمد بن عمرو (٢٠٠٩م) البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

البزدوي، علي بن محمد (بدون) أصول البزدوي، كراتشي: مير محمد كتب خانه.

البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٠٣هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط٢، دمشق–بيروت: المكتب الإسلامي.

البغوي، الحسين بن مسعود (١٤٢٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس (بدون) كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: دار الوطن للنشر.

البيضاوي، عبدالله بن عمر (١٤١٨هـ) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيطار، عبد الرزاق بن حسن (١٤١٣هـ) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد

بهجة البيطار، ط٢، بيروت: دار صادر.

البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٠هـ) السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي-باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤١٢هـ) معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي – باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق –بيروت: دار قتيبة، حلب – دمشق: دار الوعي، المنصورة – القاهرة: دار الوفاء.

البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٣هـ) شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٤هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٤٠٩هـ) علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨م) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التستري، محمد بن سهل (١٤٢٣هـ) تفسير التستري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، مسعود بن عمر (بدون) شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح.

الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد (١٤١٨هـ) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل عبدالموجود، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الثعلبي، أحمد بن محمد (١٤٢٢هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الطاهر بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الثوري، سفيان بن سعيد (١٤٠٣هـ) تفسير الثوري، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أحمد بن علي (١٤١٤هـ) الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الجصاص، أحمد بن علي (١٤١٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجغيم، نعمان جغيم (١٤٣٥هـ) طرق الكشف عن مقاصد الشرع، الأردن: دار النفائس للتوزيع والنشر.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله (١٤١٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله (١٤٢٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله (بدون) التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله النبالي وبشير العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الحاكم، محمد بن عبدالله (١٤١١هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحريري، القاسم بن علي (١٤٢٦هـ) ملحة الإعراب، القاهرة: دار السلام.

الحضرمي، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٣هـ) المقدمة الحضرمية، تحقيق: ماجد الحموي، ط٢، دمشق: الدار المتحدة.

الحطاب الرُعيني، محمد الطرابلسي (١٤١٢هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار

الفكر.

الحموي، ياقوت بن عبدالله (١٩٩٥م) معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر.

الحميري، عبدالرزاق بن همام (١٤١٩هـ) تفسير عبدالرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميري، علي بن محمد المعروف بابن القطان (١٤٢٤هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

الحنفي، محمد بن أبي بكر (١٤٢٠هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

الخادمي، نور الدين بن مختار (١٤٢١هـ) علم المقاصد الشرعية، الرياض: مكتبة العبيكان.

الخرشي، محمد بن عبدالله (بدون) شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة.

الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤هـ) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدبوسي، عبدالله بن عمر (١٤٢١هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل بن محيي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.

درويش، محيي الدين بن أحمد (١٤١٥هـ) إعراب القرآن وبيانه، ط٤، حمص: دار الإرشاد للشئون الجامعية، ودمشق وبيروت: داري اليمامة وابن كثير.

الدعاس، أحمد، الحميدان، أحمد، القاسم، إسماعيل، (١٤٢٥هـ) إعراب القرآن الكريم، دمشق: دار المنير ودار الفارابي

الذهبي، محمد السيد حسين (بدون) التفسير والمفسرون، القاهرة: مكتبة وهبة.

الذهبي، محمد بن أحمد (١٤٠٥هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، محمد بن أحمد (٢٠٠٣م) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد،

دار الغرب الإسلامي.

الرازي، محمد بن عمر (١٤١٨هـ) المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠هـ) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد (١٤١٧هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

الريسوني، أحمد الريسوني (١٤١٢هـ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزبيدي، محمد بن الحسن (بدون) طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.

الزبيدي، محمد بن محمد (بدون) تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٢٧هـ) الوجيز في أصول الفقه، ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

الزركشي، محمد بن عبدالله (١٣٧٦هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

الزركشي، محمد بن عبدالله (١٤١٤هـ) البحر المحيط ، مصر: دار الكتبي.

الزركشي، محمد بن عبدالله (١٤١٨هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مكة المكرمة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. توزيع المكتبة المكية.

الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢م) الأعلام، ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين.

الزمخشري، محمود بن عمرو (١٤٠٧هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف (١٤١٤هـ) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، الرياض: دار ابن خزيمة.

السايس، محمد علي (٢٠٠٢م) تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي السويدان، المكتبة العصرية للطبعة والنشر.

السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين (١٤١٣هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

السبكي، علي بن عبدالكافي (١٤١٦هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (بدون) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة حياة.

السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ) المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد (بدون) أصول السرخسي، بدون: دار المعرفة.

سعد، محمد توفيق (١٤١٣هـ) صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، مصر: مطبعة الأمانة.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السلمي، عياض بن نامي (١٤٢٦هـ) أصول الفقه الذي لا يسع الفقهية جهله، الرياض: دار التدمرية.

السمرقندي، نصر بن محمد (١٤٢١هـ) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط٣، بيروت–دمشق: دار ابن كثير.

السمعاني، منصور بن محمد (١٤١٨هـ) تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، الرياض: دار الوطن.

السمعاني، منصور بن محمد (١٤١٨هـ) قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

السنيكي، زكريا بن محمد (بدون) غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٣٩٤هـ) الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٠١هـ) الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٠٣هـ) طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤٢٤هـ) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، السعودية: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (بدون) الدر المنثور، بيروت: دار الفكر.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (بدون) بغية الوعاة في طبقات النحويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا: المكتبة العصرية.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (بدون) ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشابي، أبو القاسم بن محمد بن أبي القاسم الشابي (١٤٢٦هـ) ديوان أبي القاسم الشابي، ط٤، بيروت: دار الكتب العلمية

الشاربي، سيد قطب (١٤١٢هـ) في ظلال القرآن، ط١٧، بيروت، القاهرة: دار الشروق.

الشاشي، أحمد بن محمد (بدون) أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، إبراهيم اللخمي (١٤١٧هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، بدون: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٣٥٨هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مكتبة الحلبي.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٠هـ) الأم، بيروت: دارالمعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس (١٤٢٧هـ) تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: محمد بن مصطفى الفرَّان، السعودية: دار التدمرية.

شلبي، محمد مصطفى (١٩٤٧م) تعليل الأحكام، مصر: مطبعة الأزهر.

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني (١٤١٥هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني (٢٠٠١م) مذكرة في أصول الفقه، ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشوشاوي، الحسين بن علي (١٤٢٥هـ) رفع النقاب عن تنقيح ابن الشهاب، تحقيق: أحمد محمد السراح وعبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد.

الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٤هـ) فتح القدير، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.

الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٩هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي.

الشيباني، محمد بن الحسن (١٤٠٣هـ) الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، بيروت: عالم الكتب.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٠٣هـ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (١٤٢٤هـ) اللمع في أصول الفقه، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

الصابوني، محمد علي (١٤٠٠هـ) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط٣، دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان.

الصاعدي، حمد بن حمدي (١٤٢٣هـ) المطلق والمقيد، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الصافي، محمود بن عبدالرحيم (١٤١٨هـ) الجدول في إعراب القرآن الكريم، ط٤، دمشق: دار الرشيد، بيروت: مؤسسة الإيمان.

الصفدي، خليل بن أيبك (١٤٢٠هـ) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث.

الصفي الهندي، محمد بن عبدالرحيم (١٤١٦هـ) نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (١٤٠٣هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، محمد الكحلاني المعروف بالأمير (١٤٠٥هـ) إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: الدار السلفية.

الضبي، أحمد بن محمد (١٤١٦هـ) اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبدالكريم العمري، المدينة المنورة: دار البخاري.

الطبراني، سليمان بن أحمد (١٤١٣هـ) الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد (بدون) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد (بدون) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير (١٤٢٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أحمد بن محمد (١٤١٤هـ) شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب.

الطحاوي، أحمد بن محمد (١٤١٥هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (١٤٠٧هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

العالم، يوسف بن حامد (١٤١٥هـ) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

عبد الوهاب بن تقي الدين (٢٠٠٤م) معجم الشيوخ، تحقيق: الدكتور بشار عواد ورائد العنكبي ومصطفى الأعظمي، دار الغرب الإسلامي.

العبدري، محمد بن يوسف (١٤١٦هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية.

العبيد، علي بن سليمان (١٤٣١هـ) تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، الرياض: دار التدمرية.

عتر، نور الدين محمد (١٤١٤هـ) علوم القرآن الكريم، دمشق: مطبعة الصباح.

العكبري، عبدالله بن الحسين (بدون) التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.

العمري، محمد بن عبدالله (١٩٨٥م) مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

العنزي، عبدالله بن يوسف (١٤٢٢هـ) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، بريطانيا – ليدز: مركز البحوث الإسلامية.

الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٣هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام شافي، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام.

الغزالي، محمد بن محمد (بدون) إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.

الغزي، محمد بن محمد (١٤١٨هـ) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

الفاسي، علال الفاسي (١٩٩٣م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلامي.

الفتوحي، محمد بن أحمد (١٤١٨هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (بدون) العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢١هـ) البلغة في تراجم أئمة النحو، دمشق: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (١٤٢٦هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد (بدون) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

القدوري، أحمد بن محمد (١٤١٨هـ) مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس (١٣٩٣هـ) شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أحمد بن إدريس (١٤١٦هـ) نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٤م) الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرشي، عبدالقادر بن محمد (بدون) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد

كتب خانه.

القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ) الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.

القزويني، عبدالكريم بن محمد (١٤١٧هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

القشيري، مسلم بن الحجاج (بدون) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القطان، مناع القطان (١٤٢١هـ) مباحث في علوم القرآن ، ط٣، مكتبة معارف للنشر والتوزيع.

القطان، مناع القطان (١٤٢٢هـ) تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة.

القنوجي، محمد صديق خان (١٤١٢هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن، بعناية: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

القنوجي، محمد صديق خان (٢٠٠٣م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد إسماعيل، وأحمد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية.

القيسي، مكي بن أبي طالب (١٤٢٩هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: الدراسات العليا–جامعة الشارقة، بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكرمي، مرعي بن يوسف (١٤٢٥هـ) دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر الفاريابي، الرياض: طار طيبة للنشر والتوزيع.

الكلاباذي، أحمد الكلاباذي (١٤٠٧هـ) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبدالله الليثي، بيروت: دار المعرفة.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (١٤٠٦هـ) التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد

أبو عمشة، ومحمد بن علي إبراهيم، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

الكيا الهراسي، علي الطبري (١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

اللخمي، علي الربعي (١٤٣٢هـ) التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الماوردي، علي بن محمد (بدون) تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (١٣٩٣-١٤١٤هـ) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

مجموعة من العلماء والأساتذة المتخصصين (١٤٢٣هـ) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مصر: نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

مختار، أحمد مختار، ومجموعة (١٤٢٩هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، بدون: عالم الكتب.

المخزومي، مجاهد بن جبر (١٤١٠هـ) تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبدالسلام أبوالنيل، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة.

المرداوي، علي بن سليمان (١٤٢١هـ) التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (بدون) الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، العبدالقادر، حامد، النجار، محمد (بدون) المعجم الوسيط، مجمع اللغة بالقاهرة: دار الدعوة.

المكتبة الشاملة، معجم الشعراء العرب.

المنياوي، محمود بن محمد (١٤٣٢هـ) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، مصر: المكتبة الشاملة.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١٤٢٠هـ) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٠٦هـ) السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢١هـ) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النعماني، عمر بن علي (١٤١٩هـ) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

النملة، عبدالكريم بن علي (١٤٢٠هـ) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، يحيى بن شرف (بدون) المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

الهروي، محمد الهروي (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الواحدي، علي بن محمد (١٤١١هـ) أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية.

الوادعي، مقبل الوادعي (١٤٠٨هـ) الصحيح المسند من أسباب النزول، ط٤، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

اليوبي، محمد اليوبي (١٤٣٤هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٥، الرياض: دار ابن الجوزي.

The indications of command and prohibition in provision verses in Alnahl and Alesrasurats.

(jurisprudence and purpose study)

Researcher:

Faraj bin Hillel Ben AyedAlenazi.

SUMMARY

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad and upon his family and companions.. After;

Sharia scholars cared greatly for the meaning of the Arabic terms, because their studies depend on the terms, and provisions depend also on terms. Sharia scholars studied the terms whether they are singles and composite, real and metaphorical, unlimited and limited, special and general, clear and unclear, command and prohibition. The differentiated between the clear and unclear in order to establish the bases that help to understand rightly the legitimated texts and control ways of deriving provisions from them.

Because the topic of command and prohibition is one of the most important of jurisprudence topics which related to semantic, because provisions depend on it, and by understanding semantic we know the legitimate provisions, and we differentiate between the obligation and desirable,

forbidden and detestable. This study aims to reveal the meanings of the command and prohibition in provisions verses in Alnahl and Alesrasurats, and to link theses meanings to jurisprudential bases which go beneath the command and prohibition section, and to reveal their jurisprudential impacts and to extract the legislative purposes in order to the gain an authentic results.

To get this goals, the paper is written, and consist of preface and two chapter, preface speak about the meaning of semantic and its section according to jurisprudence scholars as follows;

1. The indication is that the word if spoken or written is understood by those who know its meaning.
2. The indication can be splitted to sections. The studied section here is that related to the verbal placed indication, which scholars care for.
3. The verbal placed indication is two types; pronounced and understood. The pronounced is two types; explicit and non-explicit, and the understood is two types; consent and non-consent. This division is agreed by the most scholars including Hanafi with variation in regard of naming types except non-consent concept which Hanafi do agree with.

The first chapter is specialized in the theoretical side of the paper, and to reveal the meanings of the command and prohibition and those bases and issues that go underneath them, and to reveal the purposes and provisions verses as follows;

1. Command is asking for an action by a pronunciation whether it indicates height or superiority or not.
2. Command has a form which indicate it if there is no evidence.
3. Command forms two types; explicit and non-explicit. The explicit forms are four types with no evidences; command verb, command verb noun, infinitive that acts on behalf of command verb, the present verb with command Lam. Non-explicit forms indicate command by non-command forms.
4. Command form with no evidence indicates obligation, and it may indicate other metaphorical meanings if there is evidences.
5. The command form indicates prohibition of the opposite action of the command.
6. The command from with no evidences require immediate compliance.
7. The command form if it said after prohibition then it means allowance.
8. Command if said in a restricted form or repeatedly then it means the command, but if the context has a condition, character or the command said free of evidence then it does not indicate repletion.
9. Prohibition means asking others to stop doing something whether there is height or superiority or not.
10. Prohibition has a form which indicate it if there is no evidence. The form is " do not do".

11. Command forms are two types, explicit and non-explicit. Explicit form is " do not do". Non-explicit indicate the prohibition by other than the previous form "do not do".
12. Prohibition form with no evidence indicates forbiddance, and it may indicate other metaphorical meanings if there is evidences.
13. Prohibiting something is asking to do the opposite action if there is an only one opposite action with no disagreement between scholars. In case there are many opposites, most scholars believe that prohibition means asking others to do only one of the opposites.
14. Prohibition form results in the nullification of the prohibited action if the prohibition goes to the prohibited action itself or to a very related character to the prohibited action such as prohibiting the non-Muslim man to marry a Muslim woman.
15. Prohibition if comes in the text after a command then it means forbiddance.
16. Prohibition has many situations. It may prohibit one thing, and it may prohibit many things. It may prohibit to gather more than one thing such as prohibiting man to marry sisters. It may also ask you to do things complexly which means that it prohibits to one of them such as the prohibition to wear one slipper. It may also prohibit doing things together like prohibiting adultery and steeling.

17. The Sharia purposes is the interests and wisdoms that Islam care for to achieve the public interests.
18. Sharia purposes are types in regard to different considerations. In regard to the interests, they are three types; necessities, needs, accessories. In regard to comprehension, they are whole or partial. In regard to the need of interest according to Sharia, they are three types; absolute and presumptive, phantom.
19. Sharia scholars spoke about the Sharia purpose with different words that have link to the purpose such as wisdoms, reasons, prevention of ways of violation of Islam, interests, and means.
20. Provisions verses are verses that contain Sharia practical provisions, scholars collected and studies and extracted jurisprudential provisions from them.
21. The Preponderant opinion is that provisions verses are not limited to a certain number, but instead all Koran verses are full of provisions and great secrets, except that explicit which can be numbered, and this may be the purpose of this field. They are five hundred verses as Algazali and Alrazi stated may Allah have mercy on them.

The second chapter is specialized on the applied side of the paper, which has a study of the verses that contain command and prohibition forms, and an application of the jurisprudential bases on them, and extracting the jurisprudential results and Sharia purpose. These jurisprudential bases and

brunches are many, and it is difficult to number it. They are mentioned in this paper, and if there is an overall result, then it will be as follows;

1. Applying the jurisprudential bases on the Koran and Sunnah texts helps to strengthen the jurisprudential capability of researchers, and widen their understanding and extracting capability.
2. Researchers by applying the jurisprudential bases on the Koran and Sunnah texts come to the result that Islam is comprehensive and suitable for all times and places, and that any event can be link and applied to those bases.

Finally, recommendation, as I did the paper I recommend the followings:

- Sharia colleges professors should go ahead to create scientific and comprehensive project in relation to the indication of words, so scientific sections go through to link the jurisprudential issues and Shaia bases to the Koran and Sunnah texts, because professors know that those bases brought about to control understanding of the Koran and Sunnah texts. Hence, it is important to work to link these bases to Koran and Suannah texts, and widen the circle which enables to gain benefits of these texts.
- Researchers should continue studying in the indications of words generally and command and prohibition in special. They should apply them in the rest of Koran verses and parts, and the Prophet

Mohammad sayings, and bring the jurisprudential bases to the practical side.

Allah the best knower, and peace be upon the Prophet Muhammad.

السيرة الذاتية

(c.v)

المعلومات الشخصية:

- **الاســـــــم** : فرج بن هليل بن عايد العنزي.
- **تاريـــخ الميـلاد** : ١٤٠٥/٦/٢٧هـ.
- **مكـــان الميـلاد** : طريف.
- **الحالة الإجتماعية** : متزوج.
- **العنـــــــوان** : الحدود الشمالية – طريف.
- **رقـم الجـــوال** : ٠٥٥٣١٤٠٥٩٥
- **البريد الإلكتروني** : abomssab85@gmail.com

المؤهلات العلمية:

- شهادة الثانوية العامة قسم العلوم الشرعية والعربية بتقدير ممتاز عام ١٤٢٣/١٤٢٤هـ.
- شهادة البكالوريس في الشريعة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.
- أنهيت الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير، والآن العمل جاري لتحضير الرسالة.

الأهداف :

- إكمال الدراسات العليا (الماجستير – الدكتوراه).
- التطوير في المجال البحثي والعلمي والإداري.

الإنجازات والنشاطات العلمية والبحثية:

- الحصول على المركز الأول في حفظ القران الكريم كاملا ومراجعته على مستوى محافظة طريف عام ١٤٢٣هـ.
- الحصول على المركز الثاني على مستوى قطاع طريف في مسابقة لجنة التوعية الإسلامية في حفظ القرآن الكريم الفرع الخامس عام ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ.
- الحصول على وسام الطالب المثالي للتميز في حلقات تحفيظ القرآن الكريم في محافظة طريف عام ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ.
- الحصول على المركز الثاني في مسابقة أحسن مرتجل من الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الحدود الشمالية عام ١٤٢٠هـ.
- حفظ مجموعة من المتون العلمية و الشروحات لها مع التزكية العلمية ك (نواقض الإسلام – القواعد الأربعـــة – الأربعين النووية – كتاب التوحيد – الواسطية – نخبة الفكر – البيقونية – بلوغ المرام).
- توصيات أكاديمية لإكمال الدراسات العليا من مجموعة من الأساتذة الأكاديميين في المجال الشرعي.
- دورة تدريبية بعنوان إدارة الصف من معهد البحوث والخدمات الإستشارية المنعقدة في الفترة (١٧-٢٠ /٤/١٤٣٠هـ) في مدينة أبها
- برنامج تدريبي بعنوان استراتيجيات التعامل مع الطلاب من أكاديمية التدريب النوعي في الفترة (٨-١١/١٠ ١٤٣٣هـ)في مدينة الرياض.
- المشاركة في الملتقى العلمي الأول للمعاهد القرانية بعنوان مخرجات المعاهد القرانية (الواقع والمأمول) في الفترة (٢٦-٢٧/١/ ١٤٣٣هـ) في مدينة الرياض.

الخبرة المهنية والإدارية :

- مدير المعهد العلمي بمحافظة طريف.
- إنشاء وتأسيس معهد الزهراء الأكاديمي التربوي لإعداد معلمات القران الكريم تحت مظلة جمعية تحفيظ القران.
- المشرف العام على معهد الزهراء الأكاديمي التربوي لإعداد معلمات القران الكريم بمحافظة طريف
- رئيس المجلس العلمي لمعهد الزهراء الأكاديمي التربوي لإعداد معلمات القران الكريم بمحافظة طريف.
- المدير لمجمع حلقات جامع الراجحي لتحفيظ القران الكريم بمحافظة طريف.
- مشرف تربوي في مركز الترفيه والمتابعة للأيتام بمحافظة طريف.
- مشرف مشارك في برنامج الإنتساب المطور التابع لعمادة التعليم عن بعد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- مشرف متعاون في المراكز الصيفية الطلابية في محافظة طريف.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

دلالات صيغ الأمر والنهي في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء [دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية]

إعـداد الطـالب
فرج بن هليل بن عايد العنزي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة
تخصص فقه وأصوله/ أصول فقه

إشراف

د. عبـــاس بن إبراهيـــم بن أحمد
أستاذ أصول الفقه المشارك
بجامعة الجوف

د. أحمد بن يوسف الدرديري
أستاذ أصول الفقه المشارك
بجامعة الجوف

كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف
الجوف – المملكة العربية السعودية
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

دلالات صيغ الأمر والنهي في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء [دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية]

إعـداد الطـالب
فرج بن هليل بن عايد العنزي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة
تخصص فقه وأصوله/ أصول فقه

إشراف

د. عبـــاس بن إبراهيـــم بن أحمد
أستاذ أصول الفقه المشارك
بجامعة الجوف

د. أحمد بن يوسف الدرديري
أستاذ أصول الفقه المشارك
بجامعة الجوف

كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف
الجوف – المملكة العربية السعودية
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة

دلالات صيغ الأمر والنهي في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء [دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية]

إعـداد الطـالب:

فرج بن هليل بن عايد العنزي

تمت الموافقة على قبول هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

درجة الماجستير في الفقه وأصوله/ أصول فقه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

	الاســـــم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
عضو خارجي	د. أحمد عبدالرحمن الرشيد	أستاذ مشارك	أصول فقه	
عضو داخلي	د. عزيز محمد الخطري	أستاذ مساعد	أصول فقه	
مشرف مشارك	د. أحمد يوسف الدرديري	أستاذ مشارك	أصول فقه	
مشرف رئيس	د. عباس إبراهيم أحمد	أستاذ مشارك	أصول فقه	

جامعة الجوف

١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ

تاريخ المناقشة: يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠/ ٨/ ١٤٣٨هـ

رئيس قسم الشريعة: د. عزيز محمد الخطري التوقيع: التاريخ:

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

وهذا الإنجاز اليسير ...

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية ...

وزوجتي الحنون وأبنائي الأحباب ...

وإخوتي الأعزاء ...

وجميع الرفاق والأحباب والأصحاب ...

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .. وبعد.

فمن باب قوله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»(١).

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الكبير لكل من ساهم معي وساعدني طيلة مسيرتي التعليمية في مرحلة الماجستير، وكان عونًا لي بعد الله وسببًا بالقليل أو الكثير لتحقيق هذه الأمنية. الأشخاص كثر والبعض منهم قد لا يرغب بذكر اسمه، ولكن ليعلموا أن مواقفهم مذكورة وفي القلب محفورة، فجزاكم الله عني خير الجزاء، وأغناكم بفضله ومنّه وكرمه وجوده.

وأخيرا أتقدم بالشكر لجامعة الجوف، هذا الصرح العلمي الشامخ ممثلة بإداراتها ورجالاتها، الذين أتاحوا لنا الفرصة، وذللوا لنا الصعاب، لسلوك هذا الطريق، وبلوغ تلك المهمة، وأخص بالذكر عميد كلية الشريعة الدكتور بدر المعيقل والدكتور عباس إبراهيم عباس، والدكتور أحمد يوسف الدرديري، والدكتور عزيز الخطري الذين لم يبخلوا علي بنصحهم وتوجيههم طيلة فترة الدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء وبارك لهم في المال والأهل والولد.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، ح ١٩٥٤، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٣٣٩/٤، وأبو داود في سننه، ح ٤٨١١، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٢٥٥/٤، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧٧٦/١.

دلالات صيغ الأمر والنهي في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء [دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية]

اسم الباحث: فرج بن هليل بن عايد العنزي.

المستخلص:

تهدف الرسالة إلى دراسة دلالات صيغ الأمر والنهي في آيات الأحكام بسورتي النحل والإسراء دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية؛ وذلك لإيضاح المعنى من خلال الدلالة اللفظية، وبحث علاقة اللفظ بالمعنى من خلال سياق النص القرآني، وفهم معناه الحقيقي أو المجازي بالقرينة التي يوضحها السياق، مما يساعد بدوره على فهم نصوص القرآن الكريم، ومعرفة معاني الألفاظ بدقة، واستنباط الحكم الشرعي الأقرب للصواب، والأبعاد المقاصدية للنص القرآني. وأما **محتواها** فقد اشتملت إجمالاً على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وفهارس تفصيلية.

فالمقدمة ضمت أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والمنهج الذي سِرتُ عليه في البحث – الاستقرائي التحليلي-، مع خطة إجمالية لموضوعات البحث وأهدافه.

وأما **التمهيد** فيشتمل على بيان معنى الدلالة، وأقسامها، وخلاف العلماء فيها.

وأما **الباب الأول** فيحتوي الجانب النظري للرسالة، وفيه بيانٌ لمعنى الأمر والنهي، وجملة من المسائل الأصولية التي تندرج تحتهما، ومقدمات في علم المقاصد، وأحكام القرآن.

وأما **الباب الثاني** فاحتوى الجانب التطبيقي للرسالة، وذلك من خلال جمع آيات الأحكام في السورتين، ودراستهما من ثلاثة جوانب: أصولي ويشمل الشاهد على صيغة الأمر أو النهي، والمسائل الأصولية التي يمكن أن تندرج تحتهما، ثم بيان

الثمرة الفقهية، واستنتاج الحكمة المقاصدية من وراءها.

وأما النتائج فإن العمل في تنزيل القواعد الأصولية على نصوص الوحيين والتطبيق عليها، يساعد على تقوية الملكة الفقهية لدى الباحثين في مجال الحكم الشرعي، وتمكينهم من وضع التكييف الفقهي الصحيح لمختلف الوقائع والنوازل، ومسايرة كل مستجدات العصر، وفي ذلك تأكيدٌ على شمولية هذا الدين، وأنّه صالح لكل زمان ومكان.

و**خلصت** إلى أهمية دراسة دلالات صيغ الأمر والنهي، ومعرفة الأبعاد المقاصدية للآيات؛ وذلك لربط اللفظ بالمعنى والحكم بالمقصد، والخروج بالقاعدة الأصولية من حيز النظر إلى حيز التطبيق.

وأخيراً أوصي الباحثين أن يواصلوا البحث والدراسة، في مباحث دلالات الألفاظ بالعموم، والأمر والنهي على وجه الخصوص، والتطبيق على باقي سور القرآن الكريم.

Search Title: Indications of commands and inhibitions in provision's verses in sorat Alnahl and Alesra [Fundamentalist, purposes and applied study].

Researcher: Faraj bin Hillel Ben Ayed Anzi.

Study Abstract

Abstract:

This research thanks to God consists of a preface and two parts, falls beneath part I two chapters, under each of them two topics and falls beneath Part II two chapter, under the first chapter five topics, and the second chapter two topics. This research aims to highlight the indications of the words of the commands and inhibitions in the Qur'an deeply, and then try to link all the sciences that are below the great book, to get the supported result, especially the purpose's science and jurisprudence, researching in the verses of provisions about command and inhibition, revealing their jurisprudential effects, stopping at the Sharia purposes of them, with the help of the scientific formulation and teaching aids such as shapes and graphics. The results of my study are two types: results related to the theoretical side and results related to the applied side. The most important results of the theoretical side are that the semantic is one the important sciences in the jurisprudence, its importance because it is established to understand Koran and Sunnah, and that command with no

attached words means obligation and inhibition means prohibition.

The most important results of the applied side are that applying jurisprudence basis on the Koran and Sunnah strengthens the jurisprudential capability of researchers, and it widens their understanding. The researcher by applying those jurisprudential basis came to the result that Islam is comprehensive and suitable for every time and place, and that every incidence may be applied on those basis.

The most important of recommendations is that researcher should continue searching and studying semantic especially commands and inhibitions and apply this science on all verses of the Koran and prophet Mohammad speeches, and applying the jurisprudential basis instead of being only theoretical.

قائمة المحتويات

المحتـــــــــــــــــــوى	الصفحة
نموذج إجازة الرسالة	
الإهداء	**(أ)**
شكر وتقدير	**(ب)**
مستخلص الدراسة باللغة العربية	**(ج)**
مستخلص الدراسة باللغة الإنجليزية	**(هـ)**
قائمة المحتويات	**(ز)**
قائمة الجداول	**(ل)**
قائمة الأشكال	**(م)**
المقدمـة	**١**
أهمية اختيار الموضوع	**٣**
الدراسات السابقة	**٤**
أهداف البحث	**٦**
منهج البحث	**٦**
خطة البحث	**٩**
التمهيـــد:	**١٥**
المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً	**١٦**
المطلب الثاني: أقســـــــام الدلالـــــــة	**١٩**
البـاب الأول: دلالـة الأمـر والنهـي والتعريـف بالمقاصـد وآيـات الأحكام:	**٣٦**

المحتـــــــــــــــــــــــوى	الصفحة
الفصل الأول: في الأمـــر والنهـــي:	٣٧
المبحث الأول: دلالة صيغة الأمر:	٣٨
المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً	٣٩
المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على الأمر	٤٣
المطلب الثالث: صيغ الأمر	٤٩
المطلب الرابع: ما تُفيده صيغة الأمر المجردة عن القرائن	٣٥
المطلب الخامس: خروج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازية:	٦٤
المطلب السادس: الأمر بالشيء نهي عن ضده	٦٧
المطلب السابع: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي	٧٢
المطلب الثامن: اقتضاء صيغة الأمر بعد النهي	٧٨
المطلب التاسع: الأمر بين الإطلاق والتقييد	٨٤
المبحث الثاني: دلالة صيغة النهي:	٩٢
المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا	٩٤
المطلب الثاني: الصيغة التي تدل على النهي	٩٦
المطلب الثالث: صيغ النهي	٩٨
المطلب الرابع: ما يُفيده النهي المجرد عن القرائن	١٠٢
المطلب الخامس: خروج صيغة النهي عن معناها الحقيقي إلى معانٍ مجازي	١٠٤
المطلب السادس: النهي عن الشيء أمر بضده	١٠٦

المحتـــــــــــــــــــــــوى	الصفحة
المطلب السابع: اقتضاء النهي الفساد	١٠٨
المطلب الثامن: ما يفيده النهي بعد الأمر	١١٢
المطلب التاسع: حالات النهي	١١٥
الفصل الثاني: في المقاصد الشرعية، وآيات الأحكام:	١١٧
المبحث الأول: المقاصد الشرعية:	١١٨
المطلب الأول: مفهوم علم المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً	١١٩
المطلب الثاني: أقسام علم المقاصد	١٢٥
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد كالحكمة – العلة – المصلحة –سد الذرائع – الوسيلة	١٣٣
المبحث الثاني: آيـات الأحكـــام:	١٤٣
المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام	١٤٤
المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام والخلاف في ذلك	١٤٧
المطلب الثالث: نشأة تفسير آيات الأحكام	١٥٠
المطلب الرابع: آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء	١٥٢
البـاب الثـاني: دلالـة صـيغ الأمـر والنهـي فـي سـورتي النحـل والإسراء:	١٥٣
الفصل الأول: دلالـة صيغ الأمـر فـي آيـات الأحكـام فـي سـورتي النحل والإسراء:	١٥٤
المبحث الأول: دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورتي النحل والإسراء:	١٥٥
المطلب الأول: دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة النحل	١٥٦

المحتـــــــــــــــــــــــــوى	الصفحة
المطلب الثاني: دلالة صيغة فعل الأمر (افعل)، في سورة الإسراء	١٧٢
المبحث الثاني: دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل) في سورتي النحل والإسراء:	٢٠١
المطلب الأول: دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل)، في سورة النحل	٢٠٢
المطلب الثاني: دلالة صيغة الفعل المضارع المتصل بلام الأمر (لتفعل)	٢٠٥
المبحث الخامس: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورتي النحل والإسراء:	٢٠٦
المطلب الأول: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة النحل	٢٠٧
المطلب الثاني: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة الأمر، في سورة الإسراء	٢١٧
الفصل الثاني: دلالة صيغ النهي في آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء:	٢٢٦
المبحث الأول: دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورتي النحل والإسراء:	٢٢٧
المطلب الأول: دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورة النحل	٢٢٨
المطلب الثاني: دلالة صيغة النهي الصريح (لا تفعل)، في سورة الإسراء	٢٣٨
المبحث الثاني: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي في سورتي النحل والإسراء:	٢٨٤

المحتـــــــــــــــــــــــوى	الصفحة
المطلب الأول: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي، في سورة النحل	٢٨٥
المطلب الثاني: دلالة الصيغ التي تفيد ما تفيده صيغة النهي، في سورة الإسراء	٢٩٨
الخـــاتمـــــة:	٣٠٣
أولاً: النتائج	٣٠٣
ثانياً: التوصيات	٣٠٧
الفهارس العامة:	٣١٧
١- فهرس الآيات القرآنية.	٣١٨
٢- فهرس الأحاديث.	٣٢٨
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.	٣٣٢
٤- فهرس الأماكن والبلدان.	٣٣٧
٥- فهرس الفرق والأديان.	٣٣٨
٦- فهرس المصطلحات والغريب.	٣٣٩
٧- فهرس الأشعار.	٣٤١
٨- فهرس المصادر والمراجع.	٣٤٢
الملخص باللغة الإنجليزية	٣٦٤
السيرة الذاتية	٣٧١

قائمة الجداول

رقم الشكل	عنـــــوان الشـــــكل	الصفحة
١-١	ملخص إجمالي لصيغ الأمر، في آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء	٣٠٨
١-٢	ملخص إجمالي لصيغ النهي، في آيات الأحكام في سورتي النحل والإسراء	٣١٨

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنـــــوان الشـــــكل	الصفحة
١-١	أقسام الدلالة	٢٢
١-٢	أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور	٢٧
١-٣	أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الأحناف	٣٣
١-٤	الجمع بين أقسام الدلالة اللفظية الوضعية عند الجمهور والأحناف	٣٤